



دولة فلسطين

الجريدة الرسمية

تصدر عن
ديوان الجريدة الرسمية

العدد 197

المراسلات: ديوان الجريدة الرسمية
رام الله - الهاصيون - عهارة البرقاوي - مقابل فندق الهيلينيوم
هاتف: 02-2971654 - فاكس: 02-2986008
البريد الإلكتروني: og@lab.pna.ps
المرجع الإلكتروني: mjr.lab.pna.ps

رقم الصفحة	محتويات العدد	مسلسل
------------	---------------	-------

أولاً: قرارات رئاسية

4	قرار رقم (79) لسنة 2022م بشأن إعادة تشكيل الهيئة الإدارية لجمعية المقاصد الخيرية الإسلامية "القدس".	1.
6	قرار رقم (80) لسنة 2022م بشأن تمديد خدمة السيد/ يوسف عودة وكيل وزارة الداخلية.	2.

ثانياً: أنظمة صادرة عن مجلس الوزراء

7	نظام رقم (25) لسنة 2022م بتعديل نظام منح المكافآت لموظفي الخدمة المدنية رقم (21) لسنة 2022م.	1.
---	--	----

ثالثاً: قرارات وزارية

9	قرار رقم (4) لسنة 2022م بنظام منع المكاره ورسوم جمع النفايات لبلدية أريحا - صادر عن وزارة الحكم المحلي.	1.
28	قرار رقم (5) لسنة 2022م بنظام منع المكاره ورسوم جمع النفايات لبلدية عبوين - صادر عن وزارة الحكم المحلي.	2.
40	قرار رقم (6) لسنة 2022م بنظام منع المكاره ورسوم جمع النفايات لبلدية الظاهرية - صادر عن وزارة الحكم المحلي.	3.
57	قرار رقم (7) لسنة 2022م بنظام منع المكاره ورسوم جمع النفايات لبلدية بيت لقسيا - صادر عن وزارة الحكم المحلي.	4.
71	قرار رقم (1) لسنة 2022م بتحديد بدل الاشتراك في الجريدة الرسمية وأسعار بيعها وآلية تحصيلها - صادر عن وزير المالية.	5.

73	قرار رقم (2) لسنة 2022م بشهادة تأكيد استثمار ضمن نظام عقد حزمة حوافز في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة - صادر عن هيئة تشجيع الاستثمار والمدن الصناعية.	6.
74	قرار رقم (3) لسنة 2022م بشهادة تأكيد استثمار ضمن نظام عقد حزمة حوافز في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة - صادر عن هيئة تشجيع الاستثمار والمدن الصناعية.	7.

رابعاً: قرارات المحكمة الدستورية العليا

75	قرار صادر عن المحكمة الدستورية العليا بالدعوى الدستورية رقم (2022/9).	1.
79	قرار صادر عن المحكمة الدستورية العليا بالدعوى الدستورية رقم (2022/14).	2.

خامساً: الأحكام القضائية

83	أحكام غيابية صادرة عن محكمة بداية أريحا.	1.
91	أحكام غيابية صادرة عن محكمة بداية رام الله.	2.
99	أحكام غيابية صادرة عن محكمة بداية جنين.	3.
107	حكم غيابي صادر عن محكمة بداية الخليل.	4.
108	أحكام غيابية صادرة عن محكمة بداية قلقيلية.	5.
110	أحكام غيابية صادرة عن هيئة قضاء قوى الأمن.	6.

سادساً: إعلانات وأوامر تسوية

120	إعلانات مجلس التنظيم الأعلى - صادرة عن وزارة الحكم المحلي.	1.
129	أوامر تسوية صادرة عن هيئة تسوية الأراضي والمياه.	2.
131	إعلانات صادرة عن سلطة الأراضي.	3.
220	إعلان باستبدال مصفٍ - صادر عن رئيس هيئة العمل التعاوني.	4.



قرار رقم (79) لسنة 2022م بشأن إعادة تشكيل الهيئة الإدارية لجمعية المقاصد الخيرية الإسلامية "القدس"

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،

وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على القرار الرئاسي رقم (104) لسنة 2018م بشأن تمديد عمل الهيئة الإدارية

لجمعية المقاصد الخيرية الإسلامية - القدس،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

إعادة تشكيل الهيئة الإدارية لجمعية المقاصد الخيرية الإسلامية "القدس"، وذلك على النحو الآتي:

1. السيد/ "محمد إبراهيم" ناصر الدين
- رئيساً
2. السيد/ صلاح عمر عطا الله
- عضواً
3. السيد/ أحمد محمود أحمد الرويضي
- عضواً
4. السيد/ فريد عبد المجيد عبد الرحمن الطويل
- عضواً
5. السيدة/ رانية يوسف إبراهيم سمان
- عضواً
6. السيد/ كمال محمد داود عبيدات
- عضواً
7. السيد/ أحمد محمد رشيد الصياد
- عضواً
8. السيدة/ هند إلياس مراد خوري
- عضواً
9. السيد/ رائد صالح يقين دعنا
- عضواً
10. السيد/ عدنان أحمد رشيد كمال
- عضواً
11. السيد/ عيسى حسين جاد الله
- عضواً
12. السيد/ موسى جميل داوود دويك
- عضواً

مادة (2)

تكون مدة عضوية الهيئة الإدارية ثلاث سنوات من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/11/27 ميلادية
الموافق: 03/جمادى الأولى/1444 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

قرار رقم (80) لسنة 2022م بشأن تمديد خدمة السيد/ يوسف عودة وكيل وزارة الداخلية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وعلى تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2022/11/14م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تمديد خدمة السيد/ يوسف حرب محمد عودة، وكيل وزارة الداخلية لمدة سنة واحدة، اعتباراً من تاريخ 2022/12/13م.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/11/30 ميلادية
الموافق: 06/جمادى الأولى/1444 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

نظام رقم (25) لسنة 2022م بتعديل نظام منح المكافآت لموظفي الخدمة المدنية رقم (21) لسنة 2022م

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه، وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، والاطلاع على أحكام نظام منح المكافآت لموظفي الخدمة المدنية رقم (21) لسنة 2022م، وبناءً على تنسيب الأمانة العامة لمجلس الوزراء، وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2022/12/19م، وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

يشار إلى نظام منح المكافآت لموظفي الخدمة المدنية رقم (21) لسنة 2022م، لغايات إجراء هذا التعديل بالنظام الأصلي.

مادة (2)

يعدل البند (ب) من الفقرة (2) من المادة (3) من النظام الأصلي ليصبح على النحو الآتي:
ب. الموظف غير المتواجد على رأس عمله مدة (90) يوماً متصلة، خلال عام منح المكافآت، باستثناء الموظفة التي كانت في إجازة أمومة.

مادة (3)

تعديل المادة (7) من النظام الأصلي بإضافة العبارة التالية في نهايتها:
ويجوز لرئيس الدائرة الحكومية منح مكافآت لأعضاء اللجنة وفق أحكام هذا النظام.

مادة (4)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (5)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/12/19 ميلادية
الموافق: 25/جمادى الأولى/1444 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس الوزراء



قرار رقم (4) لسنة 2022م بنظام منع المكاره ورسوم جمع النفايات لبلدية أريحا

وزارة الحكم المحلي،

استناداً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (15/ب) منه،
وبعد الاطلاع على أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2019م بنظام إدارة النفايات الصلبة،
وبناءً على قرار مجلس بلدي أريحا في جلسته رقم (27) المنعقدة بتاريخ 2022/08/30م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1) تعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الحكم المحلي.
الوزير: وزير الحكم المحلي.
البلدية: بلدية أريحا.
المجلس: مجلس البلدية.
الرئيس: رئيس المجلس.

الشخص: الشخص الطبيعي أو المعنوي المقيم في منطقة البلدية أو المتواجد فيها لأي سبب.
العقار: الأرض أو المنشأة والمرافق المكونة لها التي تستخدم لغايات السكن أو التجارة أو الصناعة أو تقديم الخدمات أو لممارسة أي حرفة أو مهنة، أو أي نشاط آخر.

شاغل العقار: الشخص الذي يشغل العقار بشكل فعلي، ويشمل المالك الأصلي أو المتصرف الفعلي أو المستأجر أو الشخص المعين لإدارة العقار أو الإشراف عليه.

النفايات: أي نفايات ناشئة في حدود البلدية من مختلف النشاطات المنزلية والتجارية والزراعية والصناعية والسياحية والخدماتية والعمرانية، والرواسب الناتجة عن محطات معالجة المياه العادمة، والنفايات الصلبة، وأي نفايات معالجة أخرى تحددها البلدية.

المكره الصحية: الإضرار بالصحة العامة أو الراحة العامة، أو إحداث أي رائحة كريهة، أو صوت مزعج أو دخان أو غبار، سواء كان مصدره عقاراً أم مكاناً أم حفرة أم قناة أم مجرى أم بئر أم مدخنة أم زريبة أم مأوى للحيوانات.

مراقب الصحة أو مفتش البلدية: موظف البلدية المختص بالشؤون الصحية أو الرقابة الصحية أو أي موظف آخر يعهد إليه المجلس القيام بهذه المهام، بما يشمل المشرفين والمدير المختص وأطباء البلدية الموكل إليهم متابعة القضايا الصحية، وترخيص الحرف.

مادة (2) أهداف النظام

يهدف هذا النظام إلى تحقيق الآتي:

1. تحديد الإجراءات والشروط والضوابط والمعايير والمسؤوليات والرسوم والمخالفات المتعلقة بمنع المكاره الصحية.
2. إدارة النفايات البلدية الصلبة، وتنفيذ مشاريعها.
3. الحفاظ على الصحة العامة وحماية البيئة، وتحقيق مبادئ التنمية المستدامة في مدينة أريحا.

مادة (3) نطاق التطبيق

1. تسري أحكام هذا النظام على جميع العمليات المتعلقة بإدارة النفايات ومنع المكاره الصحية في حدود بلدية أريحا الإدارية والهيكلية.
2. الموظفين المكلفين بتطبيق أحكام هذا النظام هم موظفي البلدية ومسؤوليهم المكلفين ضمن مهام رسمية ووصف وظيفي محدد ويحق لكل واحد منهم تحرير الغرامة المحددة بعد التأكد من المخالفة وفق أحكام هذا النظام، على أن يلتزم كل شخص بتعليمات موظف البلدية المختص وتزويده بالأوراق الثبوتية دون اعتراض أو مماطلة.

مادة (4) المكرهه الصحية

يعتبر أي من التالي مكرهه صحية:

1. كل عقار أو جزء منه، يستخدم بطريقة تضر بالصحة العامة.
2. العقار الذي تمارس فيه أنشطة، أو عمليات تصدر عنها خاصية أو خواص طبيعية أو مواد صلبة أو سائلة أو غازية، أو خليط منها.
3. أي عقار ذي منظر منفر وبشع، وعدم نظافته أو حرمة أو الرصيف الواقع أمامه.
4. أي عقار تصدر منه أصوات تقلق الراحة العامة كتنظيم حفلات غنائية باستخدام مكبرات الصوت أو أصوات المعدات والماكينات الصناعية بعد الأوقات التي تحددها البلدية.
5. أي نفايات وكل حفرة أو قناة أو مجرى، أو بالوعة أو بئر، أو مرحاض، أو موقع طرح نفايات، أو محطة تجميع، أو تنقية مياه عادمة، أو مدخنة أو مخبز أو أتون، أو ما شابه ذلك في أي موقع أو إحداث حفرة في مطبات الشوارع.
6. طرح النفايات أو التخلص منها أو حفظها خلاف المواصفات التي تقرها البلدية في غير الأماكن المخصصة لها كالشوارع أو الأرصفة أو الساحات العامة أو الأراضي المكشوفة وعلى جوانبهم.
7. انسياب أو طرح، أو تفريغ محتويات الحفر الامتصاصية، أو الصماء، أو الخزانات التحليلية، أو مياه برك السباحة أو خزانات الفلتره لبرك السباحة أو النضح في غير الأماكن المخصصة لها من الجهات الرسمية المعنية، وكذلك تصريف المياه العادمة من محطات التنقية دون اكتمال مراحل معالجتها كتنقيتها على الطريق العام أو الأراضي المكشوفة أو الأودية أو داخل مناهل الصرف الصحي.

8. النفايات الطبية الناجمة عن المؤسسات الطبية إذا لم يتم معالجتها ووضعها في أوعية وفق مواصفات وشروط البلدية، كنفائات المستشفيات والمراكز الصحية والعيادات الطبية والمختبرات ومراكز الأشعة ومراكز إنتاج المطاعيم وبنوك الدم ومصانع ومستودعات الأدوية ومراكز البحوث الصحية.
9. كل حرفة أو مهنة تتم ممارستها بطريقة تضر بالصناعة والصحة العامة بما فيها إلحاق الضرر بصحة العاملين والغير، وإغلاق الراحة العامة.
10. كل حرفة أو مهنة مخالفة للشروط الصحية التي تقرها البلدية، بما فيها الموافقة الصحية من طبيب البلدية المختص.
11. تجاوز أذونات ممارسة أي نشاط حرفي أو صناعي أو تجاري أو سياحي في غير ساعات العمل المسموح بها وفق قرارات البلدية.
12. أي عمل يؤدي إلى تلوث المياه الجوفية أو الهواء.
13. أي أشجار أو شجيرات برزت أغصانها أو امتدت عبر أي شارع أو أي عقار، وسببت عرقلة في حركة السير والممرور أو حجب أشعة الشمس أو التهوية أو ضوء النهار عن المنازل الملاصقة لها.
14. أي بستان أو مزرعة يتحول إلى وكر للأفاعي أو الحيوانات المفترسة، أو الحشرات نتيجة الأشجار الكثيفة التي تترك بدون تقليم.
15. كل إسطل، أو زريبة، أو مزرعة، أو طيور، أو حيوانات أو مكان آخر معد لإيواء الحيوانات تنتشر منه الروائح.
16. أي محرك أو سيارة مهملة أو أي أنقاض من العقار، أو خرده أو حطب، أو براكيات في الأراضي المكشوفة على جوانب الطرق.
17. التعديت على الطرق العامة، واستعمال الارتدادات التنظيمية دون ترخيص مسبق.

ديوان الجريدة الرسمية OFFICIAL BUREAU

مادة (5)

إدارة قطاع النفايات

- تتشأ في البلدية وحدة تسمى "وحدة إدارة قطاع النفايات" ضمن هيكليتها المعتمدة، تتولى الآتي:
1. إدارة النفايات وجباية رسومها والغرامات المنصوص عليها في هذا النظام.
 2. وضع وإعداد السياسات والخطط والدراسات والبرامج وتحديد الاحتياجات اللازمة.
 3. إعداد الموازنة والخطط التشغيلية لقطاع النفايات.
 4. التعاقد مع الجهات الخارجية حسب الأصول القانونية لإدارة جزء أو كل قطاع النفايات.
 5. التعاون والتشبيك مع الجهات ذات العلاقة بقطاع النفايات.
 6. رفع التوصيات بخصوص أي موافقات أو تراخيص لأي أنشطة تتعلق بالنفايات داخل حدود البلدية.
 7. إعداد وحفظ السجلات المتعلقة بإدارة قطاع النفايات بما في ذلك المتعلقة بـ (النفايات وأنواعها، الحاويات، عمال النظافة، الآليات والمعدات، الشكاوى، الغرامات والرسوم، الأنشطة التوعوية).

مادة (6)**شروط الصحة العامة**

يجوز للبلدية وضع أي شروط للحفاظ على الصحة العامة كجزء من الرخصة لأي حرفة أو نشاط يمارس.

مادة (7)**العناية بالرصيف أمام العقار**

على كل شاغل عقار العناية والاهتمام بالرصيف أو الواجهة الأمامية الموجودان أمام عقاره، وتنظيفهما على الدوام.

مادة (8)**حفظ النفايات**

1. يجب على كل شاغل عقار في منطقة البلدية القيام بالآتي:
 - أ. توفير وعاء محكم الإغلاق لحفظ النفايات في الأماكن التي لا توجد بها حاويات خاصة أو محددة وفق المواصفات التي يقرها المجلس.
 - ب. وضع النفايات داخل أكياس مغلقة من النايلون معدة لهذا الغرض.
 - ج. وضع الكيس داخل الوعاء أو الحاوية المخصصة لذلك من البلدية.
2. تكون الحاويات التالية ملكاً للبلدية في حال قيام شاغل العقار بتوفيرها على نفقته وفق المواصفات التي تقرها البلدية وبالتنسيق معها:
 - أ. حاوية بحجم (1 كوب)، وتقوم البلدية بخصم تكلفة الحاوية طبقاً لسعر آخر عطاء من رسوم النفايات الواجبة عليه وفق أحكام هذا النظام.
 - ب. حاوية بحجم أو عدد يزيد على (2 كوب) للمنشآت غير السكنية وخاصة التجارية منها.

مادة (9)**التخلص من النفايات**

- يجب على كل شخص إلقاء النفايات على النحو الآتي:
1. في الحاويات المخصصة لنوع النفايات المراد التخلص منها، والموزعة في منطقة البلدية وفقاً للتعليمات الصادرة عنها.
 2. في الأوعية أو الحاويات المخصصة للنفايات الناتجة عن الاستخدام الشخصي والموزعة في منطقة البلدية.
 3. في الحاويات المخصصة للنفايات الناتجة عن تنظيف العقار وكنسه اليومي، وتنظيف الرصيف العام الأمامي للعقار.

مادة (10)**التخلص من نفايات التعشيب وتقليم الأشجار**

1. يحدد المجلس أيام معينة لتقليم الأشجار خلال فصول السنة، ويعلن عنها للكافة.
2. يتم التخلص من نفايات التعشيب وتقليم الأشجار في الأماكن المحددة وفقاً لتعليمات البلدية.

مادة (11)**التخلص من نفايات ورش البناء**

1. يجب على جميع الأشخاص التخلص من نفايات ورش البناء ومخلفات البناء أو الترميم أو الهدم على النحو الآتي:
 - أ. وضع النفايات بحاويات خاصة يتم توفيرها على نفقتهم بمعرفة البلدية.
 - ب. النقل الآمن للنفايات ومخلفات البناء أو الترميم أو الهدم إلى الأماكن التي تخصصها أو توافق عليها البلدية.
2. أي ضرر يلحق بعمال البلدية أو آلياتها نتيجة عدم الالتزام بأحكام البندين (أ، ب) من الفقرة (1) من هذه المادة، يلزم مسببه بالتعويض ودفع تكاليف إصلاح الضرر.

مادة (12)**النفايات الطبية**

1. يلتزم كل من يشغل حرفة أو مهنة تنتج نفايات طبية بالآتي:
 - أ. القيام بمعالجة النفايات الطبية على نفقته وتسليمها للبلدية بشكل معالج وفق المواصفات التي يحددها المجلس.
 - ب. وضع النفايات الطبية المعالجة داخل أوعية خاصة ضمن المواصفات والأحجام التي يحددها المجلس.
 - ج. وضع وتسليم النفايات الطبية المعالجة الخطرة داخل أوعية خاصة ضمن المواصفات والأحجام التي يحددها المجلس ووزارة الصحة وتسلم للبلدية ضمن أوعيتها ذات الاستخدام لمرة واحدة.
2. إذا تبين للبلدية أن النفايات المنتجة أو جزء من خواصها تشكل خطرًا على الصحة العامة أو قابلة للاشتعال أو خطرًا بيئيًا محددًا يحق للبلدية رفض استلامها إلا بعد معالجتها من قبل المنتج.

مادة (13)**ملكية النفايات**

- تعتبر النفايات التالية ملكًا للبلدية:
1. النفايات داخل الحاويات أو الأوعية المخصصة لذلك.
 2. النفايات التي تلقى خارج العقار.
 3. النفايات الملقاة أو الموجودة في الأماكن العامة أو أزقة وشوارع المدينة.

مادة (14)**مسؤولية إزالة المكروهة الصحية**

1. يجب على كل شاغل للعقار أن يزيل المكروهة الصحية الناتجة عنه، وذلك دون المساس بحقه في المطالبة بالنفقات من أي شخص آخر.
2. تعتبر الجهات التالية مكلفة بإزالة كل مكروهة صحية يرى مراقب الصحة أو مفتش البلدية أنها ناشئة عن خلل وعيب في بناء العقار، أو عدم الالتزام بشروط الترخيص والبناء:
 - أ. المالك الأول للعقار أو الشخص الحاصل على ترخيص البناء، مسؤول بالتضامن مع شاغلي العقار الحاليين بإزالة المكروهة الصحية، وتحمل آثارها.

- ب. مالكو العقار على الشروع، متضامنون في إزالة أي مكرهه صحية فيه، وللبلدية ملاحظتهم جميعاً أو منفردين، وللمالك العودة على باقي الشركاء بأي نفقات بالخصوص.
- ج. سكان أي عمارة مسؤولون بالتضامن عن أي مكرهه صحية موجودة بالأجزاء المشتركة أو في قطع الأراضي المجاورة بشكل مباشر للبناء، في حال تعذر معرفة الشخص مسبب المكرهه الصحية.

مادة (15)

إزالة المكرهه الصحية

- إذا تخلف أي شخص عن تنفيذ إشعار مراقب الصحة أو مفتش البلدية بإزالة المكرهه الصحية، يجوز للبلدية القيام بأي من الآتي:
1. الطلب بإزالة المكرهه الصحية التي أحدثها خلال المدة التي تحددها، وعلى الوجه الذي تعينه.
 2. إحالته إلى المحكمة المختصة في حال عدم تنفيذه ما ورد في أحكام الفقرة (1) من هذه المادة.
 3. إزالة المكرهه الصحية على نفقة الشخص المخالف وتحمله كلفة العمل، وتوجيه مخالفة فورية وفقاً لأحكام المادة (3/18) من هذا النظام.

مادة (16)

الخدمة الخاصة

- إذا تبين للبلدية أن العقار أو أي مؤسسة خاصة أو رسمية تنتج نفايات بأحجام أو كميات تطلب توفير خدمة خاصة للعقار وفق معيار حجم النفايات التي تنتج كل (48) ساعة، فإن شاغل العقار ملزم بتوفير حاوية على نفقته الخاصة ضمن المواصفات التي يحددها المجلس ويكون رسم نقل أو تفريغ الحاوية ومعالجة نفاياتها وفق ما ورد في الملحق رقم (1) المرفق بهذا النظام.

مادة (17)

مسؤولية مالك العقار المهجور

- يعامل مالك العقار المهجور المحول لمكرهه صحية أو المستفيد منه أو الوكيل عنه معاملة المتسبب بالمكرهه الصحية ومسؤولين عن إزالتها، إذا لم تتخذ الاحتياطات اللازمة وفق أحكام التشريعات النافذة والتعليمات الصادرة عن المجلس.

مادة (18)

صلاحيات مراقب الصحة أو مفتش البلدية

1. لمراقب الصحة أو مفتش البلدية صلاحية التأكد من خلو منطقة البلدية من أي مكرهه صحية.
2. يحرر مراقب الصحة أو مفتش البلدية إشعاراً بإزالة المكرهه الصحية محددًا فيه الآتي:
 - أ. الجهة المكلفة بإزالة المكرهه الصحية.
 - ب. طبيعة وخطورة المكرهه الصحية.
 - ج. المدة الزمنية الممنوحة لإزالة المكرهه الصحية.
 - د. الإجراءات اللازمة لإزالة المكرهه الصحية، وعدم تكرارها.

3. يحق لمراقب الصحة أو مفتش البلدية، الآتي:
- أ. تحرير مخالفة فورية على مسبب المكروه الصحية دون إشعاره مسبقاً.
 - ب. إشعار وتنبية المخالف بإزالة المكروه الصحية خلال مدة يحددها قبل تغريمه مرة ثانية على ذات المخالفة.

مادة (19)

المحظورات

- يحظر على كل شخص القيام بالآتي:
1. إلقاء النفايات التالية في الطرق والأرصفة والأماكن العامة:
 - أ. النشرات والإعلانات.
 - ب. الزجاج أو المسامير أو المواد الحادة أو الحجارة أو الرمل أو هياكل السيارات التالفة أو أي مادة من مواد البناء.
 - ج. مخلفات التدخين أو المشروبات والمأكولات، وأغلفتها بأنواعها.
 2. إلقاء النفايات من شبايك السيارات العامة أو الخاصة.
 3. التصرف بالنفايات أو جمعها داخل حدود البلدية دون إذن مسبق من البلدية.
 4. التخلص من نفايات التعشيب وتقليم الأشجار في الحاويات أو بالقرب منها.
 5. مباشرة أعمال البناء قبل تسوير ورشة البناء بألواح معدنية صماء بارتفاع لا يقل عن (180) سم معتمدة من البلدية.
 6. مباشرة أعمال تجميع أو تخزين أو ترحيل الخردة والحديد التالف قبل تسوير أماكن التجميع بسور معتمد من البلدية لا يقل ارتفاعه عن (2,5)م عن الشارع العام، دون الحصول على رخصة حرف وصناعات مسبقة شريطة استيفاء الشروط الصحية التي تقرها البلدية.
 7. التخلص من النفايات السائلة في شبكات الصرف الصحي أو الأماكن غير المخصصة لها، أو سكب المياه على الأرصفة وفي الشوارع العامة.
 8. التخلص من النفايات الطبية أو الخطرة بطريقة غير قانونية أو بما يخالف الطرق المسموح بها.
 9. حفظ النفايات أو التخلص منها بشكل مخالف لسياسات وتعليمات فصل النفايات وتدويرها.
 10. ممارسة أي عمل يسبب مكروه صحية.

مادة (20)

حظر استخدام الأراضي

- يحظر استخدام الأراضي الخاصة أو العامة، على النحو الآتي:
1. تجميع النفايات أو تخزينها أو التخلص منها أو إلقائها أو إقامة أي إنشاءات خاصة بذلك، إلا بناءً على رخصة من البلدية حسب الأصول.
 2. ترك شاغل العقار عقاره مفتوحاً أو غير مسور مما يسهل تحويله إلى مكان لمكب النفايات.

مادة (21)**استحقاق الرسوم**

1. تستحق الرسوم على شاغل العقار مع بداية كل عام.
2. يتم احتساب الرسوم على شاغل العقار من تاريخ تسلمه للعقار، سواء كان سكنياً أم تجارياً أم سياحياً.
3. تستحق الرسوم على المالك من تاريخ حصول العقار على شهادة إتمام البناء أو شبك العقار بالكهرباء والمياه أو تخمين العقار من ضريبة الأملاك في وزارة المالية، أيهما أسبق.
4. إذا كان تاريخ استحقاق الرسوم بعد النصف الأول من العام، يتم دفع نصف الرسوم السنوية.
5. يكون المالك متضامناً مع شاغل العقار الحالي في حال عدم تسديد رسوم النفايات بشكل سنوي.
6. يقوم المالك بتزويد البلدية بكشف بشاغلي العقار بشكل سنوي، وخلافاً لذلك تستحق عليه رسوم النفايات.
7. يحصل شاغل العقار على براءة ذمة من البلدية قبل ترك العقار، وخلافاً لذلك يتحمل المالك مسؤولية رسوم النفايات.
8. في حال وجود أكثر من حرفة بالموقع، يتم احتساب رسوم نفايات كل حرفة.
9. لا تسقط الرسوم على البيوت المهجورة، إلا من تاريخ تخمينها من ضريبة الأملاك في وزارة المالية.
10. تحسب الرسوم وفقاً لمساحة العقار بالمتر المربع بالاستناد إلى رخصة البناء.

مادة (22)**احتساب الرسوم**

1. تحسب الرسوم السنوية للعقار الجديد باحتساب النسبة وفق الشهر الذي تم إشغال العقار فيه بالنسبة والتناسب وتستحق من بداية إشغال العقار أو ربطه بخدمة الكهرباء أو المياه أو تخمين العقار من ضريبة الأملاك أيهما أسبق، ومن ثم بداية كل عام بشكل دوري ما لم يقدم شاغل العقار بلاغ خطي للبلدية بإغلاق العقار أو تركه.
2. تحسب رسوم النفايات الخاصة بالمدارس الحكومية وتغطيها من خلال مقاصة من حساب رسوم المعارف التي تجبها البلدية، ويتم جباية رسوم النفايات من المؤسسات الحكومية من خلال إصدار مطالبات رسمية من قبل البلدية موجهة إلى الوزارة المعنية.

مادة (23)**تحصيل الرسوم**

1. يجب على كل شاغل عقار أن يدفع إلى البلدية مقابل الخدمات التي تقدمها في جمع النفايات ونقلها والتخلص منها، مع كلفة إضافية لتغطية نفقات تجميل المدينة بما تشمل نظافة الشوارع والطرق والجزر وزراعة الطرق الرئيسة بالأشجار، وفق الرسوم المحددة بالملحق رقم (1) المرفق بهذا النظام.

2. يتم تحصيل الرسوم الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة، وفقاً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته.
3. على كل مؤجر عقار تزويد البلدية بنسخة أصلية عن عقد الإيجار مبين فيها اسم المستأجر وقيمة الإيجار حتى يتسنى للبلدية مطالبة شاغل العقار، ويحق للبلدية احتساب الرسوم على المالك في حال عدم تزويد البلدية بنسخة عن عقد الإيجار أو المماثلة بذلك.

مادة (24)

الإعفاءات

تعفى المساجد والكنائس ودور العبادة المسجلة رسمياً والأبنية التابعة للبلدية من دفع رسوم خدمات النظافة العامة، وجمع النفايات ونقلها، المحددة بالملحق رقم (1) المرفق بهذا النظام.

مادة (25)

العقوبات

1. يعاقب كل من يخالف أحكام المواد (2/3، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 14، 16، 17، 19، 20، 23) من هذا النظام، بغرامة لا تقل عن (200) شيكل، ولا تزيد على (5000) شيكل.
2. تضاعف العقوبة المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة في حال التكرار خلال خمسة أشهر من تاريخ المخالفة الأولى.
3. يجوز لمراقب الصحة أو مفتش البلدية تحرير مخالفات فورية لغير الملتزمين بالمحافظة على صحة البيئة والنظافة العامة المحددة بالملحق رقم (2) المرفق بهذا النظام.
4. يعاقب كل من يخالف أحكام الملحق رقم (2) المرفق بهذا النظام بغرامة وفق النموذج الذي يعده المجلس، وإصلاح ما أتلفه ورد الشيء إلى ما كان عليه، وإذا لم يلتزم خلال المدة المحددة يحق للمجلس إصلاح الضرر على نفقته.
5. يحق لكل من تصدر بحقه غرامة عن مخالفة ارتكبها الطعن بالغرامة لدى جهات الاختصاص بما فيها القضاء.
6. يتم تحصيل بدل الجزاءات المقررة بموجب أحكام هذا النظام، وفقاً للإجراءات المتبعة في تحصيل أموال البلدية.
7. في حال عدم الالتزام وإزالة سبب المخالفة يحق للبلدية إعادة تغريم المخالف مرة أخرى بعد انقضاء المهلة المذكورة في الغرامة السابقة مع مضاعفة قيمة الغرامة.

مادة (26)

إصدار التعليمات

1. يصدر المجلس التعليمات الخاصة بتنظيم آلية وأوقات إخراج وجمع ونقل النفايات والنفايات الصلبة الواقعة ضمن حدود منطقة البلدية.
2. يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (27)
الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (28)
السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/11/20 ميلادية
الموافق: 26/ربيع الثاني/1444 هجرية

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي



ملحق رقم (1)

رسوم خدمات النظافة العامة وجمع النفايات ونقلها لبلدية أريحا

1. النفايات المنزلية:

الرقم	البيان	قيمة الرسوم السنوية (شيكل)
1.	منزل مساحة 130م ² فأقل	200
2.	منزل مساحة أكثر من 130م ²	يضاف (1.5) شيكل لكل متر مربع فوق مساحة 130م ²
3.	فيلا مساحتها أقل من 100م ² بدون بركة سباحة (استخدام متكرر)	700
4.	فيلا مساحتها أكثر أو يساوي 100م ² بدون بركة سباحة (استخدام متكرر)	يضاف (10) شيكل لكل متر مربع فوق مساحة 100م ²
5.	فيلا مساحتها أقل أو يساوي 100م ² مع بركة سباحة (استخدام متكرر)	1000
6.	فيلا مساحتها أكثر من 100م ² مع بركة سباحة (استخدام متكرر)	يضاف (10) شيكل لكل متر مربع فوق مساحة 100م ²

ملاحظة: التصنيف في الجدول أعلاه من البند رقم (3) إلى البند رقم (6) هو للاستخدام ذي الصفة التجارية حيث يتم استخدام الفيلا لإيواء النزلاء وتقدم خدمات فندقية كاملة أو جزء منها.

2. النفايات التجارية:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	الفئة	قيمة الرسوم السنوية (شيكل)
1.	المحلات التجارية والحوانيت	أ	750
		ب	500
		ج	250
2.	محلات ذبح وبيع الطيور الداجنة (مسلخ بلدي)	-	500
3.	محلات بيع اللحوم والأسماك ولحوم الدواجن المجمدة	-	750
4.	محلات الجزار (اللحوم المذبوحة)	-	1000
5.	مطعم ومنتزه	أ	2500
		ب	1800
		أ	1200
6.	مطاعم	ب	900
		ج	700
		-	20000
7.	منتجات سياحية (خاصة)	-	

600	أ	محلات بيع الخضار والفواكه	.8
500	ب		
400	ج		
1000	أ	بسطات بيع الخضار والفواكه والباقة المتجولون	.9
500	ب		
2500	أ	محلات بيع مواد البناء والأدوات الصحية	.10
1500	ب		
700	ج		
1500	أ	محلات التحف الشرقية	.11
1000	ب		
500	ج		

3. نفايات المؤسسات:

الرقم	التصنيف	الفئة	قيمة الرسوم السنوية (شيكل)
.1	مؤسسات حكومية	أ	250
		ب	يضاف (10) شيكل لكل متر مربع يزيد على فئة أ
.2	مكاتب السيارات ومكاتب الباصات	-	1000
.3	البنوك	أ	10000
		ب	5000
.4	الصراف الآلي	-	1000
.5	المكاتب على اختلاف أنواعها (لم تذكر سابقاً)	أ	250
		ب	يضاف (10) شيكل لكل متر مربع يزيد على فئة أ
.6	الشركات الخدمائية	أ	3000
		ب	2250
		ج	1500
.7	المسارح ودور السينما وصالات الاجتماعات والاحتفالات	-	1000
.8	النوادي والصالات الرياضية الخاصة	أ	1800
		ب	900
.9	النوادي والصالات الرياضية العامة	-	900
.10	بركة سباحة (ملكية خاصة)	-	100

4000	أ	صلات الأفرح	.11
2000	ب		
1800	أ	المقاهي	.12
1200	ب		
3500	-	محطات الوقود والمواد المشتعلة	.13
1500	-	مغسلة سيارات بدون غيار زيت	.14
2500	-	مغسلة سيارات مع غيار زيت	.15
3000	-	محلات تصليح الإطارات	.16
1200	-	المعاصر ومطاحن الحبوب	.17

4. النفايات البلدية الناتجة عن المصانع والمعامل:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	الفئة	قيمة الرسوم السنوية (شيكل)
.1	المناجر والمحادد والكرجات	-	800
.2	تصليح الدراجات	-	500
.3	ورش السمكرة وصيانة الأحذية والراديو والتلفزيون	-	400
.4	الورش الصناعية على اختلاف أنواعها (لم تذكر سابقاً)	-	800
.5	مصانع الباطون	-	3000
.6	مصانع الطوب	-	1500
.7	المصانع على اختلاف أنواعها (لم تذكر سابقاً)	أ	15000
		ب	10000
		ج	5000

ملاحظة: الفئات الواردة في الجداول أعلاه تحدد بناءً على التعليمات الصادرة عن المجلس.

5. النفايات البلدية الناتجة عن المؤسسات الطبية:

الرقم	البيان	قيمة الرسوم السنوية (شيكل)
.1	الصيدليات	600
.2	المستشفيات الخاصة	150 شيكل لكل سرير
.3	المراكز الطبية الخاصة	2500
.4	مستودعات العقاقير (تستثنى النفايات غير المعالجة)	800
.5	المختبرات الطبية (تستثنى النفايات غير المعالجة)	800

6. تكلفة نقل الحاويات الخاصة ونقل ودفن النفايات:

الرقم	البيان	حجم الحاوية	قيمة الرسوم السنوية (شيكل)
1.	في حال استغلال أحد الأبنية لحاوية نفايات خاصة، يستوفى منه رسوم نقل الحاوية والتخلص منها في حال كان مصنع/ شركة/ محل تجاري/ جامعة/ كلية متوسطة/ مستشفى خاص/ مؤسسة حكومية إلخ: الرسوم أعلاه ضمن (3) نقلات أسبوعياً وأي نقلة إضافية عن ذلك يتم احتساب (70) شيكل لكل كوب نفايات إضافي.	1م ³	2500
		4م ³	10000
		8م ³	20000
2.	تحميل ونقل ودفن النفايات من المصدر إلى المكب الصحي.	حتى 15م ³	300 للنقطة الواحدة أو أقل
3.	نقل ودفن النفايات من المصدر إلى المكب الصحي.	حتى 15م ³	200 للنقطة الواحدة أو أقل

- كل فئة لم تذكر بنص صريح في الملحق رقم (1) يتم ترصيد الرسوم عليها وفق الجدول رقم (6) أعلاه وبناءً على حجم الحاوية المستخدمة.

ملحق رقم (2)
لائحة الغرامات والجزاءات الفورية المتعلقة بصحة البيئة والنظافة العامة

الجزاءات	الغرامة (بالشيكل)	بيان المخالفة	الرقم
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.	50	إلقاء فضلات الطعام على الأرصفة والطرقات وفي الحدائق.	1.
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.	250	إلقاء النفايات من شبايبك البنائيات والمنازل.	2.
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.	1000	تخلص المطاعم والمطابخ العامة من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	3.
	150	إلقاء الفضلات من نوافذ السيارات.	4.
يطلب بتوفير مكان عاجلاً وتوقيف جميع التسهيلات وأذونات العمل الممنوحة حتى يتم تصويب الوضع.	1000	عدم توفير مكان لحاوية النفايات أمام المحلات التجارية، السوبرماركت، المباني التي يزيد عدد الشقق السكنية فيها على (8) شقق.	5.
يطلب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة.	1000	تدني مستوى النظافة العامة للمحلات التجارية والمطاعم وعدم تغطية أوعية النفايات أمام هذه المحلات.	6.
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.	2000	إلقاء مخلفات أسواق اللحوم ومحلات الدواجن والأسماك والمسالخ في غير الأماكن المخصصة لها.	7.
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.	500	إلقاء النفايات من أسواق الخضار والفواكه في غير الأماكن المخصصة لها.	8.
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.	500	إلقاء النفايات من البقالات والمحلات الأخرى في غير الأماكن المخصصة لها.	9.
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.	3000	تخلص مصانع الأغذية من المنتجات الفاسدة والمنتهية مدة صلاحيتها في غير الأماكن المخصصة لها.	10.
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.	2000	تخلص مصانع الأقمشة من نفايات تغليف بضائعها في غير الأماكن المخصصة لها وبطريقة تعيق حركة العامة.	11.
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.	3000	تخلص مصانع البلاستيك من مخلفات صناعاتها وتغليفها في غير الأماكن المخصصة لها وبطريقة تعيق حركة العامة.	12.

في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.	2000	تخلص المطابع من مخلفات عمليات الطباعة أو المطبوعات غير المستعملة أو ما تريد إتلافه في غير الأماكن المخصصة لها.	13.
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.	2000	تخلص المصانع بمختلف أنواعها من مخلفات صناعتها وتغليفها في غير الأماكن المخصصة لها وبطريقة تعيق حركة العامة.	14.
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.	3000	تخلص المستشفيات من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	15.
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.	1000	تخلص المستوصفات والعيادات الخاصة من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	16.
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.	1500	تخلص المختبرات الطبية من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	17.
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.	3000	وضع النفايات الصلبة الخطرة في حاويات النفايات البلدية.	18.
لا يعطى إذن الصب لأي ورشة مخالفة.	3000	وضع مواد البناء بورشات العمل خارج حدود الأرض.	19.
لا يعطى إذن الصب لأي ورشة مخالفة.	2000	عدم إحاطة وحماية صاحب ورشة البناء للأرض التي تقع فيها ورشة البناء وفقاً لقرارات البلدية.	20.
إزالة الطمم وإيقاف السيارة عن العمل لمدة أسبوع من تكرار المخالفة للمرة الأولى وتضاعف المدة عند تكرار المخالفة للمرة الثانية.	2000	التخلص العشوائي من مخلفات البناء والهدم والردم في غير الأماكن المخصصة لها.	21.
إزالة الطمم وإيقاف السيارة عن العمل لمدة أسبوع من تكرار المخالفة للمرة الأولى وتضاعف المدة عند تكرار المخالفة للمرة الثانية.	2000	تساقط مواد صلبة أو سائلة من مركبات نقل الخرسانة الجاهزة أو مخلفات عمليات الهدم والحفر أثناء سيرها على الطريق العام.	22.
إزالة الطمم وإيقاف السيارة عن العمل لمدة أسبوع من تكرار المخالفة للمرة الأولى وتضاعف المدة عند تكرار المخالفة للمرة الثانية.	3000	تخلص مركبات نقل الخرسانة الجاهزة من بقايا عمليات الصب في غير الأماكن المخصصة لها.	23.

يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة.	500	إلقاء مخلفات الأشجار والحدائق في غير الأماكن المخصصة من قبل البلدية أو في أوقات خارج الأوقات المخصصة لها.	24.
يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة.	500	التخلص من الحيف (الحيوانات النافقة) في غير الأماكن المخصصة لها.	25.
يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة.	1000	تسميد الأرض (وضع سماد في الأرض دون إذن البلدية أو تجميع روث الحيوانات داخل الأحياء السكنية).	26.
يطالب بإزالة المخالفة خلال مدة تحددها البلدية وبخلاف ذلك تكرر العقوبة.	1000	تربية مواشي/ دواجن/ إقامة المزارع الحيوانية داخل الأحياء السكنية.	27.
يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة.	3000	إلقاء هياكل السيارات أو السيارات التالفة على الأرصفة والأماكن العامة.	28.
يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة.	5000	تشويه المنظر العام من أصحاب أماكن تجميع وترحيل الخردة والحديد التالف وعدم تسوير هذه الأماكن بسور وفقاً لقرارات البلدية.	29.
يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة.	1000	ترك مركبات تالفة أو أي معدات مهملة في الأماكن العامة بصورة من شأنها الإضرار بمقتضيات الصحة والسلامة العامة أو تشويه المنظر العام.	30.
يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة.	1000	إلقاء النفايات ذات الأحجام الكبيرة (Bulky waste) (كالثلاجات والغسالات القديمة.. إلخ) في غير أماكنها المخصصة.	31.
يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة.	500	إلقاء الأثاث التالف والخردة في الأماكن غير المخصصة لها من البلدية.	32.
يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة.	1000	جمع النفايات البلدية الصلبة أو نقلها أو تخزينها أو حرقها أو وضع اليد عليها أو تداولها لغير المرخص لهم.	33.
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.	500	التخلص من النفايات عن طريق الحرق المفتوح.	34.
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.	200	نقل أو تغيير موقع حاوية النفايات التابعة للبلدية دون موافقة الإدارة المختصة.	35.

36.	الإضرار بحاويات النفايات أو حرقها.	1000	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.
37.	وقوف المركبات أو ترك معدات أو بضائع من شأنها إعاقة عملية وضع المخلفات من قبل الأفراد أو تفريغ محتوياتها بواسطة مركبات البلدية.	1000	يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة.
38.	تفريغ النفايات المحمولة في المركبات التابعة للشركات الخاصة في حاويات البلدية غير المخصصة لذلك.	1000	يطالب بإزالة المخالفة وفي حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.
39.	عدم تسوير صاحب الأرض الخالية لأرضه.	1000	يطالب بإزالة المخالفة خلال ثلاثة أشهر وبخلاف ذلك تكرر العقوبة.
40.	عدم تنظيف صاحب الأرض الخالية لأرضه.	2000	يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة.
41.	استخدام أرض أو مبنى منشأة داخل حدود المدينة موقعاً للتخلص من النفايات البلدية الصلبة وتكديسها وتخزينها مما يسبب مكرهه صحية.	2500	يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة.
42.	إشعال النيران في الأماكن العامة غير المسموح بها من البلدية.	500	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.
43.	تلويث الهواء (عمل طابون أو تنور أو حرق بلاستيك داخل الأحياء السكنية).	200	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.
44.	إلقاء أصحاب محلات بيع الإطارات وصيانتها المخلفات الناتجة عن محلاتهم في غير الأماكن المخصصة لها من البلدية.	1500	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.
45.	لصق الإعلانات والمطبوعات بصورة تشوه المنظر العام للمدينة.	500	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.
46.	تسرب أو التخلص من مياه الصرف الصحي في الشوارع من:		
	أ. المساكن.	500	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.
	ب. المباني الاستثمارية.	1000	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.
	ج. صهاريج نضح المياه العادمة.	1000	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.

47.	تفريغ صهاريج النضح من المياه العادمة في غير الأماكن المخصصة لها.	1500	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.
48.	تسرب المياه (العادية) في الشوارع والساحات والحدائق العامة، وما في حكمها من:		
	أ. المساكن.	100	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.
	ب. المطاعم والمحلات التجارية، وما في حكمها.	200	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.
	ج. أماكن غسيل المركبات.	500	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.
	د. المنشآت قيد الإنشاء.	500	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.
49.	التخلص من الزيوت المستعملة والمواد النفطية من (مغاسل السيارات، الكراجات، محطات الوقود، ومياه المناشير، ومعاصر الزيتون) في شبكات الصرف الصحي أو الحفر الامتصاصية أو إسالتها على الأرصفة أو الطرق أو في غير الأماكن المخصصة لها.	2000	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.
50.	الذبح خارج المسلخ البلدي.	1000	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.
51.	تفريغ المياه من برك السباحة أو من خزانات الفلتر لبرك السباحة على الطريق العام.	500	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.
52.	عدم تقليم الأشجار المزروعة في الملكيات الخاصة والتي تبرز أغصانها على الطريق العام وتعيق السير أو تحجب الرؤية أو تعرقل السير على الأرصفة.	200	في حال التكرار خلال أسبوعين تضاعف العقوبة.

قرار رقم (5) لسنة 2022م بنظام منع المكاره ورسوم جمع النفايات لبلدية عبوين

وزارة الحكم المحلي،

استناداً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (15/ب) منه،
وبعد الاطلاع على أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2019م بنظام إدارة النفايات الصلبة،
وبناءً على قرار مجلس بلدي عبوين في جلسته رقم (7) المنعقدة بتاريخ 2022/10/16م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1) تعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الحكم المحلي.

الوزير: وزير الحكم المحلي.

البلدية: بلدية عبوين.

المجلس: مجلس البلدية.

الرئيس: رئيس المجلس.

الشخص: الشخص الطبيعي أو المعنوي المقيم في منطقة البلدية أو المتواجد فيها لأي سبب.

العقار: الأرض أو المنشأة والمرافق المكونة لها التي تستخدم لغايات السكن أو التجارة أو الصناعة أو تقديم الخدمات أو لممارسة أي حرفة أو مهنة.

شاغل العقار: الشخص الذي يشغل العقار بشكل فعلي، ويشمل المالك الأصلي أو المتصرف الفعلي أو المستأجر أو الشخص المعين لإدارة العقار أو الإشراف عليه.

النفايات: أي نفايات ناشئة في حدود البلدية من مختلف النشاطات المنزلية والتجارية والزراعية والصناعية والعمرانية، والرواسب الناتجة عن محطات معالجة المياه العادمة، والنفايات الصلبة، وأي نفايات أخرى.

المكرهه الصحية: التسبب أو الإضرار بالصحة العامة أو الراحة العامة، أو إحداث أي رائحة كريهة، أو صوت مزعج أو دخان أو غبار، سواء كان مصدره عقاراً أم مكاناً أم حفرة أم قناة أم مجرى أم بئر أم مدخنة أم زريبة أم مأوى للحيوانات.

مراقب الصحة: موظف البلدية المختص بشؤون الرقابة الصحية أو أي موظف آخر يعهد إليه المجلس القيام بهذه المهام.

مادة (2) المكرهه الصحية

يعتبر أي من التالي مكرهه صحية:

1. إنشاء أي عقار أو استعماله بصورة تلحق ضررًا بالصحة العامة.
2. ممارسة أو إدارة أي عمل أو حرفة تلحق الضرر بالصحة العامة، أو تؤدي إلى إقلاق الراحة العامة.
3. أي أشجار أو شجيرات برزت أغصانها أو امتدت عبر أي شارع أو أي عقار، وسببت عرقلة في حركة السير والممرور أو حجب أشعة الشمس أو التهوية أو ضوء النهار عن المنازل الملاصقة لها.
4. التعدادات على الأرصفة أو الطرق العامة، واستعمال الارتدادات التنظيمية دون ترخيص مسبق.
5. ترك أي مخلفات ناتجة عن استخدام الشخص في الطريق العام أو الساحات العامة أو الأراضي الخالية من الإنشاءات أو في ممتلكات الغير.
6. سكب السوائل وما شابهها في الطريق أو الساحات العامة أو ممتلكات الغير.
7. تجاوز أدونات ممارسة أي نشاط حرفي أو صناعي أو تجاري في غير ساعات العمل المسموح بها وفق قرارات البلدية.

مادة (3) حفظ النفايات

يجب على كل شاغل عقار في منطقة البلدية القيام بالآتي:

1. توفير وعاء محكم الإغلاق لحفظ النفايات، وفق المواصفات التي يقرها المجلس.
2. وضع النفايات داخل أكياس مغلقة من النايلون معدة لهذا الغرض.
3. وضع الكيس داخل الوعاء أو الحاوية المخصصة لذلك.

مادة (4) التخلص من النفايات

يجب على كل شخص إلقاء النفايات على النحو الآتي:

1. في الحاويات المخصصة لنوع النفايات المراد التخلص منها، والموزعة في منطقة البلدية وفقًا لتعليمات المجلس.
2. في الأوعية أو الحاويات المخصصة للنفايات الناتجة عن الاستخدام الشخصي والموزعة في منطقة البلدية.
3. في الحاويات المخصصة للنفايات الناتجة عن تنظيف العقار وكنسه اليومي، وتنظيف الرصيف العام الأمامي للعقار.

مادة (5)

التخلص من نفايات التعشيب وتقليم الأشجار

1. يحدد المجلس أيام معينة لتقليم الأشجار خلال فصول السنة، ويعلن عنها للكافة.
2. يتم التخلص من نفايات التعشيب وتقليم الأشجار في الأماكن المحددة وفقًا لتعليمات البلدية.

مادة (6)**التخلص من نفايات ورش البناء**

1. يجب على جميع الأشخاص التخلص من نفايات ورش البناء ومخلفات البناء أو الترميم أو الهدم على النحو الآتي:
 - أ. وضع النفايات بحاويات خاصة يتم توفيرها على نفقتهم بمعرفة البلدية.
 - ب. النقل الآمن للنفايات ومخلفات البناء أو الترميم أو الهدم إلى الأماكن التي تخصصها أو توافق عليها البلدية.
2. أي ضرر يلحق بعمال البلدية أو آلياتها نتيجة عدم الالتزام بأحكام البندين (أ، ب) من الفقرة (1) من هذه المادة، يلزم مسببه بالتعويض ودفع قيمة الغرامة المحددة في المادة (16) من هذا النظام.

مادة (7)**ملكية النفايات**

تعتبر النفايات التالية ملكاً للبلدية:

1. النفايات داخل الحاويات أو الأوعية المخصصة لذلك.
2. النفايات التي تلقى خارج العقار.
3. النفايات الملقاة أو الموجودة في الأماكن العامة أو أزقة وشوارع البلدة.

مادة (8)**مسؤولية إزالة المكروهة الصحية**

1. يجب على كل شاغل للعقار أن يزيل المكروهة الصحية الناتجة عنه، وذلك دون المساس بحقه في المطالبة بالنفقات من أي شخص آخر.
2. تعتبر الجهات التالية مكلفة بإزالة كل مكروهة صحية يرى مراقب الصحة أنها ناشئة عن خلل وعيب في بناء العقار، أو عدم الالتزام بشروط الترخيص والبناء:
 - أ. المالك الأول للعقار أو الشخص الحاصل على ترخيص البناء، مسؤول بالتضامن مع شاغلي العقار الحاليين بإزالة المكروهة الصحية، وتحمل آثارها.
 - ب. مالكو العقار على الشبوع، متضامنون في إزالة أي مكروهة صحية فيه، وللبلدية ملاحظتهم جميعاً أو منفردين، وللمالك العودة على باقي الشركاء بأي نفقات بالخصوص.
 - ج. سكان أي عمارة مسؤولون بالتضامن عن أي مكروهة صحية موجودة بالأجزاء المشتركة أو في قطع الأراضي المجاورة بشكل مباشر للبناء، في حال تعذر معرفة الشخص مسبب المكروهة الصحية.

مادة (9)**إزالة المكروهة الصحية**

- إذا تخلف أي شخص عن تنفيذ إشعار مراقب الصحة بإزالة المكروهة الصحية، يجوز للبلدية القيام بأي من الآتي:
1. الطلب بإزالة المكروهة الصحية التي أحدثها خلال المدة التي تحددها، وعلى الوجه الذي تعينه.
 2. إحالته إلى المحكمة المختصة في حال عدم تنفيذه ما ورد في أحكام الفقرة (1) من هذه المادة.
 3. إزالة المكروهة الصحية على نفقة الشخص المخالف.

مادة (10)**صلاحيات مراقب الصحة**

1. لمراقب الصحة صلاحية التأكد من خلو منطقة البلدية من أي مكروهة صحية.
2. يحرر مراقب الصحة إشعارًا بإزالة المكروهة الصحية محددًا فيه الآتي:
 - أ. الجهة المكلفة بإزالة المكروهة الصحية.
 - ب. طبيعة وخطورة المكروهة الصحية.
 - ج. المدة الزمنية الممنوحة لإزالة المكروهة الصحية.
 - د. الإجراءات اللازمة لإزالة المكروهة الصحية، وعدم تكرارها.

مادة (11)**المحظورات**

- يحظر على كل شخص القيام بالآتي:
1. إلقاء النفايات التالية في الطرق والأرصفت والأماكن العامة:
 - أ. النشرات والإعلانات.
 - ب. الزجاج أو المسامير أو المواد الحادة أو الحجارة أو الرمل أو هياكل السيارات التالفة أو أي مادة من مواد البناء.
 - ج. مخلفات التدخين أو المشروبات والمأكولات، وأغلفتها بأنواعها.
 2. إلقاء النفايات من شبابيك السيارات العامة أو الخاصة.
 3. التصرف بالنفايات أو جمعها داخل حدود البلدية دون إذن مسبق من البلدية.
 4. التخلص من نفايات التعشيب وتقليم الأشجار في الحاويات أو بالقرب منها.
 5. مباشرة أعمال البناء قبل تسوير ورشة البناء بألواح معدنية صماء بارتفاع لا يقل عن (180)سم معتمدة من البلدية.
 6. مباشرة أعمال تجميع أو تخزين أو ترحيل الخردة والحديد التالف قبل تسوير أماكن التجميع بسور معتمد من البلدية لا يقل ارتفاعه عن (2,5)م عن الشارع العام.
 7. التخلص من النفايات السائلة في شبكات الصرف الصحي أو الأماكن غير المخصصة لها، أو سكب المياه على الأرصفة وفي الشوارع العامة.
 8. التخلص من النفايات الطبية أو الخطرة بطريقة غير قانونية أو بما يخالف الطرق المسموح بها.
 9. حفظ النفايات أو التخلص منها بشكل مخالف لسياسات وتعليمات فصل النفايات وتدويرها.
 10. إعاقعة عمليات جمع الحاويات أو تحريكها أو الإضرار بها أو الحرق داخلها.

مادة (12)**حظر استخدام الأراضي**

- يحظر استخدام الأراضي الخاصة أو العامة لتجميع أو تخزين أو التخلص أو إلقاء النفايات فيها أو إقامة أي إنشاءات خاصة بذلك، إلا بناءً على موافقة خطية من البلدية حسب الأصول.

مادة (13)**استحقاق الرسوم**

1. تستحق الرسوم على شاغل العقار مع بداية كل عام.
2. يتم احتساب الرسوم على شاغل العقار من تاريخ تسلمه للعقار، سواء كان سكنياً أم تجارياً.
3. تستحق الرسوم على المالك من تاريخ حصول العقار على شهادة إتمام البناء أو شبك العقار بالكهرباء والمياه أو تخمين العقار من ضريبة الأملاك في وزارة المالية، أيهما أسبق.
4. إذا كان تاريخ استحقاق الرسوم بعد النصف الأول من العام، يتم دفع نصف الرسوم السنوية.
5. يكون المالك متضامناً مع شاغل العقار الحالي في حال عدم تسديد رسوم النفايات بشكل سنوي.
6. يقوم المالك بتزويد البلدية بكشف بشاغلي العقار بشكل سنوي، وخلافاً لذلك تستحق عليه رسوم النفايات.
7. يحصل شاغل العقار على براءة ذمة من البلدية قبل ترك العقار، وخلافاً لذلك يتحمل المالك مسؤولية رسوم النفايات.
8. في حال وجود أكثر من حرفة بالموقع، يتم احتساب رسوم نفايات كل حرفة.
9. لا تسقط الرسوم على البيوت المهجورة، إلا من تاريخ تخمينها من ضريبة الأملاك في وزارة المالية.
10. تحسب الرسوم وفقاً لمساحة العقار بالمتر المربع بالاستناد إلى رخصة البناء.

مادة (14)**تحصيل الرسوم**

1. يجب على كل شاغل عقار أن يدفع إلى البلدية مقابل الخدمات التي تقدمها في جمع النفايات ونقلها والتخلص منها، الرسوم المحددة بالملحق رقم (1) المرفق بهذا النظام.
2. يتم تحصيل الرسوم الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة، وفقاً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته.

مادة (15)**الإعفاءات**

- تعفى المساجد والكنائس ودور العبادة المسجلة رسمياً والأبنية التابعة للبلدية من دفع رسوم خدمات النظافة العامة، وجمع النفايات ونقلها، المحددة بالملحق رقم (1) المرفق بهذا النظام.

مادة (16)**العقوبات**

1. يعاقب كل من يخالف أحكام المواد (3، 4، 5، 6، 8، 11، 12، 14) من هذا النظام، بغرامة لا تقل عن (200) شيكل، ولا تزيد على (500) شيكل.
2. تضاعف العقوبة المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة في حال التكرار خلال ثلاثة أشهر من تاريخ المخالفة الأولى.
3. يجوز لمراقب الصحة تحرير مخالفات فورية لغير الملتزمين بالمحافظة على صحة البيئة والنظافة العامة المحددة بالملحق رقم (2) المرفق بهذا النظام.

مادة (17)**إصدار التعليمات**

1. يصدر المجلس التعليمات الخاصة بتنظيم آلية وأوقات إخراج وجمع ونقل النفايات والنفايات الصلبة الواقعة ضمن حدود منطقة البلدية.
2. يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (18)**الإلغاء**

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (19)**السريان والنفاذ**

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/11/28 ميلادية
الموافق: 04/جمادى الأولى/1444 هجرية

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

ملحق رقم (1)
رسوم خدمات النظافة العامة وجمع النفايات ونقلها لبلدية عبون

1. النفايات المنزلية:

البيان	قيمة الرسوم السنوية (شيكل)
منزل (لكل أسرة)	300

2. النفايات التجارية:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	قيمة الرسوم السنوية (شيكل)
1.	سوبر ماركت	600
2.	بقالة	400
3.	محامص (قهوة/ مكسرات/ شوكولاته)	400
4.	محل بيع أسماك	400
5.	محل بيع لحوم	400
6.	محل بيع دجاج	400
7.	محل بيع لحوم مجمدة	400
8.	محل ذبح دجاج/ مسلخ	400
9.	محل ذبح لحوم/ مسلخ	400
10.	محل بيع الخضار والفواكه	400
11.	مخابز وأفران	400
12.	محلات حلويات	400
13.	مطاعم	400
14.	مقاهي	400
15.	دراي كلين	400
16.	محلات بيع الأدوات المنزلية	600
17.	صالونات للرجال	400
18.	صالونات للسيدات	400
19.	محلات مواد تجميل	400
20.	محلات بيع/ تعبئة عبوات غاز	400
21.	محلات معدات سيارات وصيانة	400
22.	محلات بيع وتصلح الأجهزة الكهربائية	200
23.	محلات أدوات زراعية	200
24.	محلات أدوات صحية وتمديدات	600

600	محلات لوازم نجارين	25.
600	محلات لوازم حدادين	26.
400	محلات بيع ملابس و/أو أحذية جديد	27.
400	محلات بيع ملابس و/أو أحذية قديم	28.
600	محلات بيع هدايا ولعب وأدوات رياضية	29.

3. نفايات المؤسسات:

الرقم	التصنيف	قيمة الرسوم السنوية (شيكل)
1.	الجامعات	40 شيكل × عدد الطلاب
2.	المدارس	300
3.	رياض الأطفال	300
4.	مدارس السياقة	400
5.	مراكز رياضية/ نوادي	400
6.	صالات الأفراح	2000
7.	البنوك	2000
8.	الصراف الآلي	400
9.	محلات الصرافة	400
10.	مكتب سياحي	400
11.	مكتب عقارات	400
12.	مكتب تكاسي	400
13.	مكتب (خدمات عامة/ طباعة/ محامين)	400
14.	مكتب/ شركة بيع سيارات	400
15.	مكتب/ شركة تأجير سيارات	400
16.	شركات ومكاتب الدعاية والإعلان	400
17.	استوديو تصوير	400

4. النفايات البلدية الناتجة عن المصانع والمعامل:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	قيمة الرسوم السنوية (شيكل)
1.	معمل الحجر	600
2.	محطات الوقود	600
3.	مغسلة السيارات	400
4.	منجرة	400

400	محددة	.5
400	مخيطة	.6
400	مهن أخرى	.7

5. النفايات البلدية الناتجة عن المؤسسات الطبية:

الرقم	البيان	قيمة الرسوم السنوية (شيكل)
.1	عيادة خاصة	300
.2	صيدلية	300
.3	مختبر (تستثنى النفايات غير المعالجة)	300
.4	مختبر كيمائي	300
.5	مستودع أدوية	300

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

ملحق رقم (2)

لائحة الغرامات والجزاءات الفورية المتعلقة بصحة البيئة والنظافة العامة

الجزاءات	الغرامة (بالشيكل)	بيان المخالفة	الرقم
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.	50	إلقاء فضلات الطعام على الأرصفة والطرق وفي الحدائق.	1.
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.	100	إلقاء النفايات من شبابيك البنايات والمنازل.	2.
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.	150	تخلص المطاعم والمطابخ العامة من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	3.
	100	إلقاء الفضلات من نوافذ السيارات.	4.
	150	إلقاء الفضلات والنفايات من المحلات التجارية في غير الأماكن المخصصة لها.	5.
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.	500	إلقاء مخلفات أسواق اللحوم ومحلات الدواجن والأسماك والمسالخ في غير الأماكن المخصصة لها.	6.
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.	500	تخلص مصانع الأغذية من المنتجات الفاسدة أو المنتهية مدة صلاحيتها في غير الأماكن المخصصة لها.	7.
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.	500	تخلص مصانع الأقمشة من نفايات تغليف بضائعها في غير الأماكن المخصصة لها وبطريقة تعيق حركة العامة.	8.
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.	500	تخلص مصانع البلاستيك من مخلفات صناعاتها وتغليفها في غير الأماكن المخصصة لها وبطريقة تعيق حركة العامة.	9.
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.	500	تخلص المطابع من مخلفات عمليات الطباعة أو المطبوعات غير المستعملة أو ما تريد إتلافه في غير الأماكن المخصصة لها.	10.
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.	500	تخلص المستشفيات من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	11.
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.	500	تخلص المستوصفات والعيادات الخاصة من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	12.
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.	500	تخلص المختبرات الطبية من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	13.

14.	وضع مواد البناء الخاصة بورشات العمل خارج حدود الأرض.	1000	لا يعطى إذن الصب لأي ورشة مخالفة.
15.	عدم إحاطة وحماية صاحب ورشة البناء للأرض التي تقع فيها ورشة البناء.	1000	لا يعطى إذن الصب لأي ورشة مخالفة.
16.	التخلص العشوائي من مخلفات البناء والهدم والردم في غير الأماكن المخصصة لها.	2000	1. إيقاف السيارة عن العمل لمدة ثلاثة أيام عند تكرار المخالفة للمرة الأولى. 2. تضاعف المدة عند التكرار للمرة الثانية.
17.	تساقط مواد صلبة أو سائلة من مركبات نقل الخرسانة الجاهزة أو مخلفات عمليات الهدم والحفر أثناء سيرها على الطريق العام.	1000	1. يطالب بإزالة المخلفات المتساقطة. 2. إيقاف السيارة عن العمل لمدة أسبوع عند تكرار المخالفة للمرة الأولى.
18.	تخلص مركبات نقل الخرسانة الجاهزة من بقايا عمليات الصب في غير الأماكن المخصصة.	500	1. يطالب بإزالة المخلفات المتساقطة. 2. إيقاف السيارة عن العمل لمدة أسبوع عند تكرار المخالفة للمرة الأولى.
19.	إلقاء مخلفات الأشجار والحدائق في غير الأماكن المخصصة من قبل البلدية أو في أوقات خارج الأوقات المخصصة لها.	200	
20.	التخلص من الجيف (الحيوانات النافقة) في غير الأماكن المخصصة لها.	200	يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة.
21.	إلقاء هياكل السيارات أو السيارات التالفة على الأرصفة والأماكن العامة.	1000	يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة.
22.	تشويه المنظر العام من أصحاب أماكن تجميع وترحيل الخردة والحديد التالف وعدم تسوير هذه الأماكن.	1000	يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة.
23.	ترك مركبات تالفة أو أي معدات مهملة في الأماكن العامة بصورة من شأنها الإضرار بمقتضيات الصحة أو السلامة العامة أو تشويه المنظر العام.	500	يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة.
24.	إلقاء النفايات ذات الأحجام الكبيرة (Bulky waste) (كالثلاجات والغسالات القديمة.... إلخ) في غير أماكنها المخصصة.	500	

	500	إلقاء الأثاث التالف والخردة في الأماكن غير المخصصة لها من البلدية.	25.
	500	الإزعاج الصادر من عوادم السيارات المضخمة والدراجات النارية والتشحيط في الشوارع.	26.
	200	التخلص من النفايات عن طريق الحرق المفتوح.	27.
	200	نقل أو تغيير موقع حاوية النفايات التابعة للبلدية دون موافقة الإدارة المختصة.	28.
	500	الإضرار بحاويات النفايات أو حرقها.	29.
يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة.	100	وقوف المركبات أو ترك معدات أو بضائع من شأنها إعاقة عملية وضع المخلفات من قبل الأفراد أو تفريغ محتوياتها بواسطة مركبات البلدية.	30.
يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة.	200	لصق الإعلانات والمطبوعات بصورة تشوه المنظر العام للبلدة.	31.
تسرب أو التخلص من مياه الصرف الصحي في الشوارع من:			32.
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.	500	أ. المساكن.	
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.	1000	ب. صهاريج نضح المياه العادمة.	
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.	500	ج. مغاسل السيارات.	

قرار رقم (6) لسنة 2022م بنظام منع المكاره ورسوم جمع النفايات بلدية الظاهرية

وزارة الحكم المحلي،

استناداً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (15/ب) منه،
وبعد الاطلاع على أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2019م بنظام إدارة النفايات الصلبة، وبناءً على قرار مجلس بلدي الظاهرية في جلسته رقم (16) المنعقدة بتاريخ 2022/07/18م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1) تعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الحكم المحلي.

الوزير: وزير الحكم المحلي.

البلدية: بلدية الظاهرية.

المجلس: مجلس البلدية.

الرئيس: رئيس المجلس.

الشخص: الشخص الطبيعي أو المعنوي المقيم في منطقة البلدية أو المتواجد فيها لأي سبب.

العقار: الأرض أو المنشأة والمرافق المكونة لها التي تستخدم لغايات السكن أو التجارة أو الزراعة أو الصناعة أو تقديم الخدمات أو لممارسة أي حرفة أو مهنة.

شاغل العقار: الشخص الذي يشغل العقار بشكل فعلي، ويشمل المالك الأصلي أو المتصرف الفعلي أو المستأجر أو الشخص المعين لإدارة العقار أو الإشراف عليه.

النفايات: أي نفايات ناشئة في حدود البلدية من مختلف النشاطات المنزلية والتجارية والزراعية والصناعية والسياحية والخدماتية والعمرانية، والرواسب الناتجة عن محطات معالجة المياه العادمة، والنفايات الصلبة، وأي نفايات أخرى.

المكرهه الصحية: التسبب أو الإضرار بالصحة العامة أو الراحة العامة، أو إحداث أي رائحة كريهة، أو صوت مزعج أو دخان أو غبار، سواء كان مصدره عقاراً أم مكاناً أم حفرة أم قناة أم مجرى أم بئر أم مدخنة أم زريبة أم مأوى للحيوانات.

مراقب الصحة: موظف البلدية المختص بشؤون الرقابة الصحية أو أي موظف آخر يعهد إليه المجلس القيام بهذه المهام.

مادة (2) أهداف النظام

يهدف هذا النظام إلى تحقيق الآتي:

1. الحفاظ على الصحة العامة وحماية البيئة، وتحقيق مبادئ التنمية المستدامة في مدينة الظاهرية.
2. تحديد الإجراءات والشروط والضوابط والمعايير والمسؤوليات والرسوم لإدارة النفايات بجميع أصنافها.
3. تنظيم وإجراء الدراسات والأنشطة المرتبطة بالنفايات بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.
4. فرض مخالفات على المخالفين لمنع حدوث مكاره صحية.

مادة (3) المكرهه الصحية

يعتبر أي من التالي مكرهه صحية:

1. إنشاء أي عقار أو استعماله بصورة تُلحق ضررًا بالصحة العامة.
2. ممارسة أو إدارة أي عمل أو حرفة تُلحق الضرر بالصحة العامة، أو تؤدي إلى إقلاق الراحة العامة.
3. أي أشجار أو شجيرات برزت أغصانها أو امتدت عبر أي شارع أو أي عقار، وسببت عرقلة في حركة السير والمرور أو حجب أشعة الشمس أو التهوية أو ضوء النهار عن المنازل الملاصقة لها.
4. التعدادات على الطرق العامة، واستعمال الارتدادات التنظيمية دون ترخيص مسبق.
5. ترك أي مخلفات ناتجة عن استخدام الشخص في الطريق العام أو الساحات العامة أو الأراضي الخالية من الإنشاءات أو في ممتلكات الغير.
6. سكب السوائل وما شابهها في الطريق أو الساحات العامة أو ممتلكات الغير.
7. تجاوز أذونات ممارسة أي نشاط حرفي أو صناعي أو تجاري في غير ساعات العمل المسموح بها وفق قرارات البلدية.

مادة (4) إدارة قطاع النفايات

تنشأ في البلدية وحدة تسمى "وحدة إدارة قطاع النفايات" ضمن هيكليتها المعتمدة، تتولى الآتي:

1. إدارة النفايات وجباية رسومها والغرامات المنصوص عليها في هذا النظام، وتحصيلها مباشرة أو من خلال الاستعانة بجهات مختصة.
2. وضع وإعداد السياسات والخطط والدراسات والبرامج، وتحديد الاحتياجات اللازمة.
3. إعداد الموازنة والخطة التشغيلية لقطاع النفايات.
4. التعاقد مع الجهات الخارجية حسب الأصول القانونية لإدارة جزء أو كل قطاع النفايات.
5. التعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بقطاع النفايات.
6. رفع التوصيات بخصوص أي موافقات أو تراخيص لأي أنشطة تتعلق بالنفايات.
7. إعداد وحفظ السجلات المتعلقة بإدارة قطاع النفايات، بما في ذلك المتعلقة بـ (النفايات وأنواعها، الحاويات، عمال النظافة، الأليات والمعدات، الشكاوى، الغرامات والرسوم، الأنشطة التوعوية).

مادة (5)**حفظ النفايات**

يجب على كل شاغل عقار في منطقة البلدية القيام بالآتي:

1. توفير وعاء محكم الإغلاق لحفظ النفايات، وفق المواصفات التي يقرها المجلس.
2. وضع النفايات داخل أكياس مغلقة من النايلون معدة لهذا الغرض.
3. وضع الكيس داخل الوعاء أو الحاوية المخصصة لذلك.
4. الالتزام بالأوقات المحددة من المجلس لجمع النفايات.

مادة (6)**التخلص من النفايات**

يجب على كل شخص إلقاء النفايات على النحو الآتي:

1. في الحاويات المخصصة لنوع النفايات المراد التخلص منها، والموزعة في منطقة البلدية وفقاً لتعليمات المجلس.
2. في الأوعية أو الحاويات المخصصة للنفايات الناتجة عن الاستخدام الشخصي والموزعة في منطقة البلدية.
3. في الحاويات المخصصة للنفايات الناتجة عن تنظيف العقار وكنسه اليومي، وتنظيف الرصيف العام الأمامي للعقار.

مادة (7)**التخلص من نفايات التعشيب وتقليم الأشجار**

1. يحدد المجلس أيام معينة لتقليم الأشجار خلال فصول السنة، ويعلن عنها للكافة.
2. يتم التخلص من نفايات التعشيب وتقليم الأشجار في الأماكن المحددة وفقاً لتعليمات المجلس.

مادة (8)**التخلص من نفايات ورش البناء**

1. يجب على جميع الأشخاص التخلص من نفايات ورش البناء ومخلفات البناء أو الترميم أو الهدم على النحو الآتي:
 - أ. وضع النفايات بحاويات خاصة يتم توفيرها على نفقتهم بمعرفة البلدية.
 - ب. النقل الآمن للنفايات ومخلفات البناء أو الترميم أو الهدم إلى الأماكن التي تخصصها أو توافق عليها البلدية.
2. أي ضرر يلحق بعمال البلدية أو آلياتها نتيجة عدم الالتزام بأحكام البندين (أ، ب) من الفقرة (1) من هذه المادة، يلزم مسببه بالتعويض ودفع قيمة الغرامة المحددة في المادة (18) من هذا النظام.

مادة (9) ملكية النفايات

- تعتبر النفايات التالية ملكاً للبلدية:
1. النفايات داخل الحاويات أو الأوعية المخصصة لذلك.
 2. النفايات التي تلقى خارج العقار.
 3. النفايات الملقاة أو الموجودة في الأماكن العامة أو أزقة وشوارع المدينة.

مادة (10) مسؤولية إزالة المكروهة الصحية

1. يجب على كل شاغل للعقار أن يزيل المكروهة الصحية الناتجة عنه، وذلك دون المساس بحقه في المطالبة بالنفقات من أي شخص آخر.
2. تعتبر الجهات التالية مكلفة بإزالة كل مكروهة صحية يرى مراقب الصحة أنها ناشئة عن خلل وعيب في بناء العقار، أو عدم الالتزام بشروط الترخيص والبناء:
 - أ. المالك الأول للعقار أو الشخص الحاصل على ترخيص البناء، مسؤول بالتضامن مع شاغلي العقار الحاليين بإزالة المكروهة الصحية، وتحمل آثارها.
 - ب. مالكو العقار على الشيوع، متضامنون في إزالة أي مكروهة صحية فيه، وللبلدية ملاحظتهم جميعاً أو منفردين، وللمالك العودة على باقي الشركاء بأي نفقات بالخصوص.
 - ج. سكان أي عمارة مسؤولون بالتضامن عن أي مكروهة صحية موجودة بالأجزاء المشتركة أو في قطع الأراضي المجاورة بشكل مباشر للبناء، في حال تعذر معرفة الشخص مسبب المكروهة الصحية.

مادة (11) إزالة المكروهة الصحية

- إذا تخلف أي شخص عن تنفيذ إشعار مراقب الصحة بإزالة المكروهة الصحية، يجوز للبلدية القيام بأي من الآتي:
1. الطلب بإزالة المكروهة الصحية التي أحدثها خلال المدة التي تحددها، وعلى الوجه الذي تعينه.
 2. إحالته إلى المحكمة المختصة في حال عدم تنفيذه ما ورد في أحكام الفقرة (1) من هذه المادة.
 3. إزالة المكروهة الصحية على نفقة الشخص المخالف.

مادة (12) صلاحيات مراقب الصحة

1. لمراقب الصحة صلاحية التأكد من خلو منطقة البلدية من أي مكروهة صحية.
2. يحرر مراقب الصحة إشعاراً بإزالة المكروهة الصحية محددًا فيه الآتي:
 - أ. الجهة المكلفة بإزالة المكروهة الصحية.
 - ب. طبيعة وخطورة المكروهة الصحية.
 - ج. المدة الزمنية الممنوحة لإزالة المكروهة الصحية.
 - د. الإجراءات اللازمة لإزالة المكروهة الصحية، وعدم تكرارها.
 - هـ. قيمة الغرامة المحددة في الملحق رقم (2) المرفق بهذا النظام حال عدم الالتزام بالتعليمات.

مادة (13) المحظورات

- يحظر على كل شخص القيام بالآتي:
1. إلقاء النفايات التالية في الطرق والأرصفة والأماكن العامة:
 - أ. النشرات والإعلانات.
 - ب. الزجاج أو المسامير أو المواد الحادة أو الحجارة أو الرمل أو هياكل السيارات التالفة أو أي مادة من مواد البناء.
 - ج. مخلفات التدخين أو المشروبات والمأكولات، وأغلفتها بأنواعها.
 2. إلقاء النفايات من شبايك السيارات العامة أو الخاصة.
 3. التصرف بالنفايات أو جمعها داخل حدود البلدية دون إذن مسبق من البلدية.
 4. التخلص من نفايات التعشيب وتقليم الأشجار في الحاويات أو بالقرب منها.
 5. مباشرة أعمال البناء قبل تسوير ورشة البناء بالأواح معدنية صماء بارتفاع لا يقل عن (180) سم معتمدة من البلدية.
 6. مباشرة أعمال تجميع أو تخزين أو ترحيل الخرقة والحديد التالف قبل تسوير أماكن التجميع بسور معتمد من البلدية لا يقل ارتفاعه عن (2,5) م عن الشارع العام.
 7. التخلص من النفايات السائلة في شبكات الصرف الصحي أو الأماكن غير المخصصة لها، أو سكب المياه على الأرصفة وفي الشوارع العامة.
 8. وضع الزيوت بجميع أنواعها (صناعية أو نباتية) على المزروعات.
 9. وضع الكراتين في الحاويات دون طيها.
 10. وضع النفايات القابلة للاشتعال كالفحم مثلاً في حاويات جمع النفايات.
 11. إعاقة عمليات جمع الحاويات أو تحريكها أو الإضرار بها أو الحرق داخلها.
 12. التخلص من النفايات الطبية أو الخطرة بطريقة غير قانونية أو بما يخالف الطرق المسموح بها.
 13. حفظ النفايات أو التخلص منها بشكل مخالف لسياسات وتعليمات فصل النفايات وتدويرها.

مادة (14) حظر استخدام الأراضي

- يحظر استخدام الأراضي الخاصة أو العامة لتجميع أو تخزين أو التخلص أو إلقاء النفايات فيها أو إقامة أي إنشاءات خاصة بذلك، إلا بناءً على موافقة خطية من البلدية حسب الأصول.

مادة (15) استحقاق الرسوم

1. تستحق الرسوم على شاغل العقار مع بداية كل عام.
2. يتم احتساب الرسوم على شاغل العقار من تاريخ تسلمه للعقار، سواء كان سكنياً أم تجارياً.
3. تستحق الرسوم على المالك من تاريخ حصول العقار على شهادة إتمام البناء أو شبك العقار بالكهرباء والمياه أو تخمين العقار من ضريبة الأملاك في وزارة المالية، أيهما أسبق.
4. إذا كان تاريخ استحقاق الرسوم بعد النصف الأول من العام، يتم دفع نصف الرسوم السنوية.
5. يكون المالك متضامناً مع شاغل العقار الحالي في حال عدم تسديد رسوم النفايات بشكل سنوي.

6. يقوم المالك بتزويد البلدية بكشف بشاغلي العقار بشكل سنوي، وخلافاً لذلك تستحق عليه رسوم النفايات.
7. يحصل شاغل العقار على براءة ذمة من البلدية قبل ترك العقار، وخلافاً لذلك يتحمل المالك مسؤولية رسوم النفايات.
8. في حال وجود أكثر من حرفة بالموقع، يتم احتساب رسوم نفايات كل حرفة.
9. لا تسقط الرسوم على البيوت المهجورة، إلا من تاريخ تخمينها من ضريبة الأملاك في وزارة المالية.
10. تحسب الرسوم وفقاً لمساحة العقار بالمتر المربع بالاستناد إلى رخصة البناء.

مادة (16)

تحصيل الرسوم

1. يجب على كل شاغل عقار أن يدفع إلى البلدية مقابل الخدمات التي تقدمها في جمع النفايات ونقلها والتخلص منها، الرسوم المحددة بالملحق رقم (1) المرفق بهذا النظام.
2. يتم تحصيل الرسوم الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة، وفقاً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته.
3. تدفع الرسوم والغرامات لدى صندوق البلدية.
4. يعد المجلس نموذجي الإشعار والمخالفة الفورية بما لا يتعارض مع القوانين والأنظمة المعمول بها.

مادة (17)

الإعفاءات

- تعفى المساجد والكنائس ودور العبادة المسجلة رسمياً والأبنية التابعة للبلدية من دفع رسوم خدمات النظافة العامة، وجمع النفايات ونقلها، المحددة بالملحق رقم (1) المرفق بهذا النظام.

مادة (18)

العقوبات

1. يعاقب كل من يخالف أحكام المواد (5، 6، 7، 8، 10، 13، 14، 16) من هذا النظام، بغرامة لا تقل عن (200) شيكل، ولا تزيد على (500) شيكل.
2. تضاعف العقوبة المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة في حال التكرار خلال ستة أشهر من تاريخ المخالفة الأولى.
3. يجوز لمراقب الصحة تحرير مخالفات فورية لغير الملتزمين بالمحافظة على صحة البيئة والنظافة العامة المحددة بالملحق رقم (2) المرفق بهذا النظام.

مادة (19)

إصدار التعليمات

1. يصدر المجلس التعليمات الخاصة بتنظيم آلية وأوقات إخراج وجمع ونقل النفايات والنفايات الصلبة الواقعة ضمن حدود منطقة البلدية.
2. يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (20)
الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (21)
السريان والنفذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/11/28 ميلادية
الموافق: 04/جمادى الأولى/1444 هجرية

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي



ملحق رقم (1)

رسوم خدمات النظافة العامة وجمع النفايات ونقلها لبلدية الظاهرية

1. النفايات المنزلية:

الرقم	البيان	قيمة الرسوم الشهرية (شيكل)
1.	فيلا مستقلة أو منزل كبير المساحة أكثر من 300م ²	30
2.	منزل متوسط مساحته من 150م ² لغاية 300م ²	20
3.	منزل صغير مساحته أقل من 150م ²	15

2. النفايات التجارية:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	الفئة	قيمة الرسوم الشهرية (شيكل)
1.	مستودع تجاري	أ	135
		ب	95
		ج	65
2.	مركز تجاري	أ	400
		ب	270
		ج	135
		د	90
3.	محلات الجملة	-	150
4.	سوبر ماركت	أ	250
		ب	150
5.	بقالة	-	75
6.	كشك	-	35
7.	محمص (قهوة/ مكسرات/ شوكولاته)	-	100
8.	محل بيع أسماك	-	150
9.	محل بيع لحوم/ مسلخ	أ	400
		ب	300
10.	محل بيع دواجن/ مسلخ	-	150
11.	محل بيع لحوم مجمدة	-	150
12.	محل بيع خضار وفواكه	أ	300
		ب	250
13.	بسطات بيع خضار وفواكه	-	65

100	-	محل بيع مشروبات (عصائر/ مياه/ كولا) جملة	14.
105	-	مخبز/ فرن/ معجنات	15.
150	-	محل حلويات	16.
150	-	معصرة زيتون	17.
150	-	مطعم	18.
150	-	مقهى	19.
200	-	حديقة/ منتزه (قطاع خاص)	20.
75	-	دراي كلين	21.
30	-	كراج/ موقف سيارات	22.
75	-	محل بيع أدوات منزلية وتحف	23.
60	-	صالون رجال	24.
60	-	صالون سيدات	25.
60	-	محل مواد تجميل/ اكسسوارات	26.
60	-	محل بيع/ تعبئة عبوات غاز	27.
75	-	محل بيع أدوات كهربائية	28.
75	-	محل مواد بناء	29.
75	-	محل أدوات زراعية	30.
75	-	محل أدوات صحية	31.
60	-	محل لوازم نجارين وحدادين	32.
60	-	محل بيع صناعات يدوية	33.
60	-	محل بيع ملابس و/أو أحذية قديم	34.
75	-	محل بيع ملابس/ نوفوتيه	35.
75	-	محل بيع أحذية	36.
75	-	محل الصاغة (ذهب/ فضة/ معادن ثمينة)	37.
75	-	مشتل	38.
60	-	نثریات	39.
60	-	محلات عطور	40.
60	-	محل زهور	41.
60	-	محل مواد تنظيف	42.
60	-	محل مواد بلاستيكية	43.
60	-	محل بيع بلاط	44.
75	-	محل بيع أسمدة/ أعلاف	45.
60	-	محل بيع ألعاب	46.
60	-	محل بيع أثاث مستعمل	47.

60	-	محل بيع سجاد وموكيت	48.
60	-	محل بيع ستائر	49.
50	-	محل خردة	50.
75	-	محل بيع وإصلاح تلفونات	51.
45	-	محل بيع وإصلاح الساعات	52.
75	-	محل/ مركز كمبيوتر وإنترنت	53.
50	-	محل بيع وإصلاح الدراجات الهوائية	54.
90	-	محل بيع قطع سيارات	55.
60	-	محل بيع الحطب والأخشاب	56.
60	-	محل تأجير معدات البناء	57.
50	-	محل بيع الدخان/ المعسل/ الأراجيل	58.
75	-	الأثاث والمفروشات	59.
105	-	مطاحن	60.
60	-	محل إصلاح أدوات كهربائية	61.
30	-	محل مستلزمات أفراح	62.
300	أ	قاعة أفراح/ صالات	63.
150	ب		
50	-	كل محل تجاري ذكر في صنف ذيل قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته باستثناء ما ذكر في الجدول أعلاه	64.

ملاحظة: الفئات الواردة في الجداول أعلاه تحدد بناءً على التعليمات الصادرة عن المجلس.

3. نفايات المؤسسات:

الرقم	التصنيف	الفئة	قيمة الرسوم الشهرية (شيكل)
1.	جامعة/ كلية	عن كل طالب	5 × عدد الطلاب
2.	مدرسة	عن كل طالب	4 × عدد الطلاب
3.	رياض أطفال	عن كل طالب	3 × عدد الطلاب
4.	حضانة	-	65
5.	مدرسة سياقة	-	75
6.	مكتبة	-	60
7.	مركز ثقافي	-	60
8.	مسرح وسينما	-	100
9.	مركز رياضي/ نادي	-	150
10.	شركة تأمين	-	75

200	-	فندق	.11
200	-	بنك	.12
70	-	صراف آلي	.13
60	-	الصرافة/ الحوالات	.14
70	-	مكتب سياحي	.15
70	-	مكتب عقارات	.16
70	-	مكتب تكسي	.17
60	-	مكتب (خدمات عامة/ طباعة/ محامين)	.18
70	-	مكتب نقابة	.19
60	-	مكتب/ شركة بيع سيارات	.20
60	-	مكتب/ شركة تأجير سيارات	.21
75	-	شركة/ مكتب دعاية وإعلان	.22
60	-	استوديو تصوير	.23
75	-	مؤسسات حكومية وأهلية	.24
100	-	برك سباحة/ حمام تركي	.25
60	-	محطة إذاعة/ تلفزيون	.26
80	-	الملاعب	.27

4. النفقات البلدية الناتجة عن المصانع والمعامل:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	قيمة الرسوم الشهرية (شيكل)
.1	معامل السجائر والتبغ	100
.2	منجرة	90
.3	ألمنيوم	90
.4	زجاج	90
.5	محددة	90
.6	مخيطة	90
.7	معامل الصابون	100
.8	معامل الروائح العطرية والزيوت	100
.9	معامل المواد الكيماوية والأدوية	100
.10	معامل النسيج والأقمشة	100
.11	معامل الحجر	100
.12	معامل الإسفلت/ القطران	100
.13	معامل الدهان	100
.14	مغسلة السيارات	90

150	محطة وقود	15.
90	مخرطة	16.
90	كرجات	17.
100	كسارة	18.
90	تنجيد الفرش/ أثاث	19.
30	محلات إصلاح الأحذية	20.

5. النفقات البلدية الطبية الناتجة عن المؤسسات الطبية:

الرقم	البيان	الفئة	قيمة الرسوم الشهرية (شيكل)
1.	مستشفى	عن كل سرير	70 × عدد الأسرة
2.	عيادة خاصة	-	75
3.	صيدلية	-	60
4.	مختبر (تستنتى النفقات غير المعالجة)	-	60
5.	مختبر كيمائي	-	60
6.	مستودع أدوية	-	60
7.	عيادة بيطرية	-	60
8.	فني أسنان	-	60
9.	تصوير أشعة	-	60
10.	مركز علاج طبيعي	-	60
11.	مركز بصريات	-	60

6. تكلفة نقل الحاويات الخاصة ودفن طن النفايات:

الرقم	البيان	حجم الحاوية	سعر التكلفة (شيكل)
1.	نقل حاوية نفايات (حاويات) مختلفة الأحجام ومعالجتها والتخلص منها لمصنع/ شركة/ محل تجاري/ جامعة/ كلية/ مستشفى خاص (حسب حجم حاوية النفايات الموجودة لديهم بناءً على اتفاقيات خاصة مع البلدية).	1م ³	100
		4م ³	200
2.	نقل ودفن النفايات من محطة نقل النفايات التابعة للبلدية إلى المكب الصحي.	1 طن	70
3.	نقل ودفن النفايات من المصدر إلى محطة نقل النفايات التابعة للبلدية ثم إلى المكب الصحي.	1 طن	150
4.	نقل ودفن النفايات حسب اتفاقيات خاصة بين البلدية والمكافين.	1 طن	200

ملحق رقم (2)

لائحة الغرامات والجزاءات الفورية المتعلقة بصحة البيئة والنظافة العامة

الرقم	بيان المخالفة	الغرامة (بالشيكل)	الجزاءات
1.	إلقاء فضلات الطعام على الأرصفة والطرقات وفي الحدائق.	50	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.
2.	إلقاء النفايات من شبايك البنائات والمنازل.	100	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.
3.	تخلص المطاعم والمطابخ العامة من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	350	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.
4.	إلقاء الفضلات من نوافذ السيارات.	150	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.
5.	عدم توفير مكان لحاوية النفايات أمام المحلات التجارية، السوبرماركت، المباني التي يزيد عدد الشقق السكنية فيها على (8) شقق.	500	يطالب بتوفير مكان عاجلاً وتوقيف جميع التسهيلات وأذونات العمل الممنوحة حتى يتم تصويب الوضع.
6.	تدني مستوى النظافة العامة للمحلات التجارية والمطاعم وعدم تغطية أو عية النفايات أمام هذه المحلات.	1000	يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة.
7.	إلقاء مخلفات أسواق اللحوم ومحلات الدواجن والأسماك والمسالخ في غير الأماكن المخصصة لها.	1000	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.
8.	إلقاء النفايات من أسواق الخضار والفواكه في غير الأماكن المخصصة لها.	500	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.
9.	إلقاء النفايات من البقالات والمحلات الأخرى في غير الأماكن المخصصة لها.	500	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.
10.	تخلص مصانع الأغذية من المنتجات الفاسدة أو المنتهية مدة صلاحيتها في غير الأماكن المخصصة لها.	3000	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.
11.	تخلص مصانع الأقمشة من نفايات تغليف بضائعها في غير الأماكن المخصصة لها.	2000	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.
12.	تخلص مصانع البلاستيك من مخلفات صناعاتها وتغليفها في غير الأماكن المخصصة لها.	2000	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.
13.	تخلص المطابع من مخلفات عمليات الطباعة أو المطبوعات غير المستعملة أو ما تريد إتلافه في غير الأماكن المخصصة لها.	2000	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.

14.	تخلص المصانع الأخرى من مخلفات صناعتها وتغليفها في غير الأماكن المخصصة لها وبطريقة تعيق حركة العامة.	2000	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.
15.	تخلص المستشفيات من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	2000	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.
16.	تخلص المستوصفات والعيادات الخاصة من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	2000	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.
17.	تخلص المختبرات الطبية من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	1500	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.
18.	وضع النفايات الصلبة الخطرة في حاويات النفايات (النفايات البلدية).	3000	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.
19.	وضع مواد البناء الخاصة بورشات العمل خارج حدود الأرض (الأماكن غير المخصصة لها).	3000	لا يعطى إذن الصب لأي ورشة مخالفة.
20.	انعدام إجراءات السلامة العامة وخاصة في الحفريات كعدم إحاطة وحماية صاحب ورشة البناء للأرض التي تقع فيها ورشة البناء وفقاً لقرارات البلدية.	5000	لا يعطى إذن الصب لأي ورشة مخالفة.
21.	التخلص العشوائي من مخلفات البناء والهدم والردم في غير الأماكن المخصصة لها.	3000	إزالة الطمم وإيقاف السيارة عن العمل لمدة أسبوع من تكرار المخالفة للمرة الأولى، وتضاعف المدة عند تكرار المخالفة للمرة الثانية.
22.	تساقط مواد صلبة أو سائلة من مركبات نقل الخرسانة الجاهزة أو مخلفات عمليات الهدم والحفر أثناء سيرها على الطريق العام.	3000	إزالة الطمم وإيقاف السيارة عن العمل لمدة أسبوع من تكرار المخالفة للمرة الأولى، وتضاعف المدة عند تكرار المخالفة للمرة الثانية.
23.	تخلص مركبات نقل الخرسانة الجاهزة من بقايا عمليات الصب أو غسيل المعدات في غير الأماكن المخصصة لها.	5000	إزالة الطمم وإيقاف السيارة عن العمل لمدة أسبوع من تكرار المخالفة للمرة الأولى، وتضاعف المدة عند تكرار المخالفة للمرة الثانية.
24.	إلقاء مخلفات الأشجار والحدايق في غير الأماكن المخصصة من قبل البلدية أو في أوقات خارج الأوقات المخصصة لها.	500	يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة.

يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة.	500	التخلص من الجيف (الحيوانات النافقة) في غير الأماكن المخصصة لها.	.25
يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة.	1000	تسميد الأرض (وضع سماد في الأرض دون إذن البلدية أو تجميع روث الحيوانات داخل الأحياء السكنية).	.26
يطالب بإزالة المخالفة خلال مدة تحددها البلدية وبخلاف ذلك تكرر العقوبة.	1000	تربية مواشي/ دواجن/ إقامة المزارع الحيوانية داخل الأحياء السكنية.	.27
يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة.	2000	إلقاء أو ترك هياكل السيارات أو السيارات التالفة في الأماكن العامة أو على الأرصفة بصورة من شأنها الإضرار بمقتضيات الصحة أو السلامة العامة أو تشويه المنظر العام.	.28
يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة.	3000	تشويه المنظر العام من أصحاب أماكن تجميع وترحيل الخردة والحديد التالف والسيارات الهالكة وعدم إقامة سياج حول هذه الأماكن وفقاً لقرارات البلدية.	.29
يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة.	1000	إلقاء النفايات ذات الأحجام الكبيرة (Bulky waste) (كالثلاجات والغسالات القديمة... إلخ) في غير الأماكن المخصصة لها.	.30
يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة.	1000	إلقاء الأثاث التالف والخردة في الأماكن غير المخصصة لها من البلدية.	.31
يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة.	3000	جمع النفايات البلدية الصلبة أو نقلها أو تخزينها أو حرقها أو وضع اليد عليها أو تداولها لغير المرخص لهم.	.32
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.	1000	التخلص من النفايات عن طريق الحرق المفتوح.	.33
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.	300	نقل أو تغيير موقع حاوية النفايات التابعة للبلدية دون موافقة الإدارة المختصة.	.34
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.	1500	الإضرار بحاويات النفايات وحرقها.	.35
يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة.	1000	وقوف المركبات أو ترك معدات أو بضائع من شأنها إعاقة عملية وضع المخلفات في الحاويات من قبل الأفراد أو تفريغ محتوياتها بواسطة البلدية.	.36

37.	تفريغ النفايات المحمولة في المركبات التابعة للشركات الخاصة في حاويات البلدية غير المخصصة لذلك.	1000	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.
38.	عدم تسوير صاحب الأرض الخالية لأرضه في حال تشكيل خطر على السلامة العامة.	2000	يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة.
39.	عدم تنظيف صاحب الأرض الخالية لأرضه بما يضر بالصحة العامة والمجاورين.	2000	يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة.
40.	استخدام أرض أو مبنى منشأة داخل حدود المدينة موقعاً للتخلص من النفايات البلدية الصلبة وتكديسها وتخزينها مما يسبب مكرهه صحية.	3000	يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة.
41.	إشعال النيران أو الشواء في الأماكن العامة غير المسموح بها من البلدية.	1500	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.
42.	تلويث الهواء (عمل طابون أو تنور أو حرق بلاستيك داخل الأحياء السكنية).	1000	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.
43.	إلقاء أصحاب محلات بيع الإطارات وصيانتها المخلفات الناتجة عن محلاتهم في غير الأماكن المخصصة لها من البلدية.	1500	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.
44.	لصق الإعلانات والمطبوعات بصورة تشوه المنظر العام للمدينة.	500	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.
45.	عرض بضائع المحلات خارج حدود المحل التجاري (الرصيف).	500	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.
46.	البسطات المتقلبة على الأرصفة أو الجزيرة أو الأماكن غير المسموحة.	200	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.
47.	التخلص من كراتين البضائع في الحاويات أو بجانبها دون طيها.	100	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.
48.	الترويج للبضائع عبر مكبرات الصوت.	100	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.
49.	التخلص من الزيوت (صناعية ونباتية) وإلقائها على المزروعات.	100	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.
50.	التخلص من النفايات القابلة للاشتعال كالفحم في حاويات جمع النفايات.	100	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.

تسرب أو التخلص من مياه الصرف الصحي في الشوارع من:		51.
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.	500	أ. المساكن.
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.	1000	ب. المباني الاستثمارية.
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.	2000	ج. صهاريج نضح المياه العادمة.
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.	3000	د. صهاريج النضح في غير الأماكن المخصصة لها.



قرار رقم (7) لسنة 2022م بنظام منع المكاره ورسوم جمع النفايات لبلدية بيت لقسا

وزارة الحكم المحلي،

استناداً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (15/ب) منه،
وبعد الاطلاع على أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2019م بنظام إدارة النفايات الصلبة،
وبناءً على قرار مجلس بلدي بيت لقسا في جلسته رقم (12) المنعقدة بتاريخ 2022/03/23م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1) تعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الحكم المحلي.

الوزير: وزير الحكم المحلي.

البلدية: بلدية بيت لقسا.

المجلس: مجلس البلدية.

الرئيس: رئيس المجلس.

الشخص: الشخص الطبيعي أو المعنوي المقيم في منطقة البلدية أو المتواجد فيها لأي سبب.

العقار: الأرض أو المنشأة والمرافق المكونة لها التي تستخدم لغايات السكن أو التجارة أو الصناعة أو تقديم الخدمات أو لممارسة أي حرفة أو مهنة.

شاغل العقار: الشخص الذي يشغل العقار بشكل فعلي، ويشمل المالك الأصلي أو المتصرف الفعلي أو المستأجر أو الشخص المعين لإدارة العقار أو الإشراف عليه.

النفايات: أي نفايات ناشئة في حدود البلدية من مختلف النشاطات المنزلية والتجارية والزراعية والصناعية والعمرانية، والرواسب الناتجة عن محطات معالجة المياه العادمة، والنفايات الصلبة، وأي نفايات أخرى.

المكرهه الصحية: التسبب أو الإضرار بالصحة العامة أو الراحة العامة، أو إحداث أي رائحة كريهة، أو صوت مزعج أو دخان أو غبار، سواء كان مصدره عقاراً أم مكاناً أم حفرة أم قناة أم مجرى أم بئر أم مدخنة أم زريبة أم مأوى للحيوانات.

مراقب الصحة: موظف البلدية المختص بشؤون الرقابة الصحية أو أي موظف آخر يعهد إليه المجلس القيام بهذه المهام.

مادة (2)**المكرهه الصحية**

يعتبر أي من التالي مكرهه صحية:

1. إنشاء أي عقار أو استعماله بصورة تلحق ضررًا بالصحة العامة.
2. ممارسة أو إدارة أي عمل أو حرفة تلحق الضرر بالصحة العامة أو تؤدي إلى إقلاق الراحة العامة.
3. أي أشجار أو شجيرات برزت أغصانها أو امتدت عبر أي شارع أو أي عقار، وسببت عرقلة في حركة السير والمرور أو حجب أشعة الشمس أو التهوية أو ضوء النهار عن المنازل الملاصقة لها.
4. التعدادات على الطرق العامة، واستعمال الارتدادات التنظيمية دون ترخيص مسبق.
5. ترك أي مخلفات ناتجة عن استخدام الشخص في الطريق العام أو الساحات العامة أو الأراضي الخالية من الإنشاءات أو في ممتلكات الغير.
6. سكب السوائل وما شابهها في الطريق أو الساحات العامة أو ممتلكات الغير.
7. تجاوز أذونات ممارسة أي نشاط حرفي أو صناعي أو تجاري في غير ساعات العمل المسموح بها وفق قرارات البلدية.

مادة (3)**حفظ النفايات**

يجب على كل شاغل عقار في منطقة البلدية القيام بالآتي:

1. توفير وعاء محكم الإغلاق لحفظ النفايات، وفق المواصفات التي يقرها المجلس.
2. وضع النفايات داخل أكياس مغلقة من النايلون معدة لهذا الغرض.
3. وضع الكيس داخل الوعاء أو الحاوية المخصصة لذلك.

مادة (4)**التخلص من النفايات**

يجب على كل شخص إلقاء النفايات على النحو الآتي:

1. في الحاويات المخصصة لنوع النفايات المراد التخلص منها، والموزعة في منطقة البلدية وفقاً لتعليمات المجلس.
2. في الأوعية أو الحاويات المخصصة للنفايات الناتجة عن الاستخدام الشخصي والموزعة في منطقة البلدية.
3. في الحاويات المخصصة للنفايات الناتجة عن تنظيف العقار وكنسه اليومي، وتنظيف الرصيف العام الأمامي للعقار.

مادة (5)**التخلص من نفايات ورش البناء**

1. يجب على جميع الأشخاص التخلص من نفايات ورش البناء ومخلفات البناء أو الترميم أو الهدم على النحو الآتي:
 - أ. وضع النفايات بحاويات خاصة يتم توفيرها على نفقتهم بمعرفة البلدية.
 - ب. النقل الآمن للنفايات ومخلفات البناء أو الترميم أو الهدم إلى الأماكن التي تخصصها أو توافق عليها البلدية.
2. أي ضرر يلحق بعمال البلدية وآلياتها نتيجة عدم الالتزام بأحكام البندين (أ، ب) من الفقرة (1) من هذه المادة، يلزم مسببه بالتعويض ودفع قيمة الغرامة المحددة في المادة (14) من هذا النظام.

مادة (6)**ملكية النفايات**

تعتبر النفايات التالية ملكاً للبلدية:

1. النفايات داخل الحاويات أو الأوعية المخصصة لذلك.
2. النفايات التي تلقى خارج العقار.
3. النفايات الملقاة أو الموجودة في الأماكن العامة أو أزقة وشوارع المدينة.

مادة (7)**مسؤولية إزالة المكروهة الصحية**

1. يجب على كل شاغل للعقار أن يزيل المكروهة الصحية الناتجة عنه، وذلك دون المساس بحقه في المطالبة بالنفقات من أي شخص آخر.
2. تعتبر الجهات التالية مكلفة بإزالة كل مكروهة صحية يرى مراقب الصحة أنها ناشئة عن خلل وعيب في بناء العقار، أو عدم الالتزام بشروط الترخيص والبناء:
 - أ. المالك الأول للعقار أو الشخص الحاصل على ترخيص البناء، مسؤول بالتضامن مع شاغلي العقار الحاليين بإزالة المكروهة الصحية، وتحمل آثارها.
 - ب. مالكو العقار على الشبوع، متضامنون في إزالة أي مكروهة صحية فيه، وللبلدية ملاحظتهم جميعاً أو منفردين، وللمالك العودة على باقي الشركاء بأي نفقات بالخصوص.
 - ج. سكان أي عمارة مسؤولون بالتضامن عن أي مكروهة صحية موجودة بالأجزاء المشتركة أو في قطع الأراضي المجاورة بشكل مباشر للبناء، في حال تعذر معرفة الشخص مسبب المكروهة الصحية.

مادة (8)**إزالة المكروهة الصحية**

- إذا تخلف أي شخص عن تنفيذ إشعار مراقب الصحة بإزالة المكروهة الصحية، يجوز للمجلس القيام بأي من الآتي:
1. الطلب بإزالة المكروهة الصحية التي أحدثها خلال المدة التي يحددها، وعلى الوجه الذي يعينه.
 2. إحالته إلى المحكمة المختصة في حال عدم تنفيذه ما ورد في أحكام الفقرة (1) من هذه المادة.
 3. إزالة المكروهة الصحية على نفقة الشخص المخالف.

مادة (9)**صلاحيات مراقب الصحة**

1. لمراقب الصحة التأكد من خلو منطقة البلدية من أي مكروهة صحية.
2. يحرر مراقب الصحة إشعارًا بإزالة المكروهة الصحية، محددًا فيه:
 - أ. الجهة المكلفة بإزالة المكروهة الصحية.
 - ب. طبيعة وخطورة المكروهة الصحية.
 - ج. المدة الزمنية الممنوحة لإزالة المكروهة الصحية.
 - د. الإجراءات اللازمة لإزالة المكروهة الصحية، وعدم تكرارها.
 - هـ. قيمة الغرامة المحددة في الملحق رقم (2) المرفق بهذا النظام.

مادة (10)**المحظورات**

- يحظر على كل شخص القيام بالآتي:
1. إلقاء النفايات التالية في الطرق والأرصفت والأماكن العامة:
 - أ. النشرات والإعلانات.
 - ب. الزجاج أو المسامير أو المواد الحادة أو الحجارة أو الرمل أو هياكل السيارات التالفة أو أي مادة من مواد البناء.
 - ج. مخلفات التدخين أو المشروبات والمأكولات، وأغلفتها بأنواعها.
 2. إلقاء النفايات من شبابيك السيارات العامة أو الخاصة.
 3. التصرف بالنفايات أو جمعها داخل حدود البلدية دون إذن مسبق منها.
 4. التخلص من نفايات التعشيب وتقليم الأشجار في الحاويات أو بالقرب منها.
 5. مباشرة أعمال البناء قبل تسوير ورشة البناء بألواح معدنية صماء بارتفاع لا يقل عن (180) سم معتمدة من البلدية.
 6. مباشرة أعمال تجميع أو تخزين أو ترحيل الخردة والحديد التالف قبل تسوير أماكن التجميع بسور معتمد من البلدية لا يقل ارتفاعه عن (2,5)م عن الشارع العام.
 7. التخلص من النفايات السائلة في شبكات الصرف الصحي أو الأماكن غير المخصصة لها، أو سكب المياه على الأرصفة وفي الشوارع العامة.
 8. التخلص من النفايات الطبية أو الخطرة بطريقة غير قانونية أو بما يخالف الطرق المسموح بها.
 9. حفظ النفايات أو التخلص منها بشكل مخالف لسياسات وتعليمات فصل النفايات وتدويرها.
 10. إعاقة عمليات جمع الحاويات أو تحريكها أو الإضرار بها أو الحرق داخلها.

مادة (11)**حظر استخدام الأراضي**

- يحظر استخدام الأراضي الخاصة أو العامة لتجميع أو تخزين أو التخلص أو إلقاء النفايات فيها أو إقامة أي إنشاءات خاصة بذلك، إلا بناءً على موافقة خطية من البلدية حسب الأصول.

مادة (12)**تحصيل الرسوم**

1. يجب على كل شاغل عقار أن يدفع إلى البلدية مقابل الخدمات التي تقدمها في جمع النفايات ونقلها والتخلص منها، الرسوم المحددة بالملحق رقم (1) المرفق بهذا النظام.
2. يتم تحصيل الرسوم الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة، وفقاً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته.

مادة (13)**الإعفاءات**

- تعفى المساجد والكنائس ودور العبادة المسجلة رسمياً والأبنية التابعة للبلدية من دفع رسوم خدمات النظافة العامة وجمع النفايات ونقلها، المحددة بالملحق رقم (1) المرفق بهذا النظام.

مادة (14)**العقوبات**

- يعاقب كل من يخالف أحكام المواد (3، 4، 5، 7، 10، 11، 12) من هذا النظام، بغرامة لا تقل عن (150) شيكل ولا تزيد على (700) شيكل.

مادة (15)**إصدار التعليمات**

1. يصدر المجلس التعليمات الخاصة بتنظيم آلية وأوقات إخراج وجمع ونقل النفايات والنفايات الصلبة الواقعة ضمن حدود منطقة البلدية.
2. يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (16)**الإلغاء**

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (17)**السريان والنفاذ**

- على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/12/04 ميلادية
الموافق: 10/جمادى الأولى/1444 هجرية

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي

ملحق رقم (1)

رسوم خدمات النظافة وجمع النفايات ونقلها لبلدية بيت لقسا

1. النفايات المنزلية:

الرقم	البيان	قيمة الرسوم السنوية (شيكل)
1.	فيلا مستقلة أو منزل كبير (أسرة واحدة)	309
2.	منزل متوسط (أسرة واحدة)	264
3.	منزل بأكثر من أسرة (يتم اعتماد حسب عدد الأسر مضروبة بسعر التعرفة 22 شيكل)	264 × عدد الأسر

2. النفايات التجارية:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	الفئة	البيان	قيمة الرسوم السنوية (شيكل)
1.	مستودعات تجارية	أ	مساحة أكبر من 150م ²	1080
		ب	مساحة من 101م ² - 150م ²	720
		ج	مساحة من 100م ² وأقل	480
2.	سوبر ماركت/ ميني ماركت	أ	مساحة أكبر من 100م ²	1080
		ب	مساحة من 50 - 100م ²	840
		ج	مساحة أقل من 50م ²	360
3.	محامص (قهوة/ مكسرات/ شوكولاته)	-	-	840
4.	محل بيع أسماك	-	-	720
5.	محل بيع لحوم	أ	مساحة أكبر من 100م ²	800
		ب	مساحة من 50 - 100م ²	600
		ج	مساحة أقل من 50م ²	400
6.	محل بيع دجاج	أ	مساحة أكبر من 100م ²	800
		ب	مساحة من 50 - 100م ²	600
		ج	مساحة أقل من 50م ²	400
7.	محل بيع حليب وألبان وأجبان	-	-	300
8.	محل بيع خضار وفواكه	أ	مساحة أكبر من 100م ²	900
		ب	مساحة من 50 - 100م ²	600
		ج	مساحة أقل من 50م ²	300

1200	-	-	مصنع مشروبات (مياه/ عصير/ كولا)	9.
300	-	-	محل بيع مشروبات (عصائر/ مياه/ كولا)/ جملة	10.
360	مساحة أكبر من 30م ²	أ	مخابز وأفران	11.
300	مساحة من 30م ² وأقل	ب		
360	مساحة أكبر من 100م ²	أ	محل حلويات ومعجنات	12.
300	مساحة من 100م ² وأقل	ب		
1200	-	-	مصنع حلويات	13.
800	مساحة أكبر من 150م ²	أ	مطعم	14.
600	مساحة من 101 - 150م ²	ب		
400	مساحة من 100م ² وأقل	ج		
360	مساحة أكبر من 100م ²	أ	مقهى/ كوفي شوب	15.
300	مساحة من 100م ² وأقل	ب		
1650	-	-	مصنع مواد غذائية/ معلبات	16.
550	-	-	معاصر زيتون	17.
300	-	-	مسيح	18.
420	مساحة أكبر من 60م ²	أ	محل بيع أدوات منزلية وتحف	19.
360	مساحة من 21 - 60م ²	ب		
300	مساحة من 20م ² وأقل	ج		
300	-	-	محل بيع هدايا	20.
420	مساحة أكبر من 60م ²	أ	صالون الحلاقة والتجميل للرجال/ السيدات	21.
360	مساحة من 21 - 60م ²	ب		
300	مساحة من 20م ² وأقل	ج		
300	-	-	محل نثرات وإكسسوارات	22.
300	-	-	محل بيع عبوات غاز	23.
500	-	-	محلات معدات سيارات وصيانة	24.
440	مساحة أكبر من 60م ²	أ	كراج (تشمل بودي ودهان، بناشر، قطع غيار، مشاحم، كهربائي، أكوزتات، تصليح بشكل عام)	25.
380	مساحة من 21 - 60م ²	ب		
320	مساحة من 20م ² وأقل	ج		
360	مساحة أكبر من 100م ²	أ	محل بيع كماليات وبطاريات سيارات	26.
300	مساحة من 100م ² وأقل	ب		

360	-	-	27. محل بيع وتصليح أجهزة كهربائية
360	-	-	28. محل أجهزة تبريد وتكييف وصيانة
300	-	-	29. محل أدوات زراعية
320	-	-	30. مشتل/ محل نباتات أشجار، زهور وغيرها
300	-	-	31. بيع منتجات زراعية أو أسمدة أو استعمال عربية أو إقامة بسطة أو مظلة أو كشك
360	-	-	32. محل أعلاف
360	-	-	33. محل مواد بناء ودهانات ولوازم نجارين ومستلزمات
420	مساحة أكبر من 100م ²	أ	34. محل بيع بلاط
360	مساحة من 50 - 100م ²	ب	
300	مساحة أقل من 50م ²	ج	
360	-	-	35. محل أدوات تمديدات إنشائية/ أدوات صحية
300	-	-	36. محل بيع وتركيب زجاج
360	مساحة أكبر من 50م ²	أ	37. محل بيع ملابس "نوفوتيه"/ بيع أقمشة
300	مساحة من 50م ² وأقل	ب	
300	-	-	38. محل بيع ألعاب
600	مساحة أكبر من 150م ²	أ	39. محل بيع أثاث ومفروشات
480	مساحة من 100 - 150م ²	ب	
360	مساحة أقل من 100م ²	ج	
300	-	-	40. محل بيع أثاث مستعمل
420	مساحة أكبر من 100م ²	أ	41. محل سجاد وموكيت
360	مساحة من 50 - 100م ²	ب	
300	مساحة أقل من 50م ²	ج	
300	-	-	42. محل بيع ستائر
300	-	-	43. محل أدوات صحية
300	-	-	44. محل بيع صناعات يدوية
1800	-	-	45. حديقة عامة/ منتزه (قطاع خاص)

300	-	-	كل محل تجاري ذكر في صنف ذيل قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته باستثناء ما ذكر في الجدول أعلاه	46.
-----	---	---	---	-----

3. نفايات المؤسسات:

الرقم	التصنيف	الفئة	البيان	قيمة الرسوم السنوية (شيكل)
1.	مؤسسات حكومية	-	مساحة أكبر من 100م ²	600
2.	مؤسسات حكومية	-	مساحة 100م ² وأقل	300
3.	مدرسة حكومية	-	عن كل طالب	3 × عدد الطلاب
4.	جامعات	-	عن كل طالب	5 × عدد الطلاب
5.	مدرسة خاصة	-	عن كل طالب	4 × عدد الطلاب
6.	رياض أطفال/ حضانات	-	عن كل طالب	3 × عدد الطلاب
7.	مدارس سباق	-	-	300
8.	مكتبات	-	-	360
9.	مراكز تعليمية وثقافية	-	-	300
10.	مراكز رياضية/ نوادي	أ	مساحة أكبر من 50م ²	600
		ب	مساحة من 50م ² وأقل	300
11.	شركات تأمين	-	-	800
12.	بنوك	-	-	800
13.	صراف آلي	-	-	1200
14.	محلات صرافة	-	-	300
15.	مكتب تكسي	-	-	300
16.	شركة/ مؤسسة إقراض	-	-	600
17.	مكاتب عقارات/ أنشطة/ استشارات فنية ومقاولات/ شركات/ تكاسي/ خدمات عامة/ طباعة/ محامين	-	-	300
18.	مكتب/ شركة تأجير سيارات	-	-	300

550	-	-	شركات ومكاتب الدعاية والإعلان	19.
300	-	-	استوديو تصوير	20.

ملاحظة: الفئات الواردة في الجدول أعلاه تحدد بناءً على التعليمات الصادرة عن المجلس.

4. النفايات البلدية الناتجة عن المصانع والمعامل والمؤسسات الإنتاجية الصناعية:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	قيمة الرسوم السنوية (شيكل)
1.	منشأة صناعية	1500
2.	معمل المواد الكيماوية والأدوية	900
3.	مصنع النسيج والأقمشة	1500
4.	معمل الحجر	1500
5.	معمل الإسفلت/ القطران	1500
6.	معمل الدهان	1500
7.	محطات الوقود	600
8.	مغسلة السيارات	360
9.	منجرة	360
10.	محددة	360
11.	مخيطة	360
12.	مصانع لم تذكر	1500

5. النفايات البلدية الناتجة عن المؤسسات الطبية:

الرقم	التصنيف	الفئة	البيان	قيمة الرسوم السنوية (شيكل)
1.	مستشفى	-	-	300 × سرير
2.	عيادة خاصة	-	-	600
3.	صيدلية	أ	مساحة أكبر من 50م ²	360
		ب	مساحة من 50م ² وأقل	300
4.	مختبر (تستثنى النفايات غير المعالجة)	-	-	800
5.	مختبر كيمائي	-	-	1200
6.	عيادة بيطرية	-	-	360
7.	مركز بصريات	-	-	300

6. تكلفة نقل الحاويات الخاصة ودفن طن النفايات:

الرقم	البيان	حجم الحاوية	سعر التكلفة (شيكل)
1.	نقل حاوية نفايات مختلفة الأحجام ومعالجتها والتخلص منها لمصنع/ شركة/ محل تجاري/ جامعة/ كلية متوسطة/ مستشفى خاص (حسب حجم حاوية النفايات الموجودة لديهم - بناءً على اتفاقيات خاصة مع المكلفين).	1م ³	300
		4م ³	600
		10م ³	1500
2.	نقل ودفن طن النفايات من المصدر إلى المكب تحت السيطرة (مكب بيت عنان).	طن واحد	200



ملحق رقم (2)

لائحة الغرامات والجزاءات الفورية المتعلقة بصحة البيئة والنظافة العامة

الجزاءات	الغرامة (بالشيكل)	بيان المخالفة	الرقم
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.	40	إلقاء فضلات الطعام على الأرصفة والطرقات وفي الحدائق.	1.
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.	250	إلقاء النفايات من شبابيك البنايات والمنازل.	2.
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.	350	تخلص المطاعم والمطابخ العامة من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	3.
	100	إلقاء الفضلات من نوافذ السيارات.	4.
	500	إلقاء الفضلات من أسواق الخضار والفواكه.	5.
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.	1000	إلقاء مخلفات أسواق اللحوم ومحلات الدواجن والأسماك والمسالخ في غير الأماكن المخصصة لها.	6.
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.	500	إلقاء النفايات من البقالات والمحلات الأخرى.	7.
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.	3000	تخلص مصانع الأغذية من المنتجات الفاسدة أو المنتهية مدة صلاحيتها في غير الأماكن المخصصة لها.	8.
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.	2000	تخلص مصانع الأقمشة من نفايات تغليف بضائعها في غير الأماكن المخصصة لها وبطريقة تعيق حركة العامة.	9.
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.	3000	تخلص مصانع البلاستيك من مخلفات صناعاتها وتغليفها في غير الأماكن المخصصة لها وبطريقة تعيق حركة العامة.	10.
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.	1000	تخلص المطابع من مخلفات عمليات الطباعة أو المطبوعات غير المستعملة أو ما تريد إتلافه في غير الأماكن المخصصة لها.	11.
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.	3000	تخلص المستشفيات من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	12.
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.	1500	تخلص المستوصفات والعيادات الخاصة من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	13.

في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.	3000	تخلص المختبرات الطبية من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	14.
لا يعطى إذن الصب لأي ورشة مخالفة.	3000	وضع مواد البناء الخاصة بورشات العمل خارج حدود الأرض.	15.
	1000	عدم إحاطة وحماية صاحب ورشة البناء للأرض التي تقع فيها ورشة البناء.	16.
1. إيقاف السيارة عن العمل لمدة ثلاثة أيام عند تكرار المخالفة للمرة الأولى. 2. تضاعف المدة عند التكرار للمرة الثانية.	5000	التخلص العشوائي من مخلفات البناء والهدم والردم في غير الأماكن المخصصة لها.	17.
1. يطالب بإزالة المخلفات المتساقطة. 2. إيقاف السيارة عن العمل لمدة أسبوع عند تكرار المخالفة للمرة الأولى.	3000	تساقط مواد صلبة أو سائلة من مركبات نقل الخرسانة الجاهزة أو مخلفات عمليات الهدم والحفر أثناء سيرها على الطريق العام.	18.
1. يطالب بإزالة المخلفات المتساقطة. 2. إيقاف السيارة عن العمل لمدة أسبوع عند تكرار المخالفة للمرة الأولى.	3000	تخلص مركبات نقل الخرسانة الجاهزة من بقايا عمليات الصب في غير الأماكن المخصصة لها.	19.
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.	5000	التخلص من الزيوت المستعملة ومياه المناشير ومعاصر الزيتون في شبكات الصرف الصحي أو الحفر الامتصاصية أو إسالتها على الأرصفة والطرق أو في غير الأماكن المخصصة لها.	20.
	1000	إلقاء مخلفات الأشجار والحوائق في غير الأماكن المخصصة من قبل البلدية أو في أوقات خارج الأوقات المخصصة لها.	21.
يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة.	1000	التخلص من الجيف (الحيوانات النافقة) في غير الأماكن المخصصة لها.	22.
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.	1500	إشعال النيران أو الشواء في الأماكن العامة غير المسموح بها من البلدية.	23.

يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة.	2000	إلقاء هياكل السيارات أو السيارات التالفة على الأرصفة والأماكن العامة.	.24
يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة.	5000	تشويه المنظر العام من أصحاب أماكن تجميع وترحيل الخردة والحديد التالف وعدم تسوير هذه الأماكن.	.25
يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة.	1000	ترك مركبات تالفة أو أي معدات مهملة في الأماكن العامة بصورة من شأنها الإضرار بمقتضيات الصحة أو السلامة العامة أو تشويه المنظر العام.	.26
	1500	إلقاء النفايات ذات الأحجام الكبيرة (Bulky waste) (كالثلاجات والغسالات القديمة... إلخ) في غير أماكنها المخصصة.	.27
	1500	إلقاء الأثاث التالف والخردة في الأماكن غير المخصصة لها من البلدية.	.28
	1500	إلقاء النفايات من أصحاب بيع الإطارات وصيانتها في الأماكن غير المخصصة لها من البلدية.	.29
	1000	التخلص من النفايات عن طريق الحرق المفتوح.	.30
	200	نقل أو تغيير موقع حاوية النفايات التابعة للبلدية دون موافقة الإدارة المختصة.	.31
	500	الإضرار بحاويات النفايات أو حرقها.	.32
يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة.	1000	وقوف المركبات أو ترك معدات أو بضائع من شأنها إعاقة عملية وضع المخلفات من قبل الأفراد أو تفريغ محتوياتها بواسطة مركبات البلدية.	.33
	500	لصق الإعلانات والمطبوعات بصورة تشوه المنظر العام للمدينة.	.34
		تسرب أو التخلص من مياه الصرف الصحي في الشوارع من:	.35
	500	أ. المساكن.	
	1000	ب. المباني الاستثمارية.	
في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة.	2000	ج. صهاريج نضح المياه العادمة.	

قرار رقم (1) لسنة 2022م بتحديد بدل الاشتراك في الجريدة الرسمية وأسعار بيعها وآلية تحصيلها

وزير المالية،

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (33) لسنة 2022م بشأن ديوان الجريدة الرسمية، لا سيما أحكام المادة (2/5) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

مادة (1)

- يجوز لأي شخص الاشتراك في الجريدة الرسمية بعد تعبئة قسيمة الاشتراك، وتسديد بدل الاشتراك مسبقاً وفق الآتي:
 - أ. بدل الاشتراك السنوي بمبلغ (210) شيكل.
 - ب. بدل الاشتراك نصف السنوي بمبلغ (130) شيكل.
- يجوز للمشارك في الجريدة الرسمية الحصول على أعداد الجريدة الرسمية للسنوات السابقة وفق الآتي:
 - أ. دفع مبلغ (120) شيكل ثمن جميع الأعداد الصادرة في سنة معينة.
 - ب. دفع مبلغ (10) شيكل ثمن أي عدد يرغب في شرائه.

مادة (2)

- يكون سعر بيع النسخة الواحدة من عدد الجريدة الرسمية على النحو الآتي:
- العدد المكون من صفحات لا تتجاوز (176) صفحة بمبلغ (25) شيكل.
 - العدد المكون من صفحات ما بين (177 - 200) صفحة بمبلغ (35) شيكل.
 - العدد المكون من صفحات ما بين (201 - فما فوق) بمبلغ (45) شيكل.

مادة (3)

- يتم بيع أعداد الجريدة الرسمية وفقاً لأحكام النظام المالي المعمول به، وبموجب وصولات رسمية.
- يتم إيداع بدل الاشتراك أو ثمن الأعداد المباعة في حساب الخزينة العامة.

مادة (4)

- يلغى قرار وزير المالية رقم (1) لسنة 2012م.
- يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (5)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/12/08 ميلادية
الموافق: 14/جمادى الأولى/1444 هجرية

شكري بشارة
وزير المالية



قرار رقم (2) لسنة 2022م بشهادة تأكيد استثمار ضمن نظام عقد حزمة حوافز في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة

هيئة تشجيع الاستثمار والمدن الصناعية،

استناداً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1998م بشأن تشجيع الاستثمار في فلسطين وتعديلاته، ولأحكام نظام عقد حزمة حوافز لغايات تشجيع الاستثمار في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة رقم (9) لسنة 2021م، لا سيما أحكام المادة (3/3) منه، وبناءً على قرار مجلس الإدارة رقم (22/10/5) بتاريخ 2022/11/10م، فإن هيئة تشجيع الاستثمار والمدن الصناعية تقرر منح مشروع محطة إنتاج طاقة بقدرة (100 كيلو واط)، المقدم من:

شركة أسامة حمادنة لتوليد الطاقة الشمسية العادية العامة، المسجلة تحت رقم (562334268)، شهادة تأكيد استثمار كاستثمار مؤهل للحصول على الحوافز، وتقرر منحه الحوافز الآتية:

المرحلة الأولى: دفع ضريبة دخل على الدخل الخاضع للضريبة بنسبة (0%) لمدة خمس سنوات، تبدأ من تاريخ 2021/12/09م ولغاية 2026/12/08م.

المرحلة الثانية: دفع ضريبة دخل على الدخل الخاضع للضريبة بنسبة (5%) لمدة ثلاث سنوات، تبدأ من تاريخ 2026/12/09م ولغاية 2029/12/08م.

المرحلة الثالثة: دفع ضريبة دخل على الدخل الخاضع للضريبة بنسبة (10%) لمدة سنتين، تبدأ من تاريخ 2029/12/09م ولغاية 2031/12/08م.

التزامات الشركة:

1. الالتزام بإدارة حسابات قانونية للمشروع، وتقديمها مدققة من محاسب قانوني في نهاية كل سنة مالية.
 2. الالتزام بالحد الأدنى لعدد الموظفين العاملين طيلة فترة الاستفادة من الحوافز.
 3. تسديد بدل منح الحوافز حسب الإجراءات المعمول بها في الهيئة.
- تعتبر هذه الشهادة قراراً نهائياً بمنح المشروع الحوافز كما ورد أعلاه، وعلى جميع جهات الاختصاص تنفيذ ذلك، وتبقى هذه الشهادة سارية المفعول إلى حين انتهاء تاريخ الحوافز.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/11/13 ميلادية
الموافق: 19/ربيع الثاني/1444 هجرية

خالد العسيلي
وزير الاقتصاد الوطني
رئيس مجلس الإدارة

قرار رقم (3) لسنة 2022م بشهادة تأكيد استثمار ضمن نظام عقد حزمة حوافز في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة

هيئة تشجيع الاستثمار والمدن الصناعية،

استناداً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1998م بشأن تشجيع الاستثمار في فلسطين وتعديلاته، ولأحكام بنظام عقد حزمة حوافز لغايات تشجيع الاستثمار في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة رقم (9) لسنة 2021م، لا سيما أحكام المادة (3/3) منه، وبناءً على قرار مجلس الإدارة رقم (22/10/7) بتاريخ 2022/11/10م، فإن هيئة تشجيع الاستثمار والمدن الصناعية تقرر منح مشروع محطة إنتاج طاقة بقدرة (990 كيلو واط)، المقدم من:

شركة النجمة للطاقة الشمسية المساهمة الخصوصية، المسجلة تحت رقم (562752386)،

شهادة تأكيد استثمار كاستثمار مؤهل للحصول على الحوافز، وتقرر منحه الحوافز الآتية:
المرحلة الأولى: دفع ضريبة دخل على الدخل الخاضع للضريبة بنسبة (0%) لمدة خمس سنوات، تبدأ من تاريخ 2021/12/01م ولغاية 2026/11/30م.
المرحلة الثانية: دفع ضريبة دخل على الدخل الخاضع للضريبة بنسبة (5%) لمدة ثلاث سنوات، تبدأ من تاريخ 2026/12/01م ولغاية 2029/11/30م.
المرحلة الثالثة: دفع ضريبة دخل على الدخل الخاضع للضريبة بنسبة (10%) لمدة سنتين، تبدأ من تاريخ 2029/12/01م ولغاية 2031/11/30م.
التزامات الشركة:

1. الالتزام بإدارة حسابات قانونية للمشروع، وتقديمها مدققة من محاسب قانوني في نهاية كل سنة مالية.
 2. الالتزام بالحد الأدنى لعدد الموظفين العاملين طيلة فترة الاستفادة من الحوافز.
 3. تسديد بدل منح الحافز حسب الإجراءات المعمول بها في الهيئة.
- تعتبر هذه الشهادة قراراً نهائياً بمنح المشروع الحوافز كما ورد أعلاه، وعلى جميع جهات الاختصاص تنفيذ ذلك، وتبقى هذه الشهادة سارية المفعول إلى حين انتهاء تاريخ الحوافز.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/11/13 ميلادية
الموافق: 19/ربيع الثاني/1444 هجرية

خالد العسيلي
وزير الاقتصاد الوطني
رئيس مجلس الإدارة

دعوى دستورية

2022/9

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
قضية رقم (15) لسنة (7) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا المنعقدة مؤقتاً في مدينة رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في الجلسة المنعقدة يوم الأربعاء السادس عشر من تشرين الثاني (نوفمبر) لسنة 2022م الموافق الثاني والعشرين من ربيع الآخر لسنة 1444هـ. الهيئة الحاكمة برئاسة المستشار: أ.د. محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة. وعضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، أ.د. عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، فواز صايمة، محمد عبد الغني العويوي، فريد عقل، أ.د. خالد التلاحمة، د. عبد الناصر أبو سمهاده.

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2022/9) لسنة (7) قضائية "دستورية".

الإجراءات

بتاريخ 2022/07/19م ورد إلى قلم المحكمة الدستورية العليا أوراق الدعوى رقم (2022/217) نقض جزاء، الطاعن بها أنيس مازن عبد العزيز أبو جويعد/ الخليل، وكيله المحامي زين الدين وصوص ضد المطعون ضده الحق العام بعد أن قضت محكمة النقض بتاريخ 2022/07/04م بوقف السير في الدعوى وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية المتعلقة بعبارة "يعاقب المتدخل في الجريمة بعقوبة الفاعل الأصلي" الواردة في الفقرة الأولى من المادة (35) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وفق ما ترى محكمة النقض التي تنص على "يعاقب الشريك في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون بأي صورة من صور الاشتراك، بما في ذلك التدخل في الجريمة أو التحريض عليها أو المساعدة على ارتكابها بعقوبة الفاعل الأصلي سواء ارتكبت الجريمة داخل الدولة أو خارجها". في حين نجد أن المادة (81) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م ساري المفعول تنص على ما يلي:

"1- يعاقب المُحرَض أو المتدخل:-

أ. بالأشغال الشاقة المؤقتة من خمس عشرة سنة إلى عشرين سنة إذا كانت عقوبة الفاعل

الإعدام.

ب. بالأشغال الشاقة المؤقتة من سبع سنوات إلى خمس عشرة سنة إذا كانت عقوبة الفاعل الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد.

2- في الحالات الأخرى، يعاقب المحرض والمتدخل بعقوبة الفاعل بعد أن تخفض مدتها من السدس إلى الثلث."

وبإلقاء البصر والفؤاد على ما نصت عليه المادة (1/35) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في شقها المتصل بمساواة عقوبة المتدخل في الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون بعقوبة الفاعل لها، وبمقابلة هذا النص مع نص المادة (81) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م والمادتين (9) و(10) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته لا يعقل منطقاً وقانوناً إجراء المساواة بين عقوبة المتدخل وعقوبة الفاعل للجريمة لا سيما وأن القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لم يأت بتعريف مغاير للفظ المتدخل الواردة في المادة (2/80) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م؛ بل جاء بعقوبة مغايرة، وبالتالي فإن الإخلال بمبدأ المساواة أمام القضاء فيه مخالفة لنصوص أحكام القانون الأساسي، وبذلك تغدو نصوص القانون المذكور مجرد لغو أو مجموعة من المواعظ والإرشادات والنصائح يمكن استبعادها جانباً بنصوص أدنى منها درجة.

بتاريخ 2022/08/02م تقدمت النيابة العامة بلائحة جوابية طالبت فيها برد الدعوى شكلاً و/أو موضوعاً وفقاً للأسباب التي ساققتها في لائحتها الجوابية المرفقة.

المحكمة

وحيث إن قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته قد حدد اختصاصات المحكمة الدستورية العليا في المادة (1/24) التي نصت على اختصاصها في الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة، وأجازت المادة (2/27) من القانون نفسه لمحكمة الموضوع أن تحيل من تلقاء نفسها إلى المحكمة الدستورية العليا أي نص تشريعي أو مرسوم أو لائحة أو نظام للفصل في النزاع المعروض عليها إذا تراءى لها مخالفة القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، كما نصت المادة (28) من القانون نفسه على وجوب أن يتضمن القرار الصادر بالإحالة بيان النص التشريعي المطعون في عدم دستوريته والنص الدستوري المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة.

وعليه، وبعد الاطلاع على الأوراق والداولة قانوناً، وحيث إن الوقائع على ما يبين من قرار الإحالة تتحصل في أن الطاعن كان قد صدر بحقه حكم من محكمة بداية الخليل في الدعوى الأساس رقم (2019/187) بتاريخ 2020/02/16م، يتضمن استناداً إلى نص المادة (270) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته تعديل وصف التهمة المسندة إليه من تهمة زرع أي من النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة بقصد الاتجار خلافاً لأحكام المادة (3/21) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديلاته إلى تهمة زرع مواد مخدرة استناداً إلى نص المادة (16) من القرار بقانون نفسه وإدانته بالتهمة المعدلة، والحكم عليه بالحبس لمدة سنة، الأمر الذي لم ترتض به النيابة العامة فاستأنفت هذا الحكم لدى محكمة استئناف الخليل، وبعد ختام الإجراءات أمامها أصدرت حكمها بتاريخ 2022/02/14م القاضي بقبول استئناف النيابة العامة رقم (2021/123) موضوعاً لتحكم عليه بتهمة التدخل في زرع أي من النباتات التي ينتج عنها أي مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية وفقاً للمادة (2/80) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته والمادتين (3/21) و(1/35) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م

بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديلاته، وإدانته بها بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات، والغرامة عشرة آلاف دينار على أن تحسب له مدة التوقيف، ورد استئناف النيابة فيما عدا ذلك.

الأمر الذي حدا بالمتهم إلى الطعن بالحكم لدى محكمة النقض بالطعن الجزائي رقم (2022/217) الذي على ضوءه أصدرت المحكمة الموقرة قرارها بإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا عملاً بأحكام المادة (2/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا وتعديلاته.

وحيث إن مناهة هذه الإحالة منصب على مخالفة نص المادة (1/35) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديلاته بما أوجبه من عقوبة على المتدخل في الجريمة بعقوبة الفاعل الأصلي، ومخالفة هذا النص التشريعي نصوصاً دستورية أعلى وأسمى منها خاصة المادتين (9، 10) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، حيث نصت المادة (9) على: "ال فلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة".

وحيث ترى المحكمة الدستورية أن الأصل في سلطة المشرع في مجال تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية لم يقيد الدستور بضوابط معينة، ويتمثل جوهر هذه السلطة التقديرية في المفاضلة التي يجريها المشرع بين البدائل المختلفة لاختيار ما يقدر أنه أنسب لمصلحة الجماعة وأكثر ملاءمة للوفاء بمتطلباتها في خصوص الموضوع الذي يتناوله بالتنظيم، ما مؤداه أن مشروعية النصوص القانونية التي يتخذها المشرع وسيلة لتحقيق الأهداف المشار إليها مناطها توافقها مع أحكام الدستور ومبادئه، ومن ثم يتعين على المشرع دائماً إجراء موازنة بين مصالح المجتمع، والحرص على أمنه واستقراره من الوجوه جميعها.

ولا يعد الجزء الجنائي مُبرراً إلا إذا كان واجباً لمواجهة ضرورة اجتماعية لها وزنها ومنتاسباً مع الفعل المؤتم.

وحيث إن النص المطعون فيه حدد عقوبة المتدخل في الجريمة بعقوبة الفاعل الواردة في الفقرة الأولى من المادة (35) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديلاته التي تقع هذه الجريمة ضمن الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي وسلامة المجتمع الاقتصادية، والإضرار بالأفراد والأسر والعائلة.

وحيث إن غاية المشرع من تغليظ العقوبة في مثل هذه الجرائم تتمثل في تحقيق الزجر العام والخاص فيها، والحد من هذه الظاهرة وانتشارها وتفشيها في المجتمع، وهي غاية مشروع للمشرع، وهو ما قصده من تغليظ العقوبة وأخرجها عما ورد في المادة (81) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته.

وعليه، وكما أشرنا آنفاً فإن الجرائم التي تمس أمن الدولة الداخلي والخارجي والجرائم التي تمس كيان المجتمع، ولما لها من تأثير على الحياة العامة تقتضي الفلسفة التشريعية عدم التدخل من قبلنا في سلطة المشرع التقديرية التي منحه إياها القانون الأساسي "الدستور" لسن القوانين التي يكون هدفها الزجر الخاص للفاعل والشريك والمتدخل والمعرض؛ إذ لولاهم لما تمت الجريمة ولا اكتملت، وكذلك الزجر العام لكل من تسول له نفسه القيام بمثل هذه الجرائم التي باتت تنفسي في المجتمع من كل النواحي الاجتماعية والاقتصادية، وأثرها التدميري على الحياة العامة والدولة.

وحيث إن ما جاء في طلب الإحالة من أن نص الفقرة الأولى من المادة (35) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديلاته في شقها المتصل بمساواة عقوبة المتدخل في الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون بعقوبة الفاعل لها فيه

إخلال بمبدأ المساواة أمام القضاء، وفيه مخالفة لنصوص أحكام القانون الأساسي قد جانبها الصواب لخطورة هذه الجرائم على المجتمع والدولة والناس كما أسلفنا والتي يخضع تحديد العقوبة فيها لسلطة المشرع التقديرية التي منحه إياها القانون الأساسي "الدستور" يكون المشرع في النص المطعون فيه لم يخرج عن الضوابط الدستورية بسلطته التقديرية في مجال التجريم والعقاب طالما أنه قد وفر للمتهم الضمانات الضرورية للمحاكمة العادلة لممارسة حق الدفاع في مراحل التحقيق والمحاكمة جميعها.

وحيث إن القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م سالف الذكر قد وسع نطاق التجريم بشأن مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، وقد اعتمدت سياسته الجنائية لمواجهة ظاهرة التقاضي والاتجار بالمخدرات على محاور عدة بيّنها في نصوص مواده، وذلك لما يعانيه مجتمعنا الفلسطيني من هذه الظاهرة، إذ لا بد من قانون صارم يكبح جماح المتاجرين والمروجين، وإن ما تضمنته المادة المذكورة بخصوص معاقبة الشريك بأي صورة من صور الاشتراك بما في ذلك التدخل في الجريمة أو المساعدة على ارتكابها بعقوبة الفاعل الأصلي لن يكون إلا بتوفر عنصرين أساسيين، الأول: النية الجرمية وتقوم على العلم بأن الشيء من المواد المخدرة الممنوعة. الثاني: الإقدام على الفعل عن قصد لتحقيق النتيجة. وقد تضمنت المادة (16) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م السالف الذكر ما مفاده أن العقوبة لا تفرض إلا إذا كان الشخص على علم بذلك والإقدام على أي فعل من هذه الأفعال بقصد الاتجار بها أو تعاطيها، وهذا مؤشر أن القانون المذكور لا يفرض عقوبة في حال عدم العلم. وحيث إن المادة (35) سألغة الذكر اعتبرت المتدخل شريكاً في الجريمة وذلك في حال توفر العنصرين المذكورين (النية والقصد الجرمي) لتحقيق النتيجة الجرمية، فإذا كانت الجريمة تتكون من أفعال عدة وآتى كل واحد منهم بفعل أو أكثر من الأفعال المكونة لها بقصد حصول تلك الجريمة اعتبروا جميعهم شركاء فيها، وعوقب كل واحد منهم لو كان فاعلاً مستقلاً، فإن ذلك الاستثناء قد فرضه المشرع وفقاً لسلطته التقديرية باعتبار التفكير بالمصلحة العامة واجباً قيل المصلحة الفردية لخطورة هذا النوع من الجرائم على شرائح المجتمع، وفي سبيل ذلك فإن قانون العقوبات النافذ قد عاقب استثناء على حالات من الاتفاق الإجرامي دون التريث حتى وقوع الجريمة كأحكام المادتين (76 و137) وغيرها. وحيث إن المشرع لم يخالف الغاية المحددة الواردة في المادتين (9 و10) من القانون الأساسي في تنظيمه أحكام المادة (35) لأن تنظيمه يصب في خدمة الغرض سابق الإشارة إليه (حماية المجتمع) فإن النص المذكور لا تشوبه أي شائبة بعدم الدستورية ولا تلحقه رقابة القاضي الدستوري لعدم مخالفة التشريع القانون الأساسي.

وبناء على ما تم بيانه فإن ما ذهب إليه المحكمة المحيلة للفصل في المسألة الدستورية ألا وهي عدم دستورية عبارة "يعاقب المتدخل في الجريمة بعقوبة الفاعل الأصلي" الواردة في المادة (1/35) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديلاته، ولورود ذلك في غير محل.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة الدستورية العليا دستورية الفقرة الأولى من المادة (35) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديلاته.

دعوى دستورية

2022/14

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
قضية رقم (16) لسنة (7) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا المنعقدة مؤقتاً في مدينة رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في الجلسة المنعقدة يوم الأربعاء السادس عشر من تشرين الثاني (نوفمبر) لسنة 2022م الموافق الثاني والعشرين من ربيع الآخر لسنة 1444هـ. الهيئة الحاكمة برئاسة المستشار: أ.د. محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، فواز صايمة، عدنان أبو وردة، محمد عبد الغني العويوي، فريد عقل، د. عبد الناصر أبو سمهدانه.

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2022/14) لسنة (7) قضائية "دستورية".

الإجراءات

بتاريخ 2022/09/15م ورد إلى قلم المحكمة الدستورية العليا إحالة ملف المحكمة الإدارية في الدعوى الإدارية رقم 2022/149، بعد أن قضت المحكمة الإدارية بتاريخ 2022/09/05م بوقف السير في الدعوى وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا عملاً بأحكام المادتين (2/27) و(28) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته؛ للبت في شبهة عدم دستورية اللائحة التنفيذية الصادرة والموقعة من رئيسة مؤسسة رعاية أسر الشهداء والجرحى (بلا تاريخ أو رقم) بوقف صرف المخصص عن أسرة الشهيد أو الجريح في حال ثبت أنهم تقاضوا أي تعويضات من أي جهة كانت طالما أن تلك التعويضات أخذت للسبب نفسه الذي بموجبه اعتمده المؤسسة. بتاريخ 2022/10/02م تقدمت النيابة العامة بلائحة جوابية طالبت فيها برد الدعوى شكلاً أو موضوعاً للأسباب الواردة فيها.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً، وحيث إن اتصال المحكمة الدستورية العليا بالدعوى جاء طبقاً للمادة (2/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته التي تنص على: "إذا تراءى لإحدى المحاكم، أثناء النظر بإحدى الدعاوى، عدم دستورية نص في قانون أو مرسوم أو لائحة أو نظام لازم للفصل في النزاع، توقف الدعوى وتحال الأوراق بغير رسوم

إلى المحكمة للفصل في المسألة الدستورية."، وبالرجوع إلى قرار المحكمة الإدارية نجدها قد قررت بتاريخ 2022/09/05م عملاً بأحكام المادتين (2/27) و(28) من قانون المحكمة الدستورية العليا المذكور وقف السير في الدعوى وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا بغير رسوم للفصل في المسألة الدستورية المشار إليها في متن القرار.

وتتمثل الواقعة في أن رئيسة مؤسسة أسر الشهداء والجرحى قد وقعت كتاباً (لائحة تنفيذية) جُول التعويضات والأحكام الجنائية دون تاريخ ينص على: "استناداً إلى التعليمات الخاصة بمؤسسة أسر الشهداء والجرحى الصادرة عن فخامة رئيس دولة فلسطين (القائد العام) حفظه الله، وإلى التوصية للدائرة القانونية لمراجعة التعليمات الخاصة بمؤسسة أسر الشهداء والجرحى، وتحديد المادة الأولى الخاصة بالتعريفات والأحكام العامة، ومقتضيات المصلحة العامة، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا أصدرنا ما يلي:

1. يتم وقف صرف المخصص عن أسرة أي شهيد أو جريح حال ثبت أنهم تقاضوا أي تعويضات من أي جهة كانت طالما أن تلك التعويضات أخذت لنفس السبب الذي تم بموجبه اعتماده لدى المؤسسة.

2. يوقف صرف المخصص عن أي جريح أو مستفيد وحيد عن أي حالة معتمدة لدى المؤسسة تم إدانته في قضايا ماسة بالشرف وخيانة الوطن وحكم عليه بها أمام المحاكم الفلسطينية بموجب حكم نهائي بات.

3. على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه تنفيذ هذه اللائحة."

وحيث إن الوقائع من الإحالة الواردة من المحكمة الإدارية في رام الله تنعى على الكتاب الصادر من رئيسة مؤسسة رعاية أسر الشهداء والجرحى بأنها ترتاب من النص الوارد فيه وترى أنه غير دستوري، وذلك لمخالفته المادة (2/22) والمادة (7/68) والمادة (70) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته حيث تنص المادة (2/22) على: "رعاية أسر الشهداء والأسرى ورعاية الجرحى والمتضررين والمعاقين واجب ينظم القانون أحكامه، وتكفل السلطة الوطنية لهم خدمات التعليم والتأمين الصحي والاجتماعي".

وتنص المادة (7/68) على: "يمارس رئيس الوزراء ما يلي: ... 7. توقيع وإصدار اللوائح أو الأنظمة التي يصادق عليها مجلس الوزراء".

وتنص المادة (70) على: "المجلس الوزراء الحق في التقدم إلى المجلس التشريعي بمشروعات القوانين وإصدار اللوائح واتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ القوانين".

وحيث ترى المحكمة الإدارية أن وجه المخالفة للمادة (2/22) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته يتمثل في أن رعاية أسر الشهداء والجرحى حق مكفول لهم في القانون الأساسي الفلسطيني الذي أحال مسألة تنظيم هذا الحق إلى القانون وليس اللوائح، وأن عدم صدور قانون ينظم هذا الحق حتى تاريخه لا يجيز لأي جهة كانت الاعتداء عليه أو الانتقاص منه طالما أنه مكفول بنص دستوري، كما أن إصدار اللائحة المشار إليها ووضعها موضع التنفيذ لا يسوغ اعتبارها بديلاً عن القانون الذي ينبغي أن ينظم هذا الحق، ذلك أن اللوائح لا ترقى إلى مرتبة القانون الأساسي والقانون العادي.

كما ترى المحكمة الإدارية أن وجه المخالفة للمادتين (7/68) و(70) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته يتمثل في أن إصدار اللوائح إنما هو اختصاص يستقل به رئيس الوزراء ومجلس الوزراء وليس لمؤسسة رعاية أسر الشهداء والجرحى صلاحيات في إصدار النص موضوع الإحالة في إطار اللائحة التنفيذية.

وحيث إن البين من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته أنه قد حدد اختصاصات المحكمة الدستورية العليا لا سيما المادة (1/24) التي نصت على اختصاصها في الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة، كما أن المادة (2/27) منه بينت أنه يجوز لمحكمة الموضوع أن تحيل من تلقاء نفسها إلى المحكمة الدستورية العليا أي نص تشريعي أو مرسوم أو لائحة أو نظام لازم للفصل في النزاع المعروف عليها إذا تراءى لها عدم دستوريته، وتنص المادة (28) منه على: "يجب أن يتضمن القرار الصادر بالإحالة إلى المحكمة أو لائحة الدعوى المرفوعة إليها وفقاً لحكم المادة السابقة. بيان النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته والنص الدستوري المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة".

وحيث إن البحث في الاختصاص سابق بطبيعته الخوض في شكل الدعوى أو موضوعها وتواجهه المحكمة الدستورية العليا من تلقاء نفسها، وكان القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته قد نص في المادة (103) منه على تولي الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح أو النظم، ثم صدر القانون المنظم لأوضاعها محدداً اختصاصها وما يدخل في ولايتها، وخولها الاختصاص بالتفرد بالرقابة القضائية على دستورية القوانين والأنظمة، مفصلاً طرق هذه الرقابة وكيفية إعمالها، وذلك كله بناءً على ما هو منصوص عليه في المادتين (24) و(27) من قانون المحكمة الدستورية العليا، وهي قاطعة في دلالتها على أن اختصاص المحكمة الدستورية العليا في مجال الرقابة على الدستورية منحصر في النصوص التشريعية أيًا كان موضوعها، أو نطاق تطبيقها، أو الجهة التي أقرتها أو أصدرتها، ذلك أن هذه النصوص هي التي تنتج عنها مراكز قانونية عامة مجردة، وما يميزها كقواعد قانونية أن تطبيقاتها مترامية، ودائرة المخاطبين بها غير متناهية، والآثار المترتبة على إبطالها بعيدة في مداها، وكان لزاماً أن يؤول أمر هذه الرقابة إلى محكمة واحدة بيدها زمام أعمالها كي تصوغ بذاتها معاييرها ومناهجها، وتوازن من خلالها بين المصالح المثارة على اختلافها، وتتولى وحدها بناء الوحدة العضوية لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته بما يكفل تكاملها وتجانسها، ويحول دون تفرق وجهات النظر من حولها، وتباين مناحي الاجتهاد فيها. إذا كان ذلك، وكان القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته هو القانون الأعلى الذي يرسى الأصول والقواعد التي يقوم عليها نظام الحكم، ويحدد السلطات العامة، ويرسم لها وظائفها، ويضع الحدود والقيود الضابطة لحركتها، ويقرر الحقوق والحريات العامة، ويرتب ضماناتها الأساسية، وكانت مظنة الخروج عن أحكامه لا تنحصر في النصوص القانونية التي تقرها السلطة التشريعية؛ بل تتعداها إلى كل قاعدة عامة مجردة أصدرتها السلطة التنفيذية في حدود صلاحياتها التي ناطها القانون بها فإن محل الرقابة القضائية على الدستورية إنما يتمثل في القانون بمعناه الموضوعي الأعم محدداً على ضوء النصوص التشريعية التي تتولد عنها مراكز قانونية عامة مجردة سواء وردت هذه النصوص في التشريعات الأصلية أو الفرعية.

وحيث إن اللوائح التنفيذية تصدرها السلطة التنفيذية، وتتضمن الأحكام التفصيلية للنصوص والمبادئ العامة الواردة في صلب القانون بهدف تسهيل تطبيقه وتيسيره، ويجب أن لا تتعارض أحكامها مع أحكام القانون الذي صدر ذلك النظام بالاستناد إليه، وعند وجود تعارض يعمل بالقانون، وتتضمن قواعد تنفيذية محضة لا تزيد شيئاً عن نصوص القانون أو تحد منها، ويجب أن تصدرها الجهة المختصة بإصدارها وإلا عدت لوائح تنفيذية غير قانونية وغير شرعية.

وحيث إن ما عنون بـ "اللائحة التنفيذية" التي أحالتها المحكمة الإدارية إلى المحكمة الدستورية العليا هي لائحة صادرة وموقعة من رئيسة مؤسسة رعاية أسر الشهداء والجرحى (بلا تاريخ أو رقم) وتحمل اسم "لائحة تنفيذية" حول التعويضات والأحكام الجنائية تستند إلى تعليمات خاصة بمؤسسة

أسر الشهداء والجرحى، صادرة من رئيس دولة فلسطين كما يشير كتاب اللائحة، ومستندة إلى توصية الدائرة القانونية لمراجعة التعليمات الخاصة بمؤسسة أسر الشهداء والجرحى، وهي لائحة لا تستند إلى أساس صحيح، صادرة مخالفة لمبدأ المشروعية، ولم تصدر بناء على قانون ينظم مؤسسة أسر الشهداء والجرحى بلانحة تنفيذية له بل صدرت بناء على تعليمات، كما أنها لم تُعد بواسطة السلطة التنفيذية المختصة بإصدار اللوائح التنفيذية المنصوص عليها في المادة (7/68) والمادة (70) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وهذا يجردها من وصفها بأنها قواعد عامة ومجردة باعتبارها تعليمات داخلية خاصة بمؤسسة أسر الشهداء والجرحى.

وحيث إن ولاية هذه المحكمة لا تقوم إلا وفقاً للاختصاصات التي حددها القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وكذلك وفقاً لنص المادة (24) من قانون المحكمة الدستورية العليا بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة، وحيث إن قرار الإحالة قد انصب على كتاب صادر وموقع من رئيسة مؤسسة رعاية أسر الشهداء والجرحى لا يأخذ صفة اللائحة فإنه يخرج عن اختصاص هذه المحكمة، ما يتعين معه رد الدعوى لعدم اختصاص هذه المحكمة بنظرها.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الدستورية العليا برد دعوى الإحالة والحكم بعدم الاختصاص.

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

جناية رقم: 2020/33

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية أريحا

الحكم

الصادر عن محكمة بداية أريحا بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد محمود خليف.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: سليمان احمد عودة كعابنة، هوية رقم (913710653)، عنوانه: أريحا.
التهمة: هناك العرض لذكر أو أنثى لم يتم الثانية عشر من عمره بدون عنف خلافاً لأحكام المادة (2/298) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (15) سنة، وتضمينه نفقات محاكمة بواقع (1000) دينار أردني، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً قابلاً للاستئناف صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2021/10/07م.

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

جناية رقم: 2019/103

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية أريحا

الحكم

الصادر عن محكمة بداية أريحا بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد فهمي العويوي، وعضوية القاضيين السيدة مريم حليسي والسيد محمود خليف.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: جمال خيرى احمد براهيمة، عنوانه: أريحا.
التهم:

1. حيازة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نباتًا من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد بقصد الاتجار بها خلافاً لأحكام المادة (2/6) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
2. تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية خلافاً لأحكام المادة (1/5) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان بالحبس مدة (15) سنة، وغرامة (15) ألف دينار أردني، ودفع نفقات محاكمة بواقع (1000) دينار أردني، ومصادرة المواد المضبوطة وإتلافها أصولاً، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً قابلاً للطعن صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2021/11/28م.

جناية رقم: 2019/112

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية أريحا

الحكم

الصادر عن محكمة بداية أريحا بصفتها محكمة جنابات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد فهمي العويوي، وعضوية القاضيين السيدة مريم حليسي والسيد محمود خليف.
المشتكى: الحق العام.
المتهمان:

1. رمزي محمد موسى الفسفوس، عنوانه: الخليل - دورا.
2. ايمن عبد الحميد ياسين طه، عنوانه: الخليل - واد الهرية.

التهم:

1. نقل مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بقصد الاتجار بها خلافاً لأحكام المادة (1/6) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
2. استيراد أو تصدير مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بقصد الاتجار بها خلافاً لأحكام المادة (1/6) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان الأول بالحبس مدة (15) سنة، وغرامة (15) ألف دينار أردني، والمدان الثاني بالحبس مدة (15) سنة، وغرامة (15) ألف دينار أردني، وتكليف كل من المدانين بدفع نفقات محاكمة بواقع (1000) دينار أردني لكل واحد منهما، ومصادرة المواد المضبوطة وإتلافها أصولاً.

حكماً غيابياً قابلاً للطعن صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2021/11/28م.

جناية رقم: 2020/13

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية أريحا

الحكم

الصادر عن محكمة بداية أريحا بصفتها محكمة جنابات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد فهمي العويوي، وعضوية القاضيين السيدة اسلام الحسيني والسيدة فاطمة النتشة.

المشتكى: الحق العام.

المتهم: انس خالد محمد العبد، عنوانه: نابلس.

التهمة: الاتجار بالمخدرات أو المؤثرات العقلية أو بنبات من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد خلافاً لأحكام المادة (2/6) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الحكم

عظماً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان بالسجن المؤبد مدة (15) سنة، وغرامة (15) ألف دينار أردني، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى، ودفع نفقات محاكمة بواقع (500) دينار أردني، ومصادرة المواد المضبوطة وإتلافها.

حكماً غيابياً قابلاً للطعن صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/01/09م.

جناية رقم: 2021/1

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية أريحا

الحكم

الصادر عن محكمة بداية أريحا بصفتها محكمة جنابات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد فهمي العويوي، وعضوية القاضيين السيدة اسلام الحسيني والسيدة فاطمة النتشة.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: ايمن محمد سالم جهالين، عنوانه: أريحا.
التهمة: السرقة بالاشترار خلافاً لأحكام المادتين (1/404) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان بالحبس مدة سنة، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى، ودفع نفقات محاكمة بواقع (200) دينار أردني.

حكماً غيابياً قابلاً للطعن صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/01/17م.

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

جناية رقم: 2021/64

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية أريحا

الحكم

الصادر عن محكمة بداية أريحا بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد فهمي العويوي، وعضوية القاضيين السيدة اسلام الحسيني والسيدة فاطمة النتشة.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: ماهر معنز ضياء الدين مباشر، عنوانه: أريحا.
التهم:

1. التزوير في الأوراق الرسمية المعاقب عليها بالمادة (265) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
2. استعمال سند رسمي مزور خلافاً لأحكام المادة (261) بدلالة المادتين (260) و(265) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (3) سنوات، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى، ودفع نفقات محاكمة بواقع (200) دينار أردني.

حكمًا غيابيًا قابلاً للطعن صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/01/23م.

جناية رقم: 2021/66

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية أريحا

الحكم

الصادر عن محكمة بداية أريحا بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد فهمي العويوي، وعضوية القاضيين السيدة اسلام الحسيني والسيدة فاطمة النتشة.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: موسى محمد شحادة دريعات، عنوانه: أريحا.
التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (3) سنوات، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى، ودفع نفقات محاكمة بواقع (200) دينار أردني.

حكماً غيابياً قابلاً للطعن صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/01/23م.

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

جناية رقم: 2014/75

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية أريحا

الحكم

الصادر عن محكمة بداية أريحا بصفتها محكمة جنایات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد فهمي العويوي، وعضوية القاضيين السيدة اسلام الحسيني والسيدة فاطمة النتشة.

المشتكى: الحق العام.

المتهمان:

1. محمد صبحي سالم عواطلة، عنوانه: أريحا.

2. محمد حسام كليب سمرين، عنوانه: رام الله.

التهم:

1. السرقة بالاشترك خلافاً لأحكام المادتين (1/404) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

2. شراء المال المسروق أو بيعه خلافاً لأحكام المادة (1/412) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان الأول بالحبس مدة سنة واحدة، والمدان الثاني بالحبس مدة (3) أشهر، على أن تحسم لكل منهما المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى، ودفع نفقات محاكمة بواقع (200) دينار أردني لكل منهما.

حكماً غيابياً قابلاً للطعن صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/02/14م.

جناية رقم: 2022/81

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيد امجد شعار والسيدة هناء المشني.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: نمر فهد كاظم الرجبى، رام الله.
التهم:

1. بيع مخدرات ومؤثرات عقلية بقصد الاتجار خلافاً لأحكام المادة (2/6) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
2. حيازة وإحراز مواد مخدرة بقصد تعاطيها خلافاً لأحكام المادة (1/5) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة وضع المدان بالسجن المؤبد مدة (15) سنة، وغرامة (15) ألف دينار أردني، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/09/15م.

جناية رقم: 2022/253

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيد امجد شعار والسيدة هناء المشني.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: نمر فهد كاظم الرجبى، كفر عقب.
التهم:

1. تعاطي المواد المخدرة خلافاً لأحكام المادة (1/5) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بدلالة المادة (4) من القرار بقانون رقم (29) لسنة 2020م بتعديل قرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديلاته.
2. الاتجار بالمخدرات أو المؤثرات العقلية أو نباتات من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد وفقاً لأحكام المادة (2/6) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة وضع المدان بالسجن المؤبد مدة (15) سنة، وغرامة (15) ألف دينار أردني، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/09/15م.

جناية رقم: 2022/79

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيد امجد شعار والسيدة هناء المشني.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: زياد عائد مصباح مقبل، الرام.
التهم:

1. بيع مخدرات ومؤثرات عقلية بقصد الاتجار خلافاً لأحكام المادة (2/6) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
2. حيازة وإحراز مواد مخدرة بقصد تعاطيها خلافاً لأحكام المادة (1/5) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة وضع المدان بالسجن المؤبد مدة (15) سنة، وغرامة (15) ألف دينار أردني، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/09/21م.

جناية رقم: 2022/136

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيد امجد شعار والسيدة هناء المشني.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: محمد خليل سليمان ابو غالية، عنوانه: الجيب.
التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان بالأشغال الشاقة مدة (3) سنوات، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.
حكماً غيابياً صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/09/21م.

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

جناية رقم: 2022/135

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيد امجد شعار والسيدة هناء المشني.
المشتكي: الحق العام.
المتهمون:

1. خضر احمد خضر الصياد، القدس.
2. مجد احمد خضر الصياد، القدس.
3. جميل رياض جميل سواد، القدس.

التهم:

1. تداول أوراق بنكنوت مزورة بالاشترك خلافاً لأحكام المادتين (1/240) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
2. حيازة نقود مزورة خلافاً لأحكام المادة (3/240) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة وضع كل واحد من المدانين بالأشغال الشاقة مدة (5) سنوات، على أن تحسم لكل منهم المدة التي أمضاها موقفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/09/22م.

جناية رقم: 2019/128

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيد امجد شعار والسيدة هناء المشني.
المشتكي: الحق العام.
المتهم: محمد سليمان صبيح صرايعة فقير، عنوانه: خربثا المصباح.
التهمة: بيع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نباتات منتجة لمثل تلك المواد خلافاً لأحكام المادة (2/6) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان بالسجن المؤبد (15) سنة، وغرامة (15) ألف دينار أردني، ومصادرة المضبوطات وإتلافها، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/10/04م.

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

جناية رقم: 2014/30

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيد امجد شعار والسيدة هناء المشني.
المشتكي: الحق العام.
المتهمان:

1. محمد صبحي رضا شريف، قاقيلية.
2. اسحق محمد جمال شماسنة، قاقيلية.

التهم:

1. السرقة خلافاً لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م (للمتهم الأول).
2. شراء مال مسروق أو بيعه أو التوسط في بيع أو شراء أو التدليل عليه خلافاً لأحكام المادة (1/412) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م (للمتهم الثاني).

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان الأول بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (3) سنوات، والحكم على المدان الثاني بالحبس مدة شهر، على أن تحسم لكل منهما المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/10/11م.

جناية رقم: 2015/54

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيد امجد شعار والسيدة هناء المشني.
المشتكي: الحق العام.
المتهمان:

1. فرج فرج رشدي لبنان، هوية رقم (854666633)، عنوانه: رام الله.
2. محمود فرج رشدي لبنان، هوية رقم (853063303)، عنوانه: رام الله.

التهم:

1. السرقة بالاشترك خلافاً لأحكام المادتين (404) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م (للمتهم الأول).
2. التدليل والتوسط في بيع مال مسروق مع علمه بأنه مسروق خلافاً لأحكام المادة (412) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان الأول بالأشغال الشاقة مدة (3) سنوات، والحكم على المدان الثاني بالحبس مدة (6) أشهر، على أن تحسم لكل منهما المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/10/18م.

جناية رقم: 2019/44

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية جنين

الحكم

الصادر عن محكمة بداية جنين بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد احمد حنون، وعضوية القاضيين السيدة مها عبد العال والسيد مثنى الزبيدي.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: خالد سمير شريف ابو خضر، هوية رقم (858533276)، عنوانه: قفيلية.
التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان خالد سمير شريف ابو خضر بالأشغال الشاقة مدة (3) سنوات، ومبلغ (300) دينار أردني نفقات محاكمة، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/09/25م.

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

جناية رقم: 2016/32

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية جنين

الحكم

الصادر عن محكمة بداية جنين بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد احمد حنون، وعضوية القاضيين السيدة مها عبد العال والسيدة اسماء زامل.

المشتكى: الحق العام.

المتهمون:

1. محمد سامي محمد قبه، هوية رقم (853863223).
 2. يحيى رفعات عزيز قبه، هوية رقم (852439587).
 3. أيمن ابراهيم عيسى قبه، هوية رقم (852606375).
- التهمة: السلب في الطريق العام خلافاً لأحكام المادة (3/402) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة ووكيلة المدان الثالث والمدان الثالث، تقرر المحكمة الحكم بوضع المدانين بالأشغال الشاقة المؤبدة في مركز إصلاح وتأهيل جنين، وللمصالحة وإسقاط الحق الشخصي من جميع المشتكين تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادتين (99) و(100) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م تخفيض العقوبة لتصبح الأشغال الشاقة المؤقتة مدة (5) سنوات، محسوماً منها مدة التوقيف إن وجدت.

حكماً غيائياً صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/10/31م.

جناية رقم: 2019/169

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية جنين

الحكم

الصادر عن محكمة بداية جنين بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد احمد حنون، وعضوية القاضيين السيدة مها عبد العال والسيد مثنى الزبيدي.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: فواز نصري محمد كميل، هوية رقم (853012052)، عنوانه: قباطية.
التهم:

1. حيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المادة (2/25) من القانون رقم (2) لسنة 1998م بشأن الأسلحة النارية والذخائر.
2. الشروع بالقتل القصد خلافاً لأحكام المادتين (326) و(70) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف، وتضمنه مبلغ (100) دينار أردني نفقات محاكمة، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/10/31م.

جناية رقم: 2015/28

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية جنين

الحكم

الصادر عن محكمة بداية جنين بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد احمد حنون، وعضوية القاضيين السيدة مها عبد العال والسيد أيمن غنام.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: عمار فايز حسن عرفات، هوية رقم (853049500)، من نابلس.
التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة عملاً بأحكام المادة (404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وضع المدان بالأشغال الشاقة مدة (3) سنوات محسوماً منها مدة التوقيف، وتضمينه مبلغ (300) دينار أردني نفقات محاكمة.
حكماً صدر غيابياً بحق المدان وبحضور النيابة العامة وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2022/11/06م.

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

جناية رقم: 2019/173

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية جنين

الحكم

الصادر عن محكمة بداية جنين بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد احمد حنون، وعضوية القاضيين السيدة مها عبد العال والسيد مثنى الزبيدي.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: براء عبد القادر صبري جاد، هوية رقم (855092961)، عنوانه: جنين.
التهمة: الشروع بالقتل القصد وفقاً لأحكام المادتين (326) و(70) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان بالأشغال الشاقة مدة سبع سنوات ونصف، وتضمينه مبلغ (200) دينار أردني نفقات محاكمة، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/11/08م.

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

جناية رقم: 2021/11

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية جنين

الحكم

الصادر عن محكمة بداية جنين بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد أحمد حنون، وعضوية القاضيين السيدة مها عبد العال والسيد مثنى الزبيدي.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: محمد ناصر سعيد السعدي، هوية رقم (854833407)، من مخيم جنين.
التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر وضع المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (3) سنوات محسوماً منها مدة التوقيف، وتكبيده مبلغ (200) دينار أردني نفقات محاكمة.

حكماً صدر غيابياً وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2022/11/22م.

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

جناية رقم: 2021/17

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية جنين

الحكم

الصادر عن محكمة بداية جنين بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد أحمد حنون، وعضوية القاضيين السيدة مها عبد العال والسيد مثنى الزبيدي.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: محمد ناصر سعيد السعدي، هوية رقم (854833407)، من مخيم جنين.
التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر وضع المدان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (3) سنوات محسوماً منها مدة التوقيف، وتكبيده مبلغ (200) دينار أردني نفقات محاكمة.

حكماً صدر غيابياً وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2022/11/22م.

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

جناية رقم: 2021/67

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية جنين

الحكم

الصادر عن محكمة بداية جنين بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي السيدة مها عبد العال.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: رزق لافي أحمد سماره، هوية رقم (946115128)، من سيريس/ جنين.
التهمة: خداع المتعاقد في عدد المنتجات أو مقدارها أو مفاستها أو كيلها أو وزنها أو طاقتها أو عيارها خلافاً لأحكام المادة (2/3) من القرار بقانون رقم (27) لسنة 2018م المعدل لقانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر وضع المدان بالسجن مدة (5) سنوات محسوماً منها مدة التوقيف، والغرامة مبلغ (5) آلاف دينار أردني.
حكماً غيابياً صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/11/24م.

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

جناية رقم: 2019/418

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية الخليل

الحكم

الصادر عن محكمة بداية الخليل، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد جمال شديد، وعضوية القاضيين محمود غياظة وسلام عقيل.
المشتكى: الحق العام.

المتهم: فارس احمد عبد الله الشريط، عنوانه: حلحول.

التهم:

1. استعمال سند رسمي مزور خلافاً لأحكام المادة (261) بدلالة المادتين (260) و(265) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
2. التزوير في أوراق خاصة خلافاً لأحكام المادة (271) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
3. التزوير في أوراق رسمية خلافاً لأحكام المادة (265) بدلالة المادتين (260) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
4. تهمة الاحتيال باتخاذ اسم كاذب أو غير صحيح خلافاً لأحكام المادة (3/417) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان فارس احمد عبد الله الشريط بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (5) سنوات، وإلزامه بنفقات محاكمة بواقع (1000) دينار أردني، ويحبس المدة القانونية حال عدم الدفع، على أن تحسم له مدد التوقيف على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/10/10م.

جناية رقم: 2019/10

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية قلميلية

الحكم

الصادر عن محكمة بداية قلميلية بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد محمد حنتولي، وعضوية القاضيين السيد عماد ثابت والسيد انس جدع (منتدبًا).
المشتكى: الحق العام.
المتهم: عبد الله جميل عبد الله ظاهر، هوية رقم (401578018)، عنوانه: قلميلية.
التهمة: إدخال أوراق بنكنوت مزورة خلافاً لأحكام المادة (2/240) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان عبد الله جميل عبد الله ظاهر بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (5) سنوات، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى، ومصادرة المضبوطات.

حكماً غيابياً صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/10/18م.

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

جناية رقم: 2019/103

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية قلميلية

الحكم

الصادر عن محكمة بداية قلميلية بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد محمد حنتولي، وعضوية القاضيين السيد عماد ثابت والسيدة علا الشريف.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: نضال يوسف صبري هلال، هوية رقم (401136569)، عنوانه: قلميلية.
التهمة: استخدام المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المرخص له بحيازتها بالاشتراك مع قاصر في غير الأغراض المحددة لها خلافاً لأحكام المادتين (3/24) و(1/23/ب) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديلاته.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان نضال يوسف صبري هلال بالسجن المؤبد مدة (25) عامًا، وغرامة (25) ألف دينار أردني، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى، ومصادرة المضبوطات.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي باسم الشعب الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2022/10/23م.

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

الرقم: 15/م/س/2019
التاريخ: 2019/02/24م

دولة فلسطين
هيئة قضاء قوى الأمن
محكمة الاستئناف العسكرية

الحكم

الصادر عن محكمة الاستئناف العسكرية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة:

العقيد القاضي/ عبد الناصر أبو عون رئيساً
العقيد القاضي/ منتصر نعيم عضواً
المقدم القاضي/ فارس دودة عضواً
كاتب المحكمة: الملازم أول/ حمزة جبران.
المستأنف: الملازم أول/ محمد شاكر ذيب شاكر مغربي - الشرطة.
وكيلاه المحاميان: فهد محمود و/أو مريم منصور.
المستأنف ضده: الحق العام.

موضوع الاستئناف: الحكم الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة نابلس الصادر بالقضية رقم (2017/258) بتاريخ 2018/10/11م والقاضي بإدانة المستأنف بتهمة حجز الحرية بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (396/ج) بدلالة المادة (82/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م والحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة (4) سنوات محسوباً له مدة توقيفه وفصله من الخدمة العسكرية ومصادرة المضبوطات وإتلافها بمعرفة النيابة العسكرية، تقدم وكيله المستأنف باستئنافه بتاريخ 2019/02/03م.

اليان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

المحكمة

تقرر المحكمة رد الاستئناف شكلاً خلافاً لأحكام المادة (343) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته، حيث إن المستأنف تم محاكمته غيابياً كونه فار من وجه العدالة ولم يتم إلقاء القبض عليه وإعادة الملف لمصدره حسب الأصول.

حكماً صدر بمثابة الحضورى وبالإجماع، تلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني في مدينة رام الله بتاريخ 2019/02/24م.

المقدم القاضي فارس دودة
العقيد القاضي منتصر نعيم
رئيس الهيئة الحاكمة العقيد القاضي/ عبد الناصر أبو عون

الرقم: 146 م/س/2021
التاريخ: 2022/02/06 م

دولة فلسطين
هيئة قضاء قوى الأمن
محكمة الاستئناف العسكرية

الحكم

الصادر عن محكمة الاستئناف العسكرية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة:

العقيد القاضي/ عبد الناصر أبو عون رئيساً
المقدم القاضي/ فارس دودة عضواً
المقدم القاضي/ خالد حمودة عضواً
كاتب المحكمة: الرقيب أول/ احمد جرادات.
المستأنف: الجندي/ بهاء عمار محمد شرايعة - التوجيه السياسي.
وكيله المحامي: بهاء بشارات.
المستأنف ضده: الحق العام.

موضوع الاستئناف: الحكم الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة نابلس الصادر بالقضية رقم (2021/22) بتاريخ 2021/09/09م، القاضي بإدانة المستأنف بتهمة تكرار تعاطي أي نوع من أنواع المخدرات أو المؤثرات العقلية في غير الحالات المرخص بها خلافاً لأحكام المادة (1/5) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م بتعديل القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، والحكم عليه بالحبس لمدة سنتين، ودفع غرامة مالية مقدارها ثلاثة آلاف دينار أردني، وفصل المدان من الخدمة العسكرية، ومصادرة المواد المضبوطة وإتلافها بمعرفة النيابة العسكرية تقدم وكيل المستأنف باستئنافه بتاريخ 2021/09/14م.

المحكمة

بالرجوع إلى محضر ضبط الجلسات نجد أن المستأنف تغيب عن جلسة 2021/10/17م رغم تبليغه عن طريق المفوض السياسي العام بموجب الكتاب الصادر رقم (6504) بتاريخ 2021/10/12م، وكذلك تغيب عن جلسة 2022/02/06م رغم تبليغه بواسطة المفوض السياسي العام بموجب الكتاب الصادر رقم (919) بتاريخ 2022/01/31م.

لذلك

بالرجوع إلى أحكام المادة (339) من قانون الإجراءات الجزائية النافذ والتي نصت على (يسقط استئناف المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة أو تغيب عن حضور جلسيتين من جلسات المحاكمة...)، وعليه استناداً لأحكام المادة المذكورة تقرر المحكمة إسقاط الاستئناف.

حكماً صدر بالإجماع وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني في مدينة رام الله، بتاريخ
2022/02/06م.

رئيس الهيئة الحاكمة
العقيد القاضي/ عبد الناصر أبو عون

المقدم القاضي
فارس دودة

المقدم القاضي
خالد حمودة



الرقم: 19/م ع خ/2015
التاريخ: 2016/12/20م

دولة فلسطين
هيئة قضاء قوى الأمن
المحكمة العسكرية الخاصة/ رام الله

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الخاصة/ رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة:

العقيد القاضي/ عبد الناصر جرار
رئيساً
العقيد القاضي/ منتصر نعيم
عضواً
العقيد القاضي/ توفيق أبو ناصر
عضواً
كاتب المحكمة: المساعد/ زهير محاريق.
المشتكى: الحق العام.

المتهم: الرائد/ مدحت إبراهيم محمود أبو شنب - مرتب الأمن الوقائي.
التهمة: ترويج أوراق نقدية مزورة خلافاً لأحكام المادة (307/ج) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، فإن المحكمة تقرر:
أولاً: الحكم على المدان الرائد/ مدحت إبراهيم محمود أبو شنب - مرتب الأمن الوقائي، بالأشغال الشاقة لمدة (4) سنوات محسوباً له مدة توقيفه.
ثانياً: عملاً بأحكام المادة (1/أ/20) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فصل المدان من الخدمة العسكرية.
ثالثاً: مصادرة المضبوطات الأوراق النقدية المزورة من فئة المائتي يورو وعددها تسع وثلاثين ورقة وإتلافها عملاً بأحكام المادة (37/ج) من ذات القانون والمتحرز عليها في قاصة القضاء العسكري.

حكماً صدر غيابياً كفار من وجه العدالة بالإجماع وخاضعاً للتصديق، صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني في مدينة رام الله بتاريخ 2016/12/20م.

رئيس المحكمة العسكرية الخاصة/ رام الله
العقيد القاضي/ عبد الناصر جرار

العقيد القاضي
منتصر نعيم

العقيد القاضي
توفيق أبو ناصر

الرقم: 301/م ع د و/2017
التاريخ: 2017/08/20م

دولة فلسطين
هيئة قضاء قوى الأمن
المحكمة العسكرية الدائمة الوسط

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة الوسط، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة:

رئيساً

المقدم القاضي/ بلال السرطاوي

عضواً

الرائد القاضي/ أحمد حيدر

عضواً

الرائد القاضي/ يافي مرايطة

كاتب المحكمة: الملازم/ ضياء منصور.

المشتكى: الحق العام.

المتهم: الرقيب أول/ ناصر قاسم حسن قاسم - مرتب قوات الأمن الوطني/ المحافظات الجنوبية.
التهمة: التزوير في أوراق رسمية خلافاً لأحكام المادة (313/ب) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (313/ب) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقر:
أولاً: الحكم على المدان الرقيب أول/ ناصر قاسم حسن قاسم - مرتب قوات الأمن الوطني/ المحافظات الجنوبية بالحبس لمدة (7) سنوات.
ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فصل المدان من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً وبالإجماع، صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني خاضعاً للتصديق، صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2017/08/20م.

رئيس المحكمة العسكرية الدائمة الوسط
المقدم القاضي/ بلال السرطاوي

الرائد القاضي
أحمد حيدر

الرائد القاضي
يافي مرايطة

الرقم: 30/م ع د و/2018
التاريخ: 2018/10/08م

دولة فلسطين
هيئة قضاء قوى الأمن
المحكمة العسكرية الدائمة الوسط

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة الوسط، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة:

رئيساً

المقدم القاضي/ بلال السرطاوي

عضواً

الرائد القاضي/ أحمد حيدر

عضواً

الرائد القاضي/ يافي مريطة

كاتب المحكمة: الملازم أول/ ضياء منصور.

المشتكى: الحق العام عن المواطن يوسف حسن يوسف بشارات.

المتهم: العريف/ طارق عبد علي زايد - مرتب قوات الأمن الوطني.

التهم:

1. هنك العرض بالتهديد والعنف خلافاً لأحكام المادة (350/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.

2. السلوك المعيب الدال على مخالفة الآداب خلافاً لأحكام المادة (208/ب) من ذات القانون.

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

العقوبة

عطفًا على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (350/أ) والمادة (208/ب) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر:

أولاً: الحكم على المدان العريف/ طارق عبد علي زايد - مرتب قوات الأمن الوطني بالحبس لمدة (7) سنوات وذلك عن التهمة الأولى المسندة له وهي هنك العرض بالتهديد والعنف خلافاً لأحكام المادة (350/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.

ثانياً: الحكم على المدان بالحبس لمدة (6) أشهر وذلك عن التهمة الثانية المسندة له وهي السلوك المعيب الدال على مخالفة الآداب خلافاً لأحكام المادة (208/ب) من ذات القانون.

ثالثاً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م فصل المدان من الخدمة العسكرية.

رابعاً: عملاً بأحكام المادتين (75/أ) و(78/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م تطبيق العقوبة الأشد وهي الحبس لمدة (7) سنوات مع الإبقاء على عقوبة الفصل من الخدمة العسكرية.

حكماً غيابياً وبالإجماع، صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني خاضعاً للتصديق، صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2018/10/08م.

رئيس المحكمة العسكرية الدائمة الوسط
المقدم القاضي/ بلال السرطاوي

الرائد القاضي
أحمد حيدر

الرائد القاضي
يافي مرايطة



الرقم: 4/م ع د و/2019
التاريخ: 2020/08/11م

دولة فلسطين
هيئة قضاء قوى الأمن
المحكمة العسكرية الدائمة الوسط

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة الوسط، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة:

المقدم القاضي/ أمجد أبو الهيجاء رئيساً

المقدم القاضي/ أحمد حيدر عضواً

الرائد القاضي/ يوسف الزريقي عضواً

كاتب المحكمة: الملازم أول/ ضياء منصور.

المشتكى: الحق العام.

المتهم: الجندي/ قصي فؤاد ياسين أبو الهيجاء - مرتب قوات الأمن الوطني.

التهم:

1. السرقة المقرنة بعنف تسبب برضوض أو جروح خلافاً لأحكام المادة (448/ب) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.
2. التآمر على الفرار خلافاً لأحكام المادة (216/ب) من ذات القانون.
3. انتحال صفة موظف والقيام بعمل ليس من حقه القيام به بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (271/ب) بدلالة المادتين (81) و(82) من ذات القانون.

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

لذلك

تأسيساً على ما تقدم، ولما استقر في وجدان المحكمة، وعملاً بأحكام المادة (229/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر:

أولاً: إعلان براءة المتهم من التهمة الثانية المسندة له وهي التآمر على الفرار خلافاً لأحكام المادة (216/ب) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، وذلك لعدم كفاية الأدلة.

ثانياً: إدانة المتهم بالتهمة الأولى المسندة له وهي السرقة المقرنة بعنف تسبب برضوض أو جروح خلافاً لأحكام المادة (448/ب) من ذات القانون والحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة (5) سنوات.

ثالثاً: إدانة المتهم بالتهمة الثالثة المسندة له وهي انتحال صفة موظف والقيام بعمل ليس من حقه القيام به بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (271/ب) بدلالة المادتين (81) و(82) من ذات القانون والحكم عليه بالحبس لمدة ستة أشهر.

رابعاً: عملاً بأحكام المادة (75/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م تطبيق العقوبة الأشد بحق المدان وهي الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة (5) سنوات.

خامساً: عملاً بأحكام المادة (20) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م فصل المدان من الخدمة العسكرية.

سادساً: نظراً لإسقاط الحق الشخصي وتنازل المشتكي عن شكواه وجبر الضرر وعملاً بأحكام المادة (118/ج) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م تخفيض العقوبة بحق المدان لتصبح الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة (3) سنوات مع الإبقاء على عقوبة الفصل من الخدمة.

حكماً صدر غيابياً كفار من وجه العدالة بالإجماع، وخاضعاً للتصديق صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني في مدينة أريحا بتاريخ 2020/08/11م.

رئيس المحكمة العسكرية الدائمة الوسط
المقدم القاضي / أمجد أبو الهيجاء

المقدم القاضي
أحمد حيدر

الرائد القاضي
يوسف الزريقي

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

الرقم: 10/م ع م و/2022
التاريخ: 2022/11/21م

دولة فلسطين
هيئة قضاء قوى الأمن
المحكمة العسكرية المركزية الوسط/ رام الله

الحكم

الصادر عن المحكمة العسكرية المركزية الوسط/ رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: المقدم القاضي/ اشرف عموري رئيساً
المشتكى: الحق العام.
كاتب المحكمة: الملازم أول/ ميرا المبيض.
المتهم: الرقيب/ خالد موسى محمد أبو عودة - مرتب الشرطة/ المحافظات الجنوبية.
التهمة: عدم إطاعة الأوامر خلافاً لأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م.

العقوبة

عظماً على قرار الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (203/أ) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فإن المحكمة تقرر:
أولاً: الحكم على المدان الرقيب/ خالد موسى محمد أبو عودة - مرتب الشرطة/ المحافظات الجنوبية، بالحبس لمدة (3) سنوات.
ثانياً: عملاً بأحكام المادة (21) من قانون العقوبات الثوري الفلسطيني لعام 1979م، فصل المدان من الخدمة العسكرية.
حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، خاضعاً للتصديق، صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2022/11/21م.

رئيس المحكمة العسكرية المركزية الوسط
المقدم القاضي/ اشرف عموري

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكل تفصيلي لتنظيم الاستعمال إلى منطقة صناعية لغاية كسارة وتنظيم شارع بعرض (12)م في القطعة رقم (1) من الحوض رقم (16) سفارين/ محافظة طولكرم

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2022/9) بتاريخ 2022/10/13م، بموجب القرار رقم (331) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (1) من الحوض رقم (16) من أراضي بلدة سفارين، وفق جدول الإحداثيات الآتي:

E	N
159240	185270
157840	185270
157840	184550
159240	184550

وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة طولكرم، ومقر مجلس قروي سفارين. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض (10)م في القطعة رقم (1)
من الحوض رقم (10) - عتيل/ طولكرم

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2022/10) بتاريخ 2022/11/23م، بموجب القرار رقم (353) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (1) من الحوض رقم (10) من أراضي بلدة عتيل، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة طولكرم، ومقر بلدية عتيل.
ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مبان عامة إلى سكن (ج) ومن سكن (ج) إلى ساحة طريق وتوسعة منحى شارع ومنح أحكام خاصة على مسار الشارع التنظيمي بعرض (8)م وإلغاء أجزاء من شارع تسوية في الحوض رقم (10 خلة العدس) محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2022/10) بتاريخ 2022/11/23م، بموجب القرار رقم (347) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (19، 20، 27، 28، 503، 43، 663، 664، 665، 34، 36) / (12) من الحوض رقم (10 خلة العدس) من أراضي مدينة رام الله، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية رام الله. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لإلغاء جزء من شارعين بعرض (20، 12)م وتنظيم شارع بعرض (20)م وتوسعة شارع من (4)م إلى (6)م وإنهاءه بمدور وإلغاء شارع بعرض (4)م في الحوض رقم (19 المدينة) - حي (24 الشقرة) - رام الله/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2022/10) بتاريخ 2022/11/23م، بموجب القرار رقم (351) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (12، 18، 19، 20، 21، 22، 23، 24، 34، 35) من الحوض رقم (19 المدينة) حي (24 الشقرة) من أراضي مدينة رام الله، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية رام الله.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض (11)م وهيكل تفصيلي لتنظيم
شارع بعرض (11)م في الحوض رقم (6 البيتون) - جفنا والحوض رقم (18 العلياء)
بيرزيت/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2022/10) بتاريخ 2022/11/23م، بموجب القرار
رقم (352) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (222، 223،
224، 59، 60) من الحوض رقم (6 البيتون) من أراضي بلدة جفنا، وبالقطع ذوات الأرقام
(640، 641، 642) من الحوض رقم (18 العلياء) من أراضي بلدة بيرزيت، وذلك حسب المخططات
المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية بيرزيت، ومقر اللجنة المحلية
للتنظيم والبناء في جفنا.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية
وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية
رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مرافق عامة إلى منطقة نشاطات تجارية وإدارية في القطع ذوات الأرقام (31، 32، 33، 34) من الحوض رقم (20053) جنين/ محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2022/10) بتاريخ 2022/11/23م، بموجب القرار رقم (354) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (31، 32، 33، 34) من الحوض رقم (20053) من أراضي مدينة جنين، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة جنين، ومقر بلدية جنين. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض (8)م في القطعة رقم (3)
من الحوض رقم (8) - سيلا الظهر/ محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2022/10) بتاريخ 2022/11/23م، بموجب القرار رقم (355) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (3) من الحوض رقم (8) من أراضي بلدة سيلا الظهر، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة جنين، ومقر بلدية سيلا الظهر.
ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسارات عدة شوارع وتنظيم شوارع مشاة في الحوض رقم (2 ظهر الثنية) - عين الديوك الفوقا/ محافظة أريحا والأغوار

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2022/10) بتاريخ 2022/11/23م، بموجب القرار رقم (357) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (46، 45، 44، 43، 42، 38، 37، 35، 34، 33، 30، 28، 27، 26، 25، 21، 18، 17، 16، 15، 14، 13، 12، 9، 6، 5، 4، 3، 92، 94، 90، 88، 87، 70، 49) من الحوض رقم (2 ظهر الثنية) من أراضي عين الديوك الفوقا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة أريحا والأغوار، ومقر بلدية النويعة وعين والديوك الفوقا.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكل تفصيلي لتنظيم الاستعمال لمشروع استثماري لغاية الإسكان وتنظيم شوارع واقتطاع مبان عامة وتجاري محلي في القطعتين رقم ((A / (10، 19)، 11) من الحوض رقم (10 خلة الزيتون) - بيت امرين/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2022/10) بتاريخ 2022/11/23م، بموجب القرار رقم (364) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعتين رقم ((A / (10، 19)، 11) من الحوض رقم (10 خلة الزيتون) من أراضي بلدة بيت امرين، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر مجلس قروي بيت امرين. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

أمر تسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م وتعديلاته، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار القطعة المبيّنة في الجدول أدناه منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.

رقم الحوض	رقم القطعة	اسم الحوض	المدينة/ البلدة	المحافظة
4 حي 1	68	قبسة الحي الشمالي	أبو ديس	القدس

2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

أ. محمد شراكت
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

أمر تسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م وتعديلاته، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار القطع المبينة في الجدول أدناه مناطق تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.

رقم الحوض	رقم القطعة	اسم الحوض	المدينة/ البلدة	المحافظة
30	135	خلة السيسبا	عابود	رام الله والبيرة
33	67، 64	وادي الميلا	عابود	رام الله والبيرة
35	111	الزعارير	عابود	رام الله والبيرة

2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المناطق تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

أ. محمد شراكت
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي عرانة وسكانها/ محافظة جنين، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
12/ الملف والمسحيلييه	جنين/ عرانة

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي جنين، يوم الأحد، بتاريخ 2022/01/23م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي محافظة جنين لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

فارس يحيى
مدير دائرة تسجيل أراضي جنين

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية ميتلون وسكانها/ محافظة جنين، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
17/ الزقايق	جنين/ ميتلون
18/ خيبر	جنين/ ميتلون
8 حي 1/ الشطحي المطابع	جنين/ ميتلون

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي قباطية، يوم الأحد، بتاريخ 2022/09/11م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي قباطية لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

عدنان صلاح
مدير دائرة تسجيل أراضي قباطية

ديوان الجريدة الرسمية
 OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي عانين وسكانها/ محافظة جنين، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
14 حي 2/ عمائر الشونة الحي الجنوبي	جنين/ عانين

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي جنين، يوم الأربعاء، بتاريخ 2022/09/14م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي محافظة جنين لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

فارس يحيى
مدير دائرة تسجيل أراضي جنين

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية ميثلون وسكانها/ محافظة جنين، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
2 حي 1/ الغيصلانه حي خضير	جنين/ ميثلون

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي قباطية، يوم الخميس، بتاريخ 2022/10/20م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي قباطية لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عدنان صلاح
مدير دائرة تسجيل أراضي قباطية

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي المزرعة القبلية وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
5 حي 2/ وادي محمد الحي الشمالي الغربي	رام الله والبيرة/ المزرعة القبلية
6 حي 1/ إمطوخ الحي الشرقي	رام الله والبيرة/ المزرعة القبلية
6 حي 2/ إمطوخ الحي الغربي	رام الله والبيرة/ المزرعة القبلية
11 حي 1/ شعب سموم الحي الشرقي	رام الله والبيرة/ المزرعة القبلية
11 حي 3/ شعب سموم الحي الجنوبي	رام الله والبيرة/ المزرعة القبلية

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2022/05/10م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

عبد المهدي الديك
مدير دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي عارورة وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبيينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
22 حي 1/ العمدة الحي الشمالي	رام الله والبيرة/ عارورة
5/ الظهرات	رام الله والبيرة/ عارورة

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2022/05/10م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

عبد المهدي الديك
مدير دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي المزرعة القبلية وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبيينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
2 حي 2/ الدحيرة الحية الغربي	رام الله والبيرة/ المزرعة القبلية
5 حي 3/ وادي محمد الحية الجنوبي الشرقي	رام الله والبيرة/ المزرعة القبلية

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة، يوم الخميس، بتاريخ 2022/06/09م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

عبد المهدي الديك
مدير دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي كوبر وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
14 حي 2/ البلدة القديمة الحي الجنوبي	رام الله والبيرة/ كوبر

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة، يوم الأربعاء، بتاريخ 2022/06/15م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عبد المهدي الديك
مدير دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي دير غسانة وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
6 حي 1/ عين الزرقا الحي الشرقي	رام الله والبيرة/ دير غسانة

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة، يوم الأربعاء، بتاريخ 2022/06/15م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عبد المهدي الديك
مدير دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي ام صفا وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
1 حي 2/ سطح القرية الحي الجنوبي	رام الله والبيرة/ ام صفا

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة، يوم الأربعاء، بتاريخ 2022/06/15م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عبد المهدي الديك
مدير دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي عبوين وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
17 حي 1/ باطن عمورية حي زرنوقة	رام الله والبيرة/ عبوين

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة، يوم الخميس، بتاريخ 2022/07/07م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عبد المهدي الديك
مدير دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي عارورة وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
1 حي 1/ الخلايل الحي الشرقي	رام الله والبيرة/ عارورة

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة، يوم الخميس، بتاريخ 2022/07/07م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عبد المهدي الديك
مدير دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي كوبر وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
16/ واد اللابيا	رام الله والبيرة/ كوبر

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة، يوم الأربعاء، بتاريخ 2022/07/20م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عبد المهدي الديك
مدير دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي عبوين وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
33/ كريكر الغربي	رام الله والبيرة/ عبوين

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة، يوم الأربعاء، بتاريخ 2022/07/20م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عبد المهدي الديك
مدير دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي عارورة وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
33 حي 1/ القرنة الحي الشمالي	رام الله والبيرة/ عارورة

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة، يوم الأربعاء، بتاريخ 2022/07/20م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عبد المهدي الديك
مدير دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس خربثا بني حارث وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
17/ بير الحمام	رام الله والبيرة/ خربثا بني حارث

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأحد، بتاريخ 2022/09/25م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

أمجد غفري
ق.أ. مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس راس كركر وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبيينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
1 حي 1/ الريسان حي خلة النجار	رام الله والبيرة/ راس كركر
9 حي 3/ حي القوقرة حي الحنفة	رام الله والبيرة/ راس كركر

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2022/10/11م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

أمجد غفري
ق.أ. مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس بيت لقسا وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
5/ بيت نوشف	رام الله والبيرة/ بيت لقسا

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2022/10/11م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

أمجد غفري
ق.أ. مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي اللبن الغربي وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
13/ الشامية الشرقي	رام الله والبيرة/ اللبن الغربي
26/ واد المكسور	رام الله والبيرة/ اللبن الغربي
34/ قرنة الدار	رام الله والبيرة/ اللبن الغربي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة، يوم الإثنين، بتاريخ 2022/10/17م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

عبد المهدي الديك
مدير دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس المغير وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبيينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
12 حي 1/ الحواكير الحي الشمالي	رام الله والبيرة/ المغير
17/ السهل الغربي	رام الله والبيرة/ المغير

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأحد، بتاريخ 2022/10/30م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

أمجد غفري
ق.أ. مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس راس كركر وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
2/ المنزلة	رام الله والبيرة/ راس كركر

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأحد، بتاريخ 2022/10/30م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

أمجد غفري
ق.أ. مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس خربثا بني حارث وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
11/ مرج الزعرور	رام الله والبيرة/ خربثا بني حارث

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأحد، بتاريخ 2022/10/30م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

أمجد غفري
ق.أ. مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي مزارع النوباني وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
75 حي 2/ المطارب الجنوبي الحي الغربي	رام الله والبيرة/ مزارع النوباني

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة، يوم الخميس، بتاريخ 2022/11/03م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عبد المهدي الديك
مدير دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي اللبن الغربي وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
11/ خلة سلمان	رام الله والبيرة/ اللبن الغربي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة، يوم الخميس، بتاريخ 2022/11/03م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عبد المهدي الديك
مدير دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس بيت عور التحتا وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
7/ أبوقحيف	رام الله والبيرة/ بيت عور التحتا

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأربعاء، بتاريخ 2022/11/16م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

أمجد غفري
ق.أ. مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس كفر نعمة وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
18/ المشاركة	رام الله والبيرة/ كفر نعمة

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأحد، بتاريخ 2022/12/04م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

أمجد غفري
ق.أ. مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس بيتللو وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
38 حي 1/ اثلاث الحي الشرقي	رام الله والبيرة/ بيتللو

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الخميس، بتاريخ 2022/12/08م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

أمجد غفري
ق.أ. مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس بيت لقسا وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
4/ راس الهربة	رام الله والبيرة/ بيت لقسا

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الخميس، بتاريخ 2022/12/08م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

أمجد غفري
ق.أ. مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس مديا وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
3/ المناظير	رام الله والبيرة/ مديا

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الخميس، بتاريخ 2022/12/08م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

أمجد غفري
ق.أ. مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس راس كركر وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
3/ ابوشوك	رام الله والبيرة/ راس كركر

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الخميس، بتاريخ 2022/12/08م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

أمجد غفري
ق.أ. مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي إسكاكا وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
4 حي 1/ زيتون الشعاب الحي الشمالي	سلفيت/ إسكاكا
5 حي 1/ خلة إبداح الحي الشمالي	سلفيت/ إسكاكا
11/ مسطح القرية	سلفيت/ إسكاكا
12/ الظهرة	سلفيت/ إسكاكا

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2022/07/19م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

طارق أبو ليلى
مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي دير بلوط وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
30 حي 1/ خلة قصول الحي الشمالي	سلفيت/ دير بلوط

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2022/07/19م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

طارق أبو ليلى
مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي قراوة بني حسان وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبيينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
28/ واد الشرق	سلفيت/ قراوة بني حسان
18 حي 2/ خلة البلاط الحي الجنوبي	سلفيت/ قراوة بني حسان

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2022/07/19م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

طارق أبو ليلى
مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي كفل حارس وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبيّنة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
6 حي 2/ بور القيس وتوابعه حي القعدة وقطان الفرس	سلفيت/ كفل حارس
6 حي 5/ بور القيس وتوابعه حي الودات وصفار العين	سلفيت/ كفل حارس
6 حي 7/ بور القيس وتوابعه حي خلة أبو زعلان	سلفيت/ كفل حارس
6 حي 13/ بور القيس وتوابعه الحي قرطوة والكرم الشرقي	سلفيت/ كفل حارس
6 حي 17/ بور القيس وتوابعه حي واد الداخلة ولقنه	سلفيت/ كفل حارس
7 حي 6/ الجبل وخلة رومي حي باب المطلة	سلفيت/ كفل حارس
7 حي 7/ الجبل وخلة رومي الحي العرش	سلفيت/ كفل حارس

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الأربعاء، بتاريخ 2022/08/10م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

طارق أبو ليلى
مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي إسكاكا وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
5 حي 2/ خلة ابداح الحي الجنوبي	سلفيت/ إسكاكا
10/ الدير	سلفيت/ إسكاكا

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2022/08/23م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

طارق أبو ليلى
مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي كفل حارس وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبيينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
6 حي 4/ بور القيس وتوابعه حي واد اعير وحرايق زيد	سلفيت/ كفل حارس
6 حي 12/ بور القيس وتوابعه حي قصر الصوان	سلفيت/ كفل حارس

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الأربعاء، بتاريخ 2022/08/24م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

طارق أبو ليلى
مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي الزاوية وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبيينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
19/ جبل الكروم الشمالي	سلفيت/ الزاوية
20/ خلة الكزبرة وقطان قاسم	سلفيت/ الزاوية

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الأربعاء، بتاريخ 2022/08/24م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

طارق أبو ليلى
مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي كفر الديك وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
34 حي 2/ عين الفوارة الحي الشمالي	سلفيت/ كفر الديك

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الأربعاء، بتاريخ 2022/08/24م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

طارق أبو ليلى
مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي حارس وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
3 حي 7/ واد عواد حي الوعرة	سلفيت/ حارس

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الأربعاء، بتاريخ 2022/08/24م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

طارق أبو ليلى
مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي بروقين وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
12/ الرميان وجذر القعدة	سلفيت/ بروقين

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الأربعاء، بتاريخ 2022/08/24م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

طارق أبو ليلى
مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي كفر اللبد وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
17 حي 3/ الحفصي حي خلة الطاقة	طولكرم/ كفر اللبد

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2022/08/02م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

ق.أ مدير دائرة تسجيل أراضي طولكرم

ديوان الجريدة الرسمية
 OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي صيدا وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
18/ بركة الرهوة	طولكرم/ صيدا

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الخميس، بتاريخ 2022/08/18م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

ق.أ مدير دائرة تسجيل أراضي طولكرم

ديوان الجريدة الرسمية
 OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي عمار وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
46/ التناوير	طولكرم/ عمار

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الأحد، بتاريخ 2022/08/21م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

ق.أ مدير دائرة تسجيل أراضي طولكرم

ديوان الجريدة الرسمية
 OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي علار وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
26/ خلة التركة وكرم الطقطاع	طولكرم/ علار
16/ الشتول وابو ادعيس	طولكرم/ علار
42/ مصين	طولكرم/ علار

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الخميس، بتاريخ 2022/09/15م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

بشار القب
مدير دائرة تسجيل أراضي طولكرم

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي صيدا وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبيينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
15/ خلة الطويلة	طولكرم/ صيدا
19/ أبو قاهوق	طولكرم/ صيدا

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الخميس، بتاريخ 2022/09/15م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

بشار القب
مدير دائرة تسجيل أراضي طولكرم

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي عتيل وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
23/ العصاره	طولكرم/ عتيل
17 حي 2/ الدقة الحي الجنوبي	طولكرم/ عتيل
18/ ظهور أبو حسين	طولكرم/ عتيل
15/ اليومة	طولكرم/ عتيل
12 حي 1/ وعرة الشايب الحي الغربي	طولكرم/ عتيل

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الخميس، بتاريخ 2022/09/15م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

بشار القب
مدير دائرة تسجيل أراضي طولكرم

فلسطين
ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية طولكرم وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
8207/ المحطة	طولكرم/ طولكرم

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الخميس، بتاريخ 2022/09/15م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

بشار القب
مدير دائرة تسجيل أراضي طولكرم

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي نزلة عيسى وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبيينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
1 حي 1 / النملات الحي الشمالي	طولكرم/ نزلة عيسى
7 / المناعات	طولكرم/ نزلة عيسى

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الخميس، بتاريخ 2022/09/15م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

بشار القب
مدير دائرة تسجيل أراضي طولكرم

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي بيت ليد وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
46/ خلة ام عيسى الغربية	طولكرم/ بيت ليد

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الخميس، بتاريخ 2022/09/15م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

بشار القب
مدير دائرة تسجيل أراضي طولكرم

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي بلعا وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
16/ ام التوت الغربية	طولكرم/ بلعا

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الخميس، بتاريخ 2022/09/15م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

بشار القب
مدير دائرة تسجيل أراضي طولكرم

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي قفين وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبيينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
22 حي 1/ ظهر العبد حي جذر البلد	طولكرم/ قفين
20/ ام عش وخلة رجب	طولكرم/ قفين

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الخميس، بتاريخ 2022/09/15م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

بشار القب
مدير دائرة تسجيل أراضي طولكرم

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي سفارين وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبيّنة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
8 حي 2/ قيصري الحي الشرقي	طولكرم/ سفارين
10 حي 1/ العرقوب الحي الشرقي	طولكرم/ سفارين
1/ خربة سمارة	طولكرم/ سفارين
18/ البقيع	طولكرم/ سفارين

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الخميس، بتاريخ 2022/09/15م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

بشار القب
مدير دائرة تسجيل أراضي طولكرم

ديوان الجريدة الرسمية
 OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي كفر عبوش وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
17/ ابو هرفيل	طولكرم/ كفر عبوش
2 حي 1/ مسطح بناء القرية الحي الشمالي	طولكرم/ كفر عبوش
10 حي 1/ خلايل شاهين الحي الشرقي	طولكرم/ كفر عبوش

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الخميس، بتاريخ 2022/09/15م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

بشار القب
مدير دائرة تسجيل أراضي طولكرم

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي كفر اللبد وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
23 حي 1/ دير ابان حي تلة دير ابان	طولكرم/ كفر اللبد
2 حي 1/ الراس الحي الشمالي	طولكرم/ كفر اللبد
3 حي 2/ واد البنديق حي البصاصيل	طولكرم/ كفر اللبد
11 حي 3/ الصوامع حي نقل عيد	طولكرم/ كفر اللبد
19 حي 2/ راس الشومر الحي الشرقي	طولكرم/ كفر اللبد
22 حي 2/ خربة دير بان الحي الجنوبي	طولكرم/ كفر اللبد
25 حي 1/ البلد حي البلدة القديمة	طولكرم/ كفر اللبد
2 حي 2/ الراس حي الحبايل	طولكرم/ كفر اللبد
19 حي 1/ راس الشومر حي الدرجة	طولكرم/ كفر اللبد

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الخميس، بتاريخ 2022/09/15م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

بشار القب
مدير دائرة تسجيل أراضي طولكرم

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي كفر زيباد وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
10/ كفايف صبحه	طولكرم/ كفر زيباد
19/ واد هلال الشرقي	طولكرم/ كفر زيباد
17/ خلايا الرمانة	طولكرم/ كفر زيباد
24 حي 1/ راس المغارة وبيت جفا الحي الشرقي	طولكرم/ كفر زيباد

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الأحد، بتاريخ 2022/09/18م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

بشار القب
مدير دائرة تسجيل أراضي طولكرم

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية طمون وسكانها/ محافظة طوباس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
3 حي 2/ الشعفه حي القصر	طوباس/ طمون

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طوباس، يوم الأحد، بتاريخ 2022/08/07م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طوباس لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه، واستلام سندات التسجيل.

عيسى دراغمه
مأمور تسجيل أراضي طوباس

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس عزون وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
19 حي 2/ الظهر الحي الغربي	قلقيلية/ عزون
23 حي 2/ حريقة العلام الحي خلة رباح	قلقيلية/ عزون
32 حي 2/ خلة السنام الحي الحاوز الجديد	قلقيلية/ عزون

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الخميس، بتاريخ 2022/08/25م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للأحواض المذكورة أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

وهيب زهد
مأمور تسجيل أراضي قلقيلية

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس كفر قدوم وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
45 حي 2/ كرم الفرنجة ووادي مراد الحي الغربي	قلقيلية/ كفر قدوم

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الخميس، بتاريخ 2022/08/25م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوض المذكور أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

وهيب زهد
مأمور تسجيل أراضي قلقيلية

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس سنيريا وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض الميينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
21 حي 1/ الحورة الحي الحورة الشرقي	قلقيلية/ سنيريا
34 حي 5/ خلة المصاية الحي الشمالي	قلقيلية/ سنيريا
9/ كرم الصفحة	قلقيلية/ سنيريا
25 حي 3/ خربة ابن عتمة الحي الغربي	قلقيلية/ سنيريا
30/ المركزة	قلقيلية/ سنيريا

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الأربعاء، بتاريخ 2022/08/31م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للأحواض المذكورة أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

وهيب زهد
مأمور تسجيل أراضي قلقيلية

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس كفر تلت وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبيينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
23 حي 1/ خلة الميزان الحي راس الخلة	قلقيلية/ كفر تلت
12 حي 2/ الموارد الحي أبو زيتونة	قلقيلية/ كفر تلت

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الأربعاء، بتاريخ 2022/08/31م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوضين المذكورين أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

وهيب زهد
مأمور تسجيل أراضي قلقيلية

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس صير وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبيينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
2/ خلة ام سالم	قلقيلية/ صير
7/ راس حمدان الشرقي	قلقيلية/ صير

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الأربعاء، بتاريخ 2022/08/31م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوضين المذكورين أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

وهيب زهد
مأمور تسجيل أراضي قلقيلية

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس جيوس وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبيينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
4 حي 1/ البركة الحي الشماسنة الشمالي	قلقيلية/ جيوس
7 حي 2/ المنطار الحي الغربي	قلقيلية/ جيوس

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الأربعاء، بتاريخ 2022/08/31م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوضين المذكورين أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

وهيب زهد
مأمور تسجيل أراضي قلقيلية

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي بيت دجن وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبيّنة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
45 حي 3/ المحابس الحي الجنوبي	نابلس/ بيت دجن
23/ قطان حمود	نابلس/ بيت دجن
47 حي 1/ عقبة القطف الحي الشرقي	نابلس/ بيت دجن
17/ رقاقا	نابلس/ بيت دجن
36/ تحت العراق	نابلس/ بيت دجن
56 حي 1/ الموبرة حي الموبرة	نابلس/ بيت دجن
65 حي 3/ وعر أم الزروب حي وعر الحمرا الغربي	نابلس/ بيت دجن
44 حي 2/ شعب الزراعة حي شعب الزراعة الفوقى	نابلس/ بيت دجن
62 حي 2/ خراب أم رحية حي ام رحية الشرقي	نابلس/ بيت دجن
67 حي 1/ مراح الواسع حي فروش البعل	نابلس/ بيت دجن

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأحد، بتاريخ 2022/09/04م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

مدير تسجيل أراضي نابلس

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي قوصين وسكانها/ محافظة نابلس، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
4/ الحواكير الشرقية	نابلس/ قوصين

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأحد، بتاريخ 2022/09/04م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شادي إشتيوي
مدير تسجيل أراضي نابلس

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي عقربا وسكانها/ محافظة نابلس، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
25/ القعدة	نابلس/عقربا

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأحد، بتاريخ 2022/09/04م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شادي إشتيوي
مدير تسجيل أراضي نابلس

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي تل وسكانها/ محافظة نابلس، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
23/ أوفار	نابلس/ تل

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأحد، بتاريخ 2022/09/04م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شادي إشتيوي
مدير تسجيل أراضي نابلس

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي تل وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبيينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
25/ الجبل وقلعان الصقيرية	نابلس/ تل
30/ اللحف	نابلس/ تل

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأحد، بتاريخ 2022/09/04م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شادي إشتيوي
مدير تسجيل أراضي نابلس

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيتا وسكانها/ محافظة نابلس، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبيّنة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
53/ زعتره الشمالي	نابلس/ بيتا
8 حي 2/ الظهره حي الظهره الجنوبيه	نابلس/ بيتا
49/ الصبات	نابلس/ بيتا

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأحد، بتاريخ 2022/09/04م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شادي إشتيوي
مدير تسجيل أراضي نابلس

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي بيت دجن وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
نابلس/ بيت دجن	19/ حريقة ابن صالح
نابلس/ بيت دجن	11/ خلة القتيل
نابلس/ بيت دجن	42 حي 1/ اجور الزراعة حي اجور الزراعة التحتا

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأحد، بتاريخ 2022/09/04م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شادي إشتيوي
مدير تسجيل أراضي نابلس

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيت فوريك وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
26 حي 1/ عقبة العرايس حي حريقة الضبع	نابلس/ بيت فوريك

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأحد، بتاريخ 2022/09/04م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شادي إشتيوي
مدير تسجيل أراضي نابلس

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيت فوريك وسكانها/ محافظة نابلس، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
26 حي 3/ عقبة العرايس حي الحرايق	نابلس/ بيت فوريك

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأحد، بتاريخ 2022/09/04م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شادي إشتيوي
مدير تسجيل أراضي نابلس

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي قوصين وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
5/ المعاني	نابلس/ قوصين

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2022/09/06م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شادي إشتيوي
مدير تسجيل أراضي نابلس

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي بيت دجن وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
18 حي 4/ البلد حي راس الديار	نابلس/ بيت دجن

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2022/09/06م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شادي إشتيوي
مدير تسجيل أراضي نابلس

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي تل وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبيّنة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
26/ الشيخ حامد	نابلس/ تل
46/ خلة مهرة القبلي	نابلس/ تل
16/ العمدان	نابلس/ تل

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأربعاء، بتاريخ 2022/09/14م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شادي إشتيوي
مدير تسجيل أراضي نابلس

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية قبلان وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
17/ خليل شحادة	نابلس/ قبلان

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأربعاء، بتاريخ 2022/09/14م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شادي إشتيوي
مدير تسجيل أراضي نابلس

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية قبلان وسكانها/ محافظة نابلس، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
24/ كروم رشيد الشرقي	نابلس/ قبلان

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2022/09/27م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شادي إشتيوي
مدير تسجيل أراضي نابلس

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية حوارة وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
19/ جبل قسيم	نابلس/ حوارة
5/ واد سليمان	نابلس/ حوارة
3/ العورتانية	نابلس/ حوارة

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2022/09/27م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شادي إشتيوي
مدير تسجيل أراضي نابلس

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي بيت دجن وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
49/ حبايل الأشقر	نابلس/ بيت دجن

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2022/09/27م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شادي إشتيوي
مدير تسجيل أراضي نابلس

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيت فوريك وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
24 حي 3/ جعوانة حي الظهر الشرقي	نابلس/ بيت فوريك
18 حي 2/ جبل العين حي الربيضة	نابلس/ بيت فوريك
24 حي 2/ جعوانة حي جعوانة الشرقي	نابلس/ بيت فوريك

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2022/09/27م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شادي إشتيوي
مدير تسجيل أراضي نابلس

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي كفر قليل وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
3 حي 2/ الطور الشمالي حي النزازة ومنزلة السمرة	نابلس/ كفر قليل

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2022/10/04م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شادي إشتيوي
مدير تسجيل أراضي نابلس

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي بيت دجن وسكانها/ محافظة نابلس، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
56 حي 3/ الموبرة حي اجور هيرون	نابلس/ بيت دجن

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2022/10/04م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شادي إشتيوي
مدير تسجيل أراضي نابلس

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية قبلان وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
12/ العرن	نابلس/ قبلان

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2022/10/04م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شادي إشتيوي
مدير تسجيل أراضي نابلس

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيت فوريك وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبيينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
23 حي 1/ طانا الفوقا حي طانا الفوقا	نابلس/ بيت فوريك
23 حي 3/ طانا الفوقا حي المنطرة	نابلس/ بيت فوريك

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2022/10/04م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شادي إشتيوي
مدير تسجيل أراضي نابلس

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس محلي حوسان وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
2/ كروم الشراقا	بيت لحم/ حوسان

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2022/09/13م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية العبيديه وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
15/ بير الافتل	بيت لحم/ العبيديه

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الخميس، بتاريخ 2022/09/15م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيت فجار وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
13/ ظهر جبر/ الغروس	بيت لحم/ بيت فجار

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الخميس، بتاريخ 2022/09/15م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية تقوع وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
8 حي 1/ الجوره الحي الجنوبي	بيت لحم/ تقوع
1 حي 3/ خربة الدير الشمالي الحي الغربي	بيت لحم/ تقوع

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الأحد، بتاريخ 2022/10/16م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس القبيبة وسكانها/ محافظة القدس، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
5 حي 1/ بير ابوطار الحي الشرقي	القدس/ القبيبة

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2022/10/11م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

أمجد غفري
ق.أ. مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس بيت سوريك وسكانها/ محافظة القدس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
7/ واد القيق الغربي	القدس/ بيت سوريك

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الخميس، بتاريخ 2022/12/08م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

أمجد غفري
ق.أ. مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان صادر عن رئيس هيئة العمل التعاوني "بإستبدال مصف"

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م بشأن الجمعيات التعاونية وتعديلاته المعمول به في دولة فلسطين، لا سيما أحكام المادة (55) منه، ولأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2020م بنظام تصفية الجمعيات التعاونية، لا سيما أحكام المادة (13) منه،

قررت استبدال مصفي الجمعيات التعاونية المبينة أسمائها أدناه:

اسم المصفي الجديد	اسم المصفي (المستبدل) القديم	رقم التسجيل	اسم الجمعية
امجد عيسى محمد صوافطة	عماد أبو دواس	1380	جمعية بردلة التعاونية الزراعية للنباتات والأعشاب الطبية م.م
امجد عيسى محمد صوافطة	عماد أبو دواس	1401	جمعية واد الفارعة التعاونية الزراعية م.م
سوزان سعيد رمضان حبش	احمد رشاد عباس رداد	429	الجمعية التعاونية لعصر الزيتون وتصنيعه وتسويق منتجاته في منطقة كفرثلث م.م
سوزان سعيد رمضان حبش	احمد رشاد عباس رداد	462	الجمعية التعاونية لعصر الزيتون وتصنيعه وتسويق منتجاته في منطقة عزون م.م قفيلية
سوزان سعيد رمضان حبش	احمد رشاد عباس رداد	1086	جمعية الأنصار التعاونية للاسكان م.م
سوزان سعيد رمضان حبش	احمد رشاد عباس رداد	1368	الجمعية التعاونية للتنمية الزراعية النباتية في منطقة عزون م.م
سوزان سعيد رمضان حبش	احمد رشاد عباس رداد	1433	جمعية جينصافوط التعاونية الزراعية م.م
سوزان سعيد رمضان حبش	احمد رشاد عباس رداد	443	جمعية الإسكان الاهلية التعاونية
مها محمود اسماعيل سحويل	امجد عيسى محمد صوافطة	307	جمعية البيرة التعاونية الاستهلاكية م.م رام الله
مها محمود اسماعيل سحويل	امجد عيسى محمد صوافطة	497	جمعية اسكان الوفاء التعاونية م.م رام الله
مها محمود اسماعيل سحويل	امجد عيسى محمد صوافطة	534	جمعية ال فريدة للمنفعة المتبادلة م.م رام الله
محمد فتحي حسني الاشقر	امجد عيسى محمد صوافطة	535	جمعية إسكان بيتونيا الخضراء م.م رام الله

محمد فتحي حسني الأشقر	امجد عيسى محمد صوافطة	537	جمعية إسكان عين صبيا التعاونية م.م رام الله
مها محمود اسماعيل سحويل	امجد عيسى محمد صوافطة	543	جمعية خلة الفقيه التعاونية م.م رام الله
محمد فتحي حسني الأشقر	امجد عيسى محمد صوافطة	646	جمعية دير دبوان التعاونية للاسكان م.م رام الله
محمد فتحي حسني الأشقر	امجد عيسى محمد صوافطة	834	جمعية الطيبة التعاونية للاسكان م.م رام الله
محمد فتحي حسني الأشقر	امجد عيسى محمد صوافطة	838	جمعية اسكان العائلة التعاونية م.م رام الله
محمد فتحي حسني الأشقر	امجد عيسى محمد صوافطة	1097	جمعية الإسكان التعاونية لموظفي وزارة الثقافة م.م رام الله
مها محمود اسماعيل سحويل	امجد عيسى محمد صوافطة	1110	جمعية خدمات الاسكان لمشروع بدر م.م رام الله
محمد فتحي حسني الأشقر	امجد عيسى محمد صوافطة	1115	جمعية الاسكان التعاونية لموظفي الهلال الاحمر البيرة م.م رام الله
محمد فتحي حسني الأشقر	امجد عيسى محمد صوافطة	1174	جمعية اسكان النخيل م.م رام الله
مها محمود اسماعيل سحويل	امجد عيسى محمد صوافطة	1207	جمعية كوبر التعاونية للثروة الحيوانية م.م رام الله
مها محمود اسماعيل سحويل	امجد عيسى محمد صوافطة	1263	جمعية بيت عور الفوقا للثروة الحيوانية م.م رام الله
مها محمود اسماعيل سحويل	امجد عيسى محمد صوافطة	1325	الجمعية التعاونية لاصحاب المشاريع المتوسطة والصغيرة م.م رام الله

ديوان الجريدة الرسمية
رئيس هيئة العمل التعاوني
يوسف الترك

